رفعه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

من النوادر القيمة

تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام

البشلي

بقلم
الفقير إلى الله تعالى
حمود بن عبد الله بن حمود التويجري

و

ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية

تأليف
عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

دار النوادر القيمة
ت: ٠١١٣٦٨٩٩٥٤

طبعة عام / ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي شرع الشرائع، وفصَّل الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام.

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، الذي بلَّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمَّة، ودلَّهم على كل خير، ونهاهم عن كل شرٍّ، وتركهم على البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد فشى في زماننا التسرُّع إلى الفتيا بغير علم، وتغيير الأحكام الثابتة في الكتاب والسنة، وكثر ذلك في المنتسبين إلى العلم، وقلَّت المبالاة بما يترتَّب على ذلك من الوعيد الشديد.

وهو ما ثبت عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «مَن أفتي بفتيا غير ثَبَت[1]؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه».

رواه: الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وروى الدارمي أيضاً عن عبيدالله بن أبي جعفر مرسلاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

وقد سُئل أحمد عن هٰذا الحديث: ما معناه؟ فقال: «يفتي بما لم يسمع».

ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية».



(1) قال ابن الأثير في «النهاية» وابن منظور في «لسان العرب»: «الثَّبَت بالتحريك الحجة والبينة».

فصلٌ

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يهابون الفتيا، ويتدافعونها بينهم، ويذمُّون من يسارع إليها، وقد جاء عنهم في ذلك آثار كثيرة؛ منها:

ما رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والدارمي؛ عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «أيها الناس! مَن سُئل عن علم يعلمه؛ فليقلْ به، ومَن لم يكن عنده علم؛ فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم؛ إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾».

وفي رواية لمسلم: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال «من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم».

ورواه الإمام أحمد بنحوه

وروى الدارمي أيضاً عن أبي موسى رضي الله عنه: أنه قال في خطبته: «مَن علم علماً؛ فلْيُعَلِّمْه الناس، وإياه إن يقول ما لا علم له به فيمرق من الدين، ويكون من المتكلِّفين».

وروى الدارمي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ؛ لم يدر على ما هو منه إذا لقي الله عزَّ وجلَّ».

وروى الدارمي أيضاً وابن عبدالبر عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «مَن أفتى بفتيا وهو يعمى عنها؛ كان إثمها عليه».

وروى الدارمي وابن عبدالبر أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون».

زاد ابن عبدالبر: «قال الأعمش: فذكرت ذٰلك للحكم بن عتيبة، فقال: لو سمعت هٰذا منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كل ما أفتي».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: «إنّ من أفتى الناس في كل ما يسألونه لمجنون».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن نُعيم بن حماد؛ قال: سمعت ابن عيينة يقول: «أجسر الناس على الفتيا أقلُّهم علماً».

وروى أيضاً عن سحنون بن سعيد: أنه قال: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم، فيظنُّ أن الحق كله فيه».

وروى الدارمي وابن عبدالبر عن محمد بن سيرين؛ قال: قال حذيفة رضي الله عنه: «إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجلٌ يعلم ناسخ القرآن ومنسوخه، وأمير لا يجد بدّاً، وأحمق متكلِّف».

قال ابن سيرين: «فأنا لست بأحد هٰذين، وأرجو أن لا أكون أحمق

متكلِّفاً».

وروى الدارمي عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ؛ قال: «قال عمر لابن مسعود: ألم أُنبأ ـ أو أُنبئت ـ أنك تفتي ولست بأمير؟! وَلِّ حارَّها مَن تولى قارَّها».

ورواه ابن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» عن ابن سيرين؛ قال: «قال عمر لأبي مسعود وعقبة بن عمرو: ألم أُنبأ أنك تفتي الناس؟! وَلِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها».

قلت: ما جاء في رواية ابن عبدالبر أنَّ عمر رضي الله عنه نهى أبا مسعود عقبة بن عمرو عن الفتيا؛ هو الصحيح، وأما ما جاء في رواية الدارمي أن عمر رضي الله عنه نهى ابن مسعود عن الفتيا؛ فهو غلطٌ وتصحيف؛ لأنه قد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أهل الكوفة:

«إني قد بعثتُ إليكم عماراً أميراً، وابن مسعود معلِّماً ووزيراً، وهما من النجباء من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر؛ فاسمعوا لهما، وتعلَّموا منهما، واقتدوا بهما، وقد آثرتُكم بعبدالله على نفسي».

رواه: ابن سعد، والطبراني، والحاكم، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وقوله: «وَلِّ حارَّها مَنْ تَوَلَّى قارَّها»: هو مَثَلٌ من أمثال العرب، ذكره أبو عُبيد القاسم بن سلَّام في «كتاب الأمثال»، وذكره غيره ممَّن صنَّف في الأمثال.

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»: «وفي حديث عمر: قال لأبي مسعود البدري: «بلغني أنَّك تفتي، وَلِّ حارَّها مَن تولَّى

قارَّها»: جعل الحرَّ كناية عن الشرِّ والشدَّة، والبرد كناية عن الخير والهيِّن؛ أراد: ولِّ شرَّها من تولى خيرها، وولِّ شديدها من تولَّى هيِّنها» انتهى.

وفي «لسان العرب» نحو ذٰلك.

وروى ابن عبـدالبر عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى؛ قال: «أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراه قال: في المسجد -، فما كان منهم محدِّث إلا وَدَّ أنَّ أخاه قد كفاه الحديث، ولا مفتٍ إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا».

ورواه الدارمي، ولفظه: «لقد أدركت في هٰذا المسجد عشرين ومئة من الأنصـار، ومـا منهم من أحـد يحدِّث بحديث؛ إلَّا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا؛ إلا ودَّ أنَّ أخاه كفاه الفتيا».

وروى الدارمي أيضاً عن داود - وهو ابن أبي هند -؛ قال: «سألت الشعبي: كيف كنتم تصنعون إذا سُئلتم؟ قال: على الخبير وقعتَ؛ كان إذا سُئل الرجل؛ قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول».

وروى ابن عبـدالبر من طريق ابن وهب؛ قال: أخبرني محمد بن سليمان المرادي عن شيخ من أهل المدينة يُكنى أبا إسحاق؛ قال: «كنت أرى الرجل في ذٰلك الزمان، وإنه ليدخل يسأل عن الشيء، فيدفعه الناس من مجلس إلى مجلس، حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيِّب؛ كراهية الفتيا، وكانوا يدعون سعيد بن المسيِّب: الجريء».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن أبي المنهال؛ قال: «سألت زيد بن أرقم والبـراء بن عازب عن الصرف؟ فجعل كلما سألت أحدهما؛ قال: سَلِ الآخر؛ فإنه خير مني وأعلم مني».

وقال أبو حَصِين عثمان بن عاصم: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر؛ لجمع لها أهل بدر».

ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية».

وإذا كان هٰذا في زمان التابعين؛ فكيف بأهل زماننا؛ فإن كثيراً منهم لا يتورَّعون عن الفتيا بغير علم، بل إن بعضهم لا يبالي بمخالفة الكتاب والسنة في فتاويه؛ كما سيأتي بيان ذٰلك في ذكر بعض فتاويهم وأقوالهم الباطلة إن شاء الله تعالى.



فصلٌ

وقد كان السلف الصالح يتورَّعون عن الفتيا بغير علم، وإذا سُئل أحدهم عمَّا لا علم له به؛ لم يأنف أن يقول: لا أعلم هٰذا، أو يقول: لا أدري، أو يقول: سل عن هٰذا غيري.

وهٰذا بخلاف ما عليه بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا؛ فإن كثيراً منهم يتسرَّعون إلى الفتيا بغير علم، ويأنف أحدهم أن يقول فيما لا يعلمه: لا أعلم هٰذا، أو: لا أدري، أو يقول: سل عن هٰذا غيري! ويرون في الإحجام عن إجابة السائل غضاضة عليهم، وما علموا أن الخطر العظيم في التسرُّع إلى الفتيا بغير علم.

وقد تقدَّم قول ابن مسعود رضي الله عنه: «أيها الناس! مَن سُئل عن علم يعلمه؛ فليقل به، ومَن لم يكن عنده علم؛ فليقل: الله أعلم؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم».

وذكر ابن عبدالبر بإسناده عن ابن سيرين؛ قال: «لم يكن أحد بعد النبي ﷺ أهيب لما لا يعلم من عمر، وإن أبا بكر نزلت به قضيَّة، فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً ولا في السنة أثراً، فاجتهد رأيه، ثم قال: هٰذا رأيي، فإن يكن صواباً؛ فمن الله، وإن يكن خطأً؛ فمني، وأستغفر الله».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن أبي معمر ـ واسمه عبدالله بن سخبرة الأزدي ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال: «أيُّ سماء تظلُّني، وأيُّ أرض تقلُّني، إذا قلتُ في كتاب الله بغير علم؟!».

قال ابن عبدالبر: «وذَكر مثلَ هٰذا عن أبي بكر رضي الله عنه ميمون ابن مهران وعامر الشعبي وابن أبي مليكة».

وروى أيضاً عن زاذان وأبي البختري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: «أي أرض تقلُّني، أو سماء تظلُّني، إذا قلتُ في كتاب الله ما لا أعلم؟!».

وروى الدارمي عن أبي البختري وزاذان؛ قالا: قال علي رضي الله عنه: «وَا بَرْدَها على الكبد، إذا سُئلت عمَّا لا أعلم أن أقول: الله أعلم».

وروى أيضاً عن أبي النعمان ـ واسمه سالم بن سرج المدني، ويقال: ابن خرَّبُوذ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: «إذا سُئلتم عمَّا لا تعلمون؛ فاهربوا». قالوا: وكيف الهرب يا أمير المؤمنين؟! قال: «تقولون: الله أعلم».

وروى أيضاً عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه: أنه قال: «يا بَرْدَها على الكبد أن تقول لما لا تعلم: الله أعلم».

وروى أيضاً عن عزرة التميمي؛ قال: قال علي رضي الله عنه: «وابَرْدَها على الكبد (ثلاث مرات)». قالوا: وما ذٰلك يا أمير المؤمنين؟ قال: «أن يُسأل الرجل عمَّا لا يعلم، فيقول: الله أعلم».

وذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» عن علي رضي الله عنه: أنه قال: «خمس لو سافر الرجل فيهنَّ إلى اليمن؛ لكنَّ عوضاً عن سفره: لا يخشى عبد إلاَّ ربَّه، ولا يخاف إلاَّ ذنبه، ولا يستحي مَن لا يعلم أن يتعلَّم، ولا يستحي مَن تعلَّم إذا سُئل عمَّا لا يعلم أن يقول: الله أعلم، والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، وإذا قُطع الرأس؛ توى الجسد».

التوى: الهلاك.

وروى الدارمي أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي

الله عنهما: «أن رجلاً سأله عن مسألة؟ فقال: لا علم لي بها. فلما أدبر الرجل؛ قال ابن عمر رضي الله عنهما: نِعْم ما قال ابن عمر: سُئل عما لا يعلم؟ فقال: لا علم لي به».

وروى أيضاً عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.

وروى ابن عبدالبر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سُئل عن شيء؟ فقال: لا أدري. فلمَّا ولَّى الرجل؛ قال: نِعِمَّا قال عبدالله بن عمر؛ سُئل عمَّا لا يعلم؟ فقال: لا علم لي به».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن مجاهد؛ قال: «سُئل ابن عمر عن فريضة من الصلب؟ فقال: لا أدري. فقيل له: ما يمنعك أن تجيبَه؟ فقال: سُئِل ابن عمر عمَّا لا يدري؟ فقال: لا أدري».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن عقبة بن مسلم؛ قال: «صحبتُ ابن عمر رضي الله عنهما أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يُسأل فيقول: لا أدري. ثم يلتفت إليَّ فيقول: أتدري ما يريد هؤلاء؟ يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنَّم».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن حماد بن زيد عن أيوب؛ قال: «تكاثروا على القاسم بن محمد يوماً بمنى، فجعلوا يسألونه؟ فيقول: لا أدري. ثم قال: إنا والله ما نعلم كلَّ ما تسألونا عنه، ولو علمنا؛ ما كتمناكم، ولا حَلَّ لنا أن نكتمكم».

وذكر ابن عبدالبر أيضاً عن القاسم: أنه قال: «يا أهل العراق: إنا والله لا نعلم كثيراً مما تسألونا عنه، ولأن يعيش المرء جاهلاً لا يعلم ما افتُرِض عليه خيرٌ له من أن يقول على الله ورسوله ما لا يعلم».

وذكر ابن عبدالبر أيضاً عن ابن عون؛ قال: «كنت عند القاسم بن محمد، إذ جاءه رجل، فسأله عن شيء؟ فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول: إنِّي دُفِعْتُ إليك، لا أعرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي! الزمها؛ فوالله؛ ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: والله؛ لأن يُقْطَع لساني أحبُّ إليَّ من أن أتكلَّم بما لا علم لي به».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن عبدالملك بن أبي سليمان؛ قال: «سُئِلَ سعيد بن جُبير عن شيء؟ فقال: لا أعلم. ثم قال: ويلٌ للذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن ابن وهب؛ قال: سمعتُ مالكاً يقول: «سأل عبدالله بن نافع أيوب السختياني عن شيء؟ فلم يجبه، فقال له: لا أراك فهمت ما سألتك عنه. قال: بلى. قال: فلم لا تجيبني؟ قال: لا أعلمه».

وروى أيضاً عن عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: «كنا عند مالك بن أنس، فجاءه رجل، فقال له: يا أبا عبدالله! جئتك من مسيرة ستة أشهر، حمَّلني أهل بلدي مسألة أسألك عنها. قال: فسَلْ. فسأله الرجل عن المسألة؟ فقال: لا أحسنها. قال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى مَن يعلم كل شيء. فقال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعتُ إليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن».

قال ابن عبد البر: «وذكر ابن وهب في كتاب «المجالس»؛ قال

سمعت مالكاً يقول: ينبغي للعالم أن يألف فيما أشكل عليه قول: لا أدري؛ فإنه عسى أن يهيَّأ له خير. قال ابن وهب: وكنتُ أسمعه كثيراً ما يقول: لا أدري. وقال في موضع آخر: لو كتبنا عن مالك: لا أدري؛ لملأنا الألواح».

قال ابن وهب: وسمعتُ مالكاً ـ وذُكر قول القاسم بن محمد: «لأن يعيش الرجل جاهلاً خير من أن يقول على الله ما لا يعلم» ـ، ثم قال: «هٰذا أبو بكر الصديق، وقد خصَّه الله بما خصَّه به من الفضل، يقول: لا أدري».

وقال ابن وهب: وحدَّثني مالك؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين، وسيد العالمين، يسئل عن الشيء، فلا يجيب حتى يأتيه الوحي».

وذكر عبدالرحمٰن بن مهدي عن مالك بعض هٰذا، وفي روايته هٰذه: «الملائكة قد قالت: لا علم لنا».

قال ابن عبدالبر: وذكر أبو داود في تصنيفه لحديث مالك: حدثنا عباس العنبري؛ قال: حدثنا عبدالرزاق؛ قال: قال مالك: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أخطأ العالم: لا أدري؛ أُصيبت مقاتله».

وروى أبو داود أيضاً عن مالك عن يحيى بن سعيد؛ قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا ترك العالم: لا أعلم؛ فقد أصيبت مقاتله».

قال: وحدثنا أحمد بن حنبل؛ قال: حدثنا محمد بن إدريس؛ قال: سمعت مالكاً يقول: سمعت ابن عجلان يقول: «إذا أخطأ العالم: لا أدري؛ أصيبت مقاتله».

وروى ابن عبدالبر أيضاً من طريق الإمام أحمد؛ قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي؛ قال: سمعت مالك بن أنس يقول: سمعت ابن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم: لا أدري؛ أصيبت مقاتله».

قال ابن عبدالبر: «وقال أبو الدرداء: قول الرجل فيما لا يعلم: لا أعلم: نصف العلم».

وذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» عن الشعبي: أنه قال: «لا أدري: نصف العلم».

قال: وبإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه قال: «من علم الرجل أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم؛ لأن الله عزَّ وجلَّ قال لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾».

قال: وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري».

قال: وقال أحمد في رواية المروذي: «ليس كل شيء ينبغي أن يُتَكَلَّم فيه. وذكر أحاديث النبي ﷺ وكان يُسأل؟ فيقول: «لا أدري، حتى أسأل جبريل»».

قال: وقال عبدالله: سمعت أبي يقول: «كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق، ويقول: مَن يحسن ذا؟ مَن يحسن ذا؟».

وقال في رواية أبي الحارث: «وددت أنه لا يسألني أحدٌ عن مسألة، وما شيء أشدّ عليَّ من أن أسأل عن هٰذه المسائل، البلاء يخرجه الرجل عن عُنُقِه ويقلِّدك، وخاصة مسائل الطلاق والفروج».

وقال سفيان: «مِن فتنة الرجل إذا كان فقيهاً أن يكون الكلام أحب إليه من السكوت».

وقال المروذي: «قلت لأبي عبدالله: إن العالم يظنُّونه عنده علم كل شيء. فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون»، وأنكر أبو عبدالله على مَن يتهجَّم في المسائل والجوابات.

وسمعت أبا عبدالله يقول: «ليتَّقِ الله عبدٌ ولينظر ما يقول وما يتكلَّم به؛ فإنه مسؤول».

وقال: «مَن أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدِّد عليهم».

وقال في رواية ابن القاسم: «إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البيِّن الذي لا شكَّ فيه، وليت الناس إذا أُمِروا بالشيء الصحيح أن لا يجاوزوه».

ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: أنه سُئل عن مسألة في الطلاق؟ فقال: «سل غيري، ليس لي أفتي في الطلاق بشيء».

وقال في رواية ابن منصور: «لا ينبغي أن يجيب في كل ما يُستفتى».

وصحَّ عن مالك: أنه قال: «ذلٌّ وإهانة للعلم أن تجيب كل مَن سألك».

وقال أيضاً: «كل مَن أخبر الناس بكل ما يسمع فهو مجنون».

وقال أحمد في رواية أحمد بن علي الأبَّار: وقال له رجل: حلفتُ بيمين لا أدري إيش هي؟ قال: «ليتَ أنك إذا دَريت دريتُ أنا».

وقال في رواية الأثرم: «إذا هاب الرجل شيئاً؛ فلا ينبغي أن يُحمل على أن يقول».

وقال في رواية المروذي: «إن الذي يفتي الناس يتقلَّد أمراً عظيماً، أو قال: يقدم على أمر عظيم، ينبغي لمَن أفتى أن يكون عالماً بقول مَن تقدَّم، وإلا؛ فلا يفتي».

وقال في رواية الميموني: «مَن تكلَّم في شيء ليس له فيه إمام؛ أخافُ عليه الخطأ».

وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذي جاء: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»؛ ما معناه؟ قال أبو عبدالله: «يفتي بما لم يسمع».

وقال محمد بن أبي حرب: سمعت أبا عبدالله وسُئل عن الرجل يفتي بغير علم؟ قال: «يروى عن أبي موسى؛ قال: يمرق من دينه».

وقال ابن مفلح: قال الزهري عن خالد بن أسلم أخي زيد بن أسلم؛ قال: «كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله أعرابي: أترث العمَّة؟ فقال: لا أدري. قال: أنت لا تدري؟! قال: نعم؛ اذهب إلى العلماء فاسألهم. فلما أدبر الرجل قبَّل ابن عمر يده، فقال: نعِمَّا قال أبو عبدالرحمٰن، سُئل عمَّا لا يدري؟ فقال: لا أدري».

وقال أبو حَصين عثمان بن عاصم: «إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر؛ لجمع لها أهل بدر».

وقال القاسم وابن سيرين: «لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما لا يعلم».

وقال مالك عن القاسم بن محمد: «إن من إكرام المرء لنفسه أن لا يقول إلا ما أحاط به علمه».

وقال عبدالرزاق: عن معمر؛ قال: «سأل رجل عمرو بن دينار عن مسألة؟ فلم يجبه، فقال الرجل: إن في نفسي منها شيئاً؛ فأجبني. فقال: إن يكن في نفسك منها مثل أبي قبيس أحب إليَّ أن يكون في نفسي منها مثل الشعرة».

وقال ابن مهدي: «سأل رجل مالك بن أنس عن مسألة؟ فطال ترداده إليه فيها، وألحَّ عليه، فقال: ما شاء الله يا هٰذا! إني لم أتكلَّم إلا فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هٰذه».

وقال ابن وهب: «سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخُرْق[1]، وكان يُقال: التأني من الله، والعجلة من الشيطان».

قال ابن مفلح: وإن كان مَن يفتي يعلم من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى؛ لفوات شرط، أو وجود مانع، ولا يعلم الناس ذٰلك منه؛ فإنه يحرم إفتاء الناس في هٰذه الحال بلا إشكال، فهو يسارع إلى ما يحرم، لا سيَّما إن كان الحامل على ذٰلك غرض الدنيا. وأما السلف؛ فكانوا يتركون ذٰلك خوفاً، ولعل غيره يكفيه، وقد يكون أدنى؛ لوجود من هو أولى منه.

قال ابن معين: «الذي يحدث بالبلدة وبها مَن هو أولى منه بالحديث فهو أحمق».

وقال مالك: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذٰلك».

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» وابن منظور في «لسان العرب»: «الخُرق بالضم: الجهل والحمق».

وقال ابن عيينة وسحنون: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً».

قال سحنون: «أشقى الناس مَن باع آخرته بدنيا غيره».

وقال سفيان: «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدّاً من أن يفتوا».

وقال: «أعلم الناس بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم فيها».

وبكى ربيعة، فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: «استفتي مَن لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم».

وقال: «ولَبَعْضُ مَن يفتي ها هنا أحقُّ بالسجن من السرَّاق».

وذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن عبدالعزيز بن أبي سلمة ـ يعني: الماجشون ـ؛ قال: «قلت لربيعة في مرضه الذي مات فيه: إنا قد تعلَّمنا منك، وربما جاءنا من يستفتينا في الشيء لم نسمع فيه شيئاً، فترى أن رأينا خير له من رأيه لنفسه فنفتيه؟ قال: فقال: أقعدوني. ثم قال: ويحك يا عبدالعزيز! لأن تموت جاهلاً خير من أن تقول في شيء بغير علم، لا، لا (ثلاث مرات)».

فليتأمل المتسرعون إلى الفتيا بغير علم ما ذكرته في هٰذا الفصل والفصل الذي قبله من أقوال الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من أكابر العلماء في التشديد في الفتيا بغير علم، ولا يأمنوا أن يكون لهم نصيبٌ وافر من الإثم على فتاويهم الخاطئة.

ولا يأنف العاقل أن يقول فيما لا يعلمه: لا أعلم هٰذا، أو يقول: لا

أدري؛ فقد تقدَّم عن أبي الدرداء والشعبي أن هٰذه الكلمة نصف العلم.

وللعاقل أسوة حسنة في رسول الله ﷺ؛ فقد تقدَّم أنه كان يُسأل عن الشيء؟ فلا يجيب حتى يأتيه الوحي، وتقدَّم أيضاً أنه كان يُسأل؟ فيقول: «لا أدري حتى أسأل جبريل».

وللعاقل أيضاً أسوة بأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم؛ فقد تقدَّم عنهم أنهم كانوا يتورَّعون عن الفتيا بغير علم.

وكذٰلك له أسوة بمن تقدَّم ذكرهم من الصحابة والتابعين الذين قد ثبت عنهم أنهم كانوا يمتنعون من الفتيا بغير علم، ولا يأنفون من قول: لا أعلم هٰذا، أو: لا أدري، ولا يرون بذٰلك بأساً ولا غضاضة عليهم.

ولقد أحسن الراجز حيث يقول:

وكُـلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَـاعِ مَنْ سَلَفْ ... وكُـلُّ شَرٍّ في ابْتِـداعِ مَنْ خَلَفْ

فصلٌ

وقد كان السلف الصالح يكرهون السؤال عمَّا لم يقع، ويمتنعون من الإفتاء فيه، وبعضهم يشدِّد في ذٰلك وينهى عنه، وقد جاء عنهم في ذٰلك آثار كثيرة؛ منها:

ما رواه الدارمي: «أن رجلاً جاء إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن شيء؟ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: لا تسأل عمَّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يلعن مَن سأل عمَّا لم يكن».

وقد رواه ابن عبدالبر من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: «لا تسألوا عمَّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمر يلعن مَن سأل عمَّا لم يكن».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن طاووس؛ قال: قال عمر رضي الله عنه: «إنَّه لا يحلُّ لأحد أن يسأل عمَّا لم يكن، إن الله تبارك وتعالى قد قضى فيما هو كائن».

وروى الدارمي وابن عبدالبر عن طاووس؛ قال: قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر: «أُحَرِّج بالله على كل امرىء سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بيَّن ما هو كائن».

وروى الإمام أحمد من رواية ليث عن طاووس عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: «لا تسألوا عمَّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمر ينهى أن يسأل عمَّا لم يكن».

وروى ابن عبدالبر عن مسروق؛ قال: «سألت أبي بن كعب عن

مسألة؟ فقال: أكانت هٰذه بعدُ؟ قلت: لا. قال: فأجمَّني(1) حتى تكون».

وروى الدارمي عن عامر ـ وهو الشعبي ـ؛ قال: «سُئل عمَّار بن ياسر رضي الله عنه عن مسألة؟ فقال: هل كان هٰذا بعد؟ قالوا: لا. قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت؛ تجشَّمناها(2) لكم».

وروي أيضاً عن الزهري؛ قال: «بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه كان يقول إذا سُئل عن الأمر: أكان هٰذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان؛ حدَّث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن؛ قال: فذروه حتى يكون».

وروى ابن عبدالبر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه كان لا يقول برأيه في شيء يُسأل عنه حتى يقول: أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل؛ لم يقل فيه، وإن يكن وقع؛ تكلَّم فيه».

قال: «وكان إذا سُئل عن مسألة يقول: أوَقَعت؟ فيقال له: يا أبا سعيد! ما وقعت، ولكنَّا نُعِدُّها. فيقول: دعوها. فإن كانت وقعت؛ أخبرهم».

وروى أيضاً عن موسى بن علي عن أبيه؛ قال: «كان زيد بن ثابت إذا سأله إنسان عن شيء؛ قال: آللهِ؟ أكان هٰذا؟ فإن قال: نعم؛ نظر، وإلا؛ لم يتكلَّم».

وروى أيضاً عن عامر ـ وهو الشعبي ـ؛ قال: «أتى زيد بن ثابت قومٌ، فسألوه عن أشياء؟ فأخبرهم بها، فكتبوها، ثم قالوا: لو أخبرناه». قال: «فأتوه، فأخبروه، فقال: عذراً؛ لعل كل شيء حدثتكم به خطأ، إنما

(1) أي: أرحني. قال في «لسان العرب»: «الجَمام بالفتح: الراحة».
(2) التجشُّم: التكلُّف. قال في «لسان العرب»: «تجشمته: إذا تكلفته».

اجتهدت لكم رأيي».

وروى الدارمي عن عامر؛ قال: «استفتى رجل أبي بن كعب، فقال: يا أبا المنذر! ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني! أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا. قال: أمَّا لا؛ فأجِّلني حتى يكون، فنعالج حتى نخبرك».

وروى أيضاً عن مسروق؛ قال: «كنت أمشي مع أبي بن كعب، فقال فتىً: ما تقول يا عمَّاه كذا وكذا؟ قال: يا ابن أخي! أكان هٰذا؟ قال: لا. قال: فأعفنا حتى يكون».

وروى أيضاً عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن ابن عباس؛ قال: «سألته عن رجل أدركه رمضانان؟ فقال: أكان أو لم يكن؟ قال: لم يكن بعدُ. قال: اترك بليَّة حتى تنزل. قال: فدلسنا له رجلاً، فقال: قد كان. فقال: يطعم عن الأول منهما ثلاثين مسكيناً لكل يوم مسكين».

وروى أيضاً عن عبيد بن جريج؛ قال: «كنت أجلس بمكة إلى ابن عمر يوماً وإلى ابن عباس يوماً، فما يقول ابن عمر فيما يُسأل: لا علم لي: أكثر مما يفتي به».

وروى أيضاً عن الصلت بن راشد؛ قال: «سألت طاووساً عن مسألة؟ فقال: كان هٰذا. قلت: نعم. قال: آلله؟ قلت: آلله. ثم قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: يا أيها الناس! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هنا وهنا؛ فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله؛ لم ينفكَّ المسلمون أن يكون فيهم مَن إذا سُئل سُدِّد، وإذا قال وُفِّق».

وقد رواه ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورجاله ثقات؛ إلا أنه مرسل؛ فإن طاووساً لم يدرك معاذ بن

جبل رضي الله عنه.

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن يزيد بن أبي حبيب: «أن عبدالملك بن مروان سأل ابن شهاب عن شيء؟ فقال له ابن شهاب: أكان هٰذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا. قال: فدعه؛ فإنه إذا كان؛ أتى الله بفرج».

وروى الحاكم في «تاريخه» عن عكرمة؛ قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: «انطلق؛ فأفت الناس، فمَن سألك عمَّا يعنيه؟ فأفته، ومَن سألك عمَّا لا يعنيه؛ فلا تفته؛ فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس».

وقد ذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» عن الشافعي أنه احتجَّ على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ. . .﴾ الآية، وبما جاء في حديث اللعان: أن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها، وبما في «الصحيحين» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال: وقال البيهقي في كتاب «المدخل»: «كره السلف السؤال عن المسألة قبل كونها إذا لم يكن فيها كتاب ولا سنة» انتهى.

وروى ابن عبدالبر عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقول: «إياكم وهٰذه العضل؛ فإنها إذا نزلت؛ بعث الله لها من يقيمها ويفسرها».

قلت: ما ذكر في هٰذا الفصل من كراهة السؤال عمَّا لم يقع، والنهي عنه، والتشديد فيه، قد خالفه بعض طلاب العلم في زماننا، فتجد أحدهم يجمع المسائل الكثيرة من غرائب المسائل وصعابها، ومن الأشياء التي لم

تقع، ثم يدور بها على العلماء والمنتسبين إلى العلم ليستزلهم ويأخذ بزلاتهم فيها.

وهٰؤلاء قد ارتكبوا ما نهى عنه رسول الله ﷺ من كثرة السؤال، وما نهى عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشدَّد فيه، من السؤال عما لم يكن.

وينبغي للعلماء أن يحذروا من هٰؤلاء المتعمِّقين، ولا يسترسلوا معهم في الإجابة عن الأشياء التي لم تقع.

وقد قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: «لا ينبغي أن يُجيب في كل ما يستفتى».

ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية»؛ قال: «وصح عن مالك أنه قال: ذل وإهانة للعلم أن تجيب كل مَن سألك».

وذَكَر عن الحسن البصري أنه قال: «شرار عباد الله ينتقون شرار المسائل يُعَمُّونَ بها عباد الله».

وقال مالك: «قال رجل للشعبي: إني خبأت لك مسائل. قال: اخبأها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها».

وقال مالك: «العلم والحكمة نور يهدي الله به مَن يشاء، وليس بكثرة المسائل.

● ● ●

فصلٌ

ومن هٰذا البـاب السؤال عن الأغلوطـات، وهي شداد المسـائـل وصعابها، وهٰذا مما يفعله بعض الناس في زماننا.

وقد ورد النهي عن ذٰلك؛ كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد من طريق الأوزاعي عن عبـدالله بن سعـد عن الصنابحي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات».

قال الأوزاعي: «(الغلوطات): شداد المسائل وصعابها».

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود من طريق الأوزاعي عن عبدالله ابن سعد عن الصنابحي عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن الغلوطات».

ورواه ابن عبدالبر، ولفظه: «أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات».

وفي رواية له عن معاوية رضي الله عنه: أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: «أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل؟!».

قال الخـطابي في «معالم السنن»: «المعنى: أنه نهى أن يُعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها، وفيه كراهة التعمُّق والتكلُّف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التوقُّف عما لا علم للمسؤول به، وقد روينا عن أبي بن كعب: أن رجلاً سأله عن مسألة فيها غُموض، فقال: «هل كان هٰذا بعدُ». قال: لا. فقال: «أمهلني إلى أن يكون». وسأل رجل مالك بن أنس عن رجل شرب في الصلاة ناسياً، فقال: ولِمَ لم يأكل؟! ثم قال: حدثنا الزهري عن علي ابن حسين: أن النبي ﷺ قال: «إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»»

انتهى.

وروى ابن عبدالبر عن الأوزاعي: أنه قال: «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم؛ ألقى على لسانه الأغاليط».

قال ابن عبدالبر: وروينا عن حسن: أنه قال: «إن شرار عباد الله الذين يجيئون بشرار المسائل يعنتون بها عباد الله».

وقد تقدَّم هٰذا فيما ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية».



فصلٌ

ومن أعظم الأمور خطراً: الإفتاء بالآراء المخالفة للكتاب والسنة، وهٰذا مما وقع فيه كثير من المنتسبين إلى العلم قديماً وحديثاً، وما أكثرهم في زماننا، كفانا الله وجميع المسلمين من شرهم ومن شر فتاويهم.

وقد أخبر النبي ﷺ عن هٰذا الصنف من الناس فيما رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي؛ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً؛ اتَّخَذَ الناسُ رؤساءَ جهالاً، فسُئِلوا؟ فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا».

قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح، وقد روى هٰذا الحديث الزهري عن عروة عن عبدالله بن عمرو، وعن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل هٰذا».

وقال البخاري في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) من «صحيحه»: (باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلُّف القياس): «﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لا تقل. ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾».

ثم روى عن عروة؛ قال: «حجَّ علينا عبدالله بن عمرو، فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهَّالٌ، يستفتون فيفتون برأيهم، فيَضِلُّون ويُضِلُّون»، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبدالله بن عمرو حج بعدُ، فقالت: يا ابن أختي! انطلق إلى

عبدالله، فاستثبت لي منه الذي حدَّثتني عنه، فجئتُه، فسألتُه، فحدَّثني به كنحو ما حدَّثني، فأتيت عائشة، فأخبرتها، فعجبتْ فقالت: والله؛ لقد حفظ عبدالله بن عمرو». وقد رواه مسلم بنحوه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ نحو حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما.

رواه الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي: «وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، وقد وُثِّق».

قلت: يشهد لحديثه ما تقدَّم قبله عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ نحو حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما.

رواه البزار، قال الهيثمي: «وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، ووثقه عبدالملك بن شعيب بن الليث».

قلت: يشهد لحديثها ما تقدَّم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «لا يأتي عليكم عامٌ إلا وهو شرٌّ من الذي كان قبله، أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام، ولا أميراً خيراً من أمير، ولكن علماؤكم وخياركم يذهبون، ثم لا تجدون منهم خَلَفاً، ويجيء قومٌ يقيسون الأمور بآرائهم، فيهدم الإسلام ويُثْلَم».

رواه: الدارمي، وابن وضاح، وابن عبدالبر.

فصلٌ

وقد كان السلف الصالح يعتمدون في القضاء والإفتاء على ما جاء في القرآن، وإذا لم يجدوا الحكم في القرآن؛ رجعوا إلى السنة، وإذا لم يجدوه في السنة؛ اجتهدوا آراءهم، وقد جاء في ذلك حديث عن النبي ﷺ وآثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم:

فأما الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ؛ فهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن؛ قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟». قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟». قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟». قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ بيده في صدري، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».

رواه: الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

وأما الآثار المرويَّة عن الصحابة رضي الله عنهم:

فالأول منها ما رواه الدارمي عن ميمون بن مهران؛ قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم؛ نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة؛ قضى بها، فإن أعياه؛ خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا؛ فهل علمتُم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو

بكر رضي الله عنه: الحمد لله الذي جعل فينا مَن يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ؛ جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر؛ قضى به».

وقد رواه البيهقي بنحوه، وزاد: «قال جعفر (يعني: ابن برقان): وحدثني ميمون: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة؛ نظر: هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء؛ قضى به، وإلَّا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم».

الثاني من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم: ما رواه الدارمي عن الشعبي عن شريح: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «إن جاءك شيء في كتاب الله؛ فاقض به، ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله؛ فانظر سنة رسول الله ﷺ، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس؛ فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلَّم فيه أحدٌ قبلك؛ فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك».

ورواه: النسائي، والبيهقي؛ بنحوه.

الثالث: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «إذا سُئِلْتُم عن شيء؛ فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله؛ ففي سنة

رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ﷺ؛ فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون؛ فاجتهد رأيك، ولا تقل: إني أخاف وأخشى؛ فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

رواه: الدارمي، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم والذهبي.

الرابع: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قال لمسلمة بن مخلد: «اقض بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فإن لم يكن في كتاب الله؛ ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ؛ فادع أهل الرأي، ثم اجتهد».

رواه البيهقي.

الخامس: عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إذا سُئل عن شيء هو في كتاب الله؛ قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ؛ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قال به، وإلا؛ اجتهد رأيه».

رواه: الدارمي، والبيهقي، وهٰذا لفظه.

السادس: عن أبي الشعثاء ـ واسمه جابر بن زيد ـ: أن ابن عمر رضي الله عنهما لقيه في الطواف، فقال: «يا أبا الشعثاء! إنك من فقهاء البصرة؛ فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلتَ غير ذلك؛ هلكت وأهلكت».

رواه الدارمي.

وروى الدارمي أيضاً عن أبي نضرة؛ قال: لما قدم أبو سلمة البصرة؛ أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: «أنت الحسن؟ ما كان أحدٌ بالبصرة أحبَّ إليَّ لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك؛ فلا تفت برأيك؛ إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل».

وروى الدارمي أيضاً عن معتمر عن أبيه؛ قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أما تخافون أن تعذَّبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله وقال فلان؟!».

وروى الدارمي أيضاً عن الأوزاعي؛ قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز: إنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنَّها رسول الله ﷺ».

وروى الدارمي أيضاً عن عبيدالله بن عمر: أن عمر بن عبدالعزيز خطب فقال: «يا أيها الناس! إن الله لم يبعث بعد نبيِّكم نبيّاً، ولم ينزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحلَّ الله على لسان نبيه؛ فهو حلالٌ إلى يوم القيامة، وما حرَّم على لسان نبيه؛ فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يُطاع في معصية الله».

وقد دلَّ حديث معاذ بن جبل الذي تقدَّم ذكره في أول الفصل وما ذكر بعده من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يسوغ الاجتهاد والعمل بالرأي مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وهٰذا ممَّا خالف فيه كثيرٌ من المتسرِّعين إلى الفتيا في زماننا، فتجدهم لا يبالون أن يفتوا بآرائهم ونظرياتهم مع وجود ما يخالفها من أدلة

الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ومن كانوا بهٰذه المثابة؛ فلا شكَّ أنهم قد تعرَّضوا لخطر عظيم، وهو حمل أوزار الذين يعملون بفتاويهم وأخطائهم وأقوالهم الباطلة، والدليل على هٰذا:

قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ ومِنْ أَوْزارِ الَّذينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

وقول النبي ﷺ: «مَن أفتي بفتيا غير ثَبَت؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه»، وقد ذكرتُ هٰذا الحديث في أول الكتاب؛ فليراجع[1].

ودلَّ حديث معاذ بمفهومه على أن من أفتى برأيه مع وجود ما يخالف ذٰلك من الكتاب أو السنة؛ فقد عمل بما يسخط الرسول ﷺ، ومَن عمل بما يسخط الرسول ﷺ؛ فلا شكَّ أنَّه قد تعرَّض لسخط الله تعالى؛ لأَن الله تعالى يقول:

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فَقَدْ أَطاعَ اللهَ ومَن تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً﴾.

وثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومَن عصاني؛ فقد عصى الله».

رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فليحذر العاقل من التعرُّض لما يسخط الله تعالى ويسخط رسوله ﷺ، ومن التعرُّض لحمل أوزار الناس وآثامهم.

(1) انظر (ص ٦).

فصلٌ

والفتوى بغير علم مزلة أقدام، وباب من أبواب الضلال والإضلال كما تقدَّم النص على ذٰلك في حديث عبدالله بن عمرو الذي جاء فيه الإخبار عن قبض العلم.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من تتبُّع زلَّات العلماء، والأخذ برخصهم؛ فإن زلَّاتهم من هوادم الإسلام، ومَن أخذ برخصهم؛ اجتمع فيه الشر كله.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يتخوَّف على أمته من زلَّات العلماء.

وقد جاء في ذٰلك عدة أحاديث:

أحدها: ما رواه الطبراني في «الصغير» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أخاف عليكم ثلاثاً، وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم».

الثاني: ما رواه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أخاف على أمتي ثلاثاً (وذكر منها زلة العالم)».

الثالث: ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن أشد ما أتخوَّف على أمتي ثلاث (فذكرها ومنها زلة العالم)».

الرابع: ما رواه: أبو نُعيم في «الحلية»، وابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله»؛ عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني أخاف على أمتي من بعدي ثلاثة أعمال». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «زلة عالم، وحكم جائر،

وهوى متَّبع».

وهٰـذه الأحـاديث الأربعـة في أسانيدها مقال، ولكن بعضها يشدُّ بعضاً، ويشهد لها ما رواه الدارمي بإسناد جيد عن زياد بن حدير؛ قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟». قال: قلت: لا. قال: «يهدمه: زلة عالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلِّين».

ورواه ابن عبدالبر من طرق بنحوه.

وروى الإمام أحمد في «الزهد» عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنه قال: «أخشى عليكم: زلَّة عالم، وجدال منافق بالقرآن».

ورواه ابن عبدالبر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» بنحوه.

وروى أيضاً عن سلمان رضي الله عنه نحوه.

وروى: أبو داود، والحاكم؛ عن يزيد بن عَميرة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أنه قال: «أحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق». قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنـافق قد يقـول كلمـة الحق؟ قال: «بلى؛ اجتنب من كلام الحكيم المشتهـرات التي يُقال لها: ما هٰذه؟ ولا يثنينَّك ذٰلك عنه؛ فإنه لعلَّه أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته؛ فإن على الحق نوراً». هٰذا لفظ أبي داود.

وفي رواية الحاكم أنه قال: «اتَّقوا زلَّة الحكيم». وفيها أيضاً أنه قال: اجتنبوا من كلام الحكيم كل متشابه، الذي إذا سمعته قلت ما هٰذا؟». وباقيه نحو رواية أبي داود.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وقد رواه ابن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، وفيه أنهم قالوا لمعاذ: كيف زيغة الحكيم؟ قال: «هي الكلمة تروعكم وتنكرونهـا وتقولون: ما هٰذه؟ فاحذروا زيغته، ولا يصدَّنَّكم عنه؛ فإنه يوشك أن يفيء وأن يراجع الحق».

قال ابن عبدالبر: «وشَبَّه الحكماء زلَّة العالم بانكسار السفينة؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير».

قال: «وإذا صحَّ وثبت أن العالم يزل ويخطىء؛ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه» انتهى.

وروى ابن عبـدالبر عن خالد بن الحارث؛ قال: قال لي سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم؛ اجتمع فيك الشر كله».

قال ابن عبدالبر: «هٰذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً».



فصلٌ

وإذا علم أن زلَّات العلماء من هوادم الإسلام، وأنه يجب اجتنابها والتَّحذير منها؛ فليعلم أيضاً أن من أعظم زلَّات العلماء وأشدها خطراً على المفتين والمستفتين ما يكون مبنيّاً على الآراء المخالفة للكتاب والسنة، وما أكثر الواقعين في ذٰلك في زماننا!

وبعض هٰؤلاء إذا نُبِّهوا على أخطائهم المخالفة للأدلَّة الصريحة من الكتاب والسنة؛ لم يرجعوا إلى الحق، ولم يبالوا بالإصرار على الخطأ، ولا شك أن هٰؤلاء قد تعرَّضوا للوعيد على الإصرار على الأفعال السيئة، وهو ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال وهو على المنبر: «ويلٌ للمصرِّين الذين يصرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون»، رواه الإمام أحمد وعبد بن حميد، وإسناد كل منهما جيد، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد».

وقد قال البيهقي في «السنن الكبرى»: «باب: من اجتهد ثم رأى أن اجتهاده خالف نصّاً أو إجماعاً أو ما في معناه؛ ردَّه على نفسه وعلى غيره».

ثم روى حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ».

رواه البخاري في «الصحيح» ومسلم.

وروى أيضاً عن سفيان عن إدريس الأودي؛ قال: «أخرج إلينا سعيد ابن أبي بردة كتاباً، فقال: هٰذا كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: أما بعد؛ لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق؛ فإن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

قال البيهقي: «ورواه أحمد بن حنبل وغيره عن سفيان، وقالوا في الحديث: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعتَ فيه نفسك وهُديتَ فيه لرشدك أن تراجع الحقَ؛ فإن الحقَّ قديم، وإن الحق لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خيرٌ من التَّمادي في الباطل»».

وروى أيضاً من طريق ابن وهب؛ قال: حدثني مالك عن يحيى بن وربيعه بن عبدالرحمٰن؛ قالا: كان عمر بن عبدالعزيز يقول: «ما من طينة أهونَ عليَّ فَكاً، وما من كتاب أيسر عليَّ ردّاً؛ من كتاب قضيتُ به، ثم أبصرتُ أنَّ الحقَّ في غيره، ففسخته».

وروى أبو يعلى الموصلي عن مسروق؛ قال: ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ﷺ، ثم قال: «أيها الناس! ما إكثاركم في صُدُق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصَّدُقات فيما بينهم أربع مئة درهم فما دون ذٰلك؟ ولو كان الإكثار في ذٰلك تقوى عند الله أو كرامة؛ لم تسبقوهم، فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربع مئة درهم». قال: ثم نزل، فاعترضته امرأة من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا في مُهُر النساء على أربع مئة درهم؟ قال: «نعم». فقالت: أما سمعتَ ما أنزل الله في القرآن؟ قال: «وأي ذٰلك؟». فقالت: أما سمعتَ الله يقول: ﴿وآتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً...﴾ الآية؟ قال: فقال: «اللهمَّ غفراً، كل الناس أفقه من عمر». ثم رجع، فركب المنبر، فقال: «أيها الناس! إنِّي كنتُ نهيتُكم أن تزيدوا النساء في صَدُقاتهنَّ على أربع مئة درهم، فمَن شاء أن يعطي من ماله ما أحبَّ». قال أبو يعلى: «وأظنه قال: «فمن طابت نفسه؛ فليفعل»».

قال ابن كثير: «إسناده جيِّد قويٌّ».

وروى ابن المنذر عن أبي عبدالرحمٰن السلمي؛ قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تغالوا في مهور النساء». فقالت امرأة: ليس ذٰلك لك يا عمر؛ إن الله يقول: (وآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنْطاراً مِنْ ذَهَبٍ - قال: وكذٰلك هي في قراءة عبدالله بن مسعود - فلا يحلُّ لكُمْ أنْ تأْخُذوا منه شيئاً). فقال عمر: «إن امرأة خاصمت عمر فخَصَمَتْهُ».

وروى الزبير بن بكار عن عمه مصعب بن عبدالله عن جده؛ قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية، وإن كانت بنت ذي القصة - يعني: يزيد بن الحصين الحارثي -، فمَن زاد؛ ألقيت الزيادة في بيت المال». فقالت امرأة من صُفَّة النساء طويلة في أنفها فطس: ما ذاك لك. قال: «ولِمَ؟». قالت: إنَّ الله قال: ﴿وآتَيْتُمْ إحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذوا مِنْهُ شَيْئاً﴾. فقال عمر: «امرأة أصابت، ورجل أخطأ».

وقد رواه ابن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» بنحوه.

فليتأمل المصرون على الأخطاء في الفتيا ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحث على مراجعة الحق إذا تبيَّن، وقوله: «إن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

وليتأملوا أيضاً ما ثبت عنه من الرجوع إلى قول المرأة في جواز الإكثار من الصداق، واعترافه بإصابة المرأة وخطئه، وهٰذا من تواضعه وإنصافه من نفسه وتلقيه للحق ممَّن جاء به من ذكر أو أنثى، وتعظيمه لما جاء عن الله تعالى.

وهٰذا بخلاف حال بعض المفتين في زمانا؛ فإنهم يأنفون من الرجوع عن أخطائهم في الفتاوى، ويرون في ذٰلك غضاضة عليهم، وهٰذا أمر خطيرٌ جدّاً، ويخشى على فاعله أن يُصاب بالزيغ والضلال؛ لأن الله

تعالى يقول: ﴿فَلَمَّا زاغُوا أزاغَ اللهُ قُلوبَهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمينَ﴾.

فليحذر المصرُّون على أخطائهم في الفتيا من الدخول في عموم هاتين الآيتين.

ويجب على المفتين وغيرهم أن يعملوا بقول عمر رضي الله عنه في مراجعة الحق إذا تبيَّن، وترك التمادي في الباطل، ويجب عليهم أيضاً أن يقتدوا به في تواضعه وقبوله للحق ممَّن جاء به، واعترافه بخطئه وصواب المرأة التي عارضته بما جاء في القرآن.

والدليل على وجوب الأخذ بقول عمر رضي الله عنه والاقتداء بما فعله مع المرأة التي عارضته قول النبي ﷺ: «اقتدوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمر»، رواه: الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك»؛ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن»، وصححه الحاكم والذهبي.

وليتأمل الذين يأنفون من الرجوع عن أخطائهم في الفتيا ما ثبت عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز من استهانته برد ما خالف الحق وفسخه له، وأن ذٰلك يسيرٌ عليه، وليقتدوا به في ذٰلك؛ فإنه من أئمة الهدى؛ كما وصفه بذٰلك ابن سيرين، وقال الإمام أحمد: «إن قوله حجة»؛ ذكره ابن كثير وغيره.

● ● ●

فصلٌ

في ذكر قصص من قصص المتّصفين بالإنصاف والرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ.

فمن ذٰلك ما رواه ابن عبدالبر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» عن محمد بن كعب القرظي؛ قال: «سأل رجلٌ عليّاً رضي الله عنه عن مسألة؟ فقال فيها، فقال الرجل: ليس كذٰلك يا أمير المؤمنين! ولكنْ كذا وكذا. فقال عليٌّ رضي الله عنه: أصبتَ وأخطأتُ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾».

ومن ذٰلك ما ذكره ابن عبدالبر عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين؛ قال: «اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في الحائض تنفر؟ فقال زيد: لا تنفر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت. فقال ابن عباس لزيد: سَلْ نُسَيَّاتك[1] أم سليمان وصويحباتها. فذهب زيدٌ، فسألهنَّ، ثم جاء وهو يضحك، فقال: القولُ ما قلتَ».

ومن ذٰلك ما رواه ابن عبدالبر عن عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: «ذاكرتُ عبيدالله بن الحسن القاضي بحديث وهو يومئذٍ قاضٍ، فخالفني فيه، فدخلتُ عليه وعنده الناس سماطين، فقال لي: ذٰلك الحديث كما قلتَ أنتَ، وأرجع أنا صاغراً».

وقد روى هٰذه القصة الخطيب البغدادي في «تاريخه» بإسناده إلى عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: «كنا في جنازة فيها عبيدالله بن الحسن، وهو

(١) النسيات: تصغير نسوة. قال في «لسان العرب»: «تصغير نسوة: نُسَيَّة، ويقال: نُسيَّات، وهو تصغير الجمع».

على القضاء، فلمَّا وضع السرير؛ جلس، وجلس الناس حوله». قال: «فسألته عن مسألة، فغلط فيها، فقلت: أصلحك الله، القول في هٰذه المسألة كذا وكذا؛ إلا أني لم أرد هٰذه، إنما أردت أن أرفعك إلى ما هو أكبر منها، فأطرق ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: إذاً أرجع وأنا صاغر، إذاً أرجع وأنا صاغر؛ لأن أكون ذَنَباً في الحق أحبُّ إليَّ من أن أكون رأساً في الباطل».

قال ابن عبدالبر: وأخبرني غير واحد عن أبي محمد قاسم بن أصبغ؛ قال: «لما رحلت إلى المشرق؛ نزلت القيروان، فأخذت على بكر بن حماد حديث مسدَّد، ثم رحلت إلى بغداد ولقيتُ الناس، فلما انصرفتُ؛ عدتُ إليه لتمام حديث مسدَّد، فقرأتُ عليه فيه يوماً حديث النبي ﷺ: «أنه قدم عليه قومٌ من مُضر مجتابي النِّمار»، فقال لي: إنَّما هو مجتابي الثمار. فقلت له: إنما مجتابي النِّمار؛ هٰكذا قرأتُه على كل من قرأت عليه بالأندلس وبالعراق. فقال لي: بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا! أو نحو هٰذا. ثم قال لي: قم بنا إلى ذٰلك الشيخ - لشيخ كان بالمسجد -؛ فإن له بمثل هٰذا علماً. فقمنا إليه، وسألناه عن ذٰلك؟ فقال: إنما هو مجتابي النِّمار كما قلتَ، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشقَّقة جيوبهم أمامهم، والنمار جمع نمرة. فقال بكر بن حماد - وأخذ أنفه -: رغم أنفي للحق، رغم أنفي للحق، وانصرف».

ومن ذٰلك ما جاء في قصة عجيبة في التواضع والاعتراف بالخطأ على رؤوس الملأ، وبالفضل لمن حصل منه التنبيه على الخطأ، وقد ذكر هٰذه القصة الشيخ محمد بن يوسف الكافي التونسي في كتابه «المسائل الكافية»، فقال ما نصه:

«المسألة السابعة والخمسون: ينبغي لأهل الفضل أن يقدروا قدر مَن له قدر، ويعرفوا الفضل لأهله، ولا يبخسوا الناس مقاماتهم، ويترفَّعوا عليهم بالإفك والبهتان. انظر هٰذه المسألة، وتأمَّل فيها؛ تعرف الفرق بين أهل زماننا وبين من مضى زمنهم.

قال العلامة ابن العربي في «أحكامه»: أخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة؛ قال: وصلت الفسطاط، فجئت مجلس أبي الفضل الجوهري، فكان ممَّا قال: «إنَّ النبيَّ ﷺ طلق وظاهر وآلى». فلما خرج؛ تبعته حتى بلغ منزله في جماعة، فجلس معنا في الدهليز، وعرفهم غيري؛ فإنه رأى شارة الغربة، فلما انفضَّ عنه أكثرهم؛ قال لي: أراك غريباً، هل لك من كلام؟ قلت: نعم. قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه. فقاموا، فقلتُ له: حضرتُ المجلس متبركاً بك، وسمعتُك تقول: «آلى رسول اللهِ ﷺ»، وصدقتَ، و«طلَّق»، وصدقتَ، و«ظاهر»، ولم يكن، ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكر من القول، وزور، وذٰلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ. فضمَّني إلى نفسه، وقبَّل رأسي، وقال: أنا تائب من ذٰلك، جزاك الله من معلم خيراً.

ثم انقلبتُ عنه، وبكرتُ في الغد إليه، فألفيتُه قد جلس على المنبر، فلما دخلتُ الجامع ورآني؛ ناداني بأعلى صوته: مرحباً بمعلمي، افسحوا لمعلِّمي. فتطاولت الأعناق إليَّ، وتحدَّقت الأبصار نحوي، وتعرفُني يا أبا بكر (يشير إلى عظيم حيائه؛ فإنه كان إذا سلم عليه أحدٌ أو فاجأه بكلام؛ خجل، واحمرَّ كأن وجهه طلي بجلنار[1]).

قال: وتبادر الناس إليَّ يرفعونني على الأيدي، ويتدافعونني، حتى بلغت المنبر، وأنا لعظيم الحياء، لا أعلم في أي بقعة أنا، والجامع غاصٌّ بأهله، وأسال الحياء بدني عرقاً، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلمكم، وهٰذا معلمي، لمَّا كان بالأمس؛ قلتُ لكم كذا وكذا، فما كان أحدٌ منكم فقه عني ولا ردَّ عليَّ، فاتبعني إلى منزلي، وقال لي كذا، وأعاد ما جرى بيني وبينه، وأنا تائب من قولي بالأمس، راجع عنه إلى الحق، فمَن سمعه ممَّن حضر؛ فلا يعود إليه، ومَن غاب؛ فليبلغه مَن حضر، فجزاه الله خيراً، وجعل يحتفل لي في الدعاء والخلق يؤمِّنون.

فانظروا رحمكم الله إلى هٰذا الدين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رؤوس الملأ، من رجل ظهرت رياسته واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين، لا يعرف مَن هو ولا من أين، واقتدوا به؛ ترشدوا» انتهى.

قلت: ما أعظم الفرق بين ما فعله أبو الفضل الجوهري مع الرجل الذي نبَّهه على خطئه وبين أفعال بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا؛ فإن بعضهم إذا نبَّهه بعض العلماء على خطئه؛ اشمأزَّ، وتحامل على الذي نبهه، ورماه بالجهل والتعصب وغير ذٰلك مما يرى أنه يشينه، ولا شكَّ أنَّ هٰذا من الكبر الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «الكبر: بطر الحق، وغمط الناس».

(بطر الحق): ردُّه. و(غمط الناس): احتقارهم.

ومن أعظم ما يُبْتَلى به المرء: إعجابه بنفسه، وترفُّعه على أقرانه وبني جنسه.

وقد ذكر ابن عبدالبر عن ابن عبدوس: أنه قال: «كلَّما توقَّر العالم، وارتفع؛ كان العجب إليه أسرع؛ إلا مَن عصمه الله بتوفيقه، وطرح حب الرياسة عن نفسه».

---

[1] قال في «القاموس»: «الجُلَّنار بضم الجيم وفتح اللام المشدَّدة: زهر الرمان».

وذكر ابن عبدالبر أيضاً عن كعب: أنه قال لرجل رآه يتتبَّع الأحاديث: «اتَّق الله، وارض بالدون من المجلس، ولا تؤذ أحداً؛ فإنه لو ملأ علمك ما بين السماء والأرض مع العجب؛ ما زادك الله به إلا سفالاً ونقصاناً».

وروى ابن عبدالبر أيضاً عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: «أخوف ما أخاف عليكم أن تهلكوا فيه ثلاث خلال: شحٌّ مطاع، وهوى متَّبع، وإعجاب المرء بنفسه».

وروى أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث مهلكات وثلاث منجيات: فأما المهلكات: فشحٌّ مطاع، وهوى متَّبع، وإعجاب المرء بنفسه. والثلاث المنجيات: تقوى الله في السر والعلانية، وكلمة الحق في الرضى والسخط، والاقتصاد في الغنى والفقر».

وذكر ابن عبدالبر أيضاً عن إبراهيم بن الأشعث؛ قال: «سألت الفضيل بن عياض عن التواضع؟ فقال: أن تخضع للحق وتنقاد له، ممن سمعته، ولو كان أجهل الناس؛ لزمك أن تقبله منه».

وذكر أيضاً عن أبي الدرداء: أنه قال: «علامة الجهل ثلاث: العجب، وكثرة المنطق فيما لا يعنيه، وأن ينهى عن الشيء ويأتيه».

قال ابن عبدالبَر: «وقالوا: العجب يهدم المحاسن».

وعن عليٍّ رضي الله عنه: أنه قال: «الإعجاب آفة الألباب».

وقال غيره: «إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله».

وقال الفضيل بن عياض: «ما من أحد أحب الرياسة إلا حسد وبغى وتتبَّع عيوب الناس وكره أن يُذْكَر أحد بخير».

وقال أبو نعيم: «والله؛ ما هلك من هلك إلا بحب الرياسة».

قال ابن عبدالبر: «ومن بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومَن لم ينصف؛ لم يفهم ولم يتفهَّم».

وقال أيضاً: «من أفضل آداب العالم: تواضعه، وترك الإعجاب بعلمه، ونبذ حب الرياسة عنه».



فصلٌ

ليعلم المفتي أن الفتوى تتضمَّن القول على الله والتوقيع عنه.

وقد وصف ابن القيم المفتين بصفة الموقِّعين عن الله تعالى في كتابه الذي سماه «أعلام الموقعين عن رب العالمين»، وذكر في أول الكتاب أن أول مَن قام بمنصب التوقيع عن الله تعالى رسول الله ﷺ، فكان يفتي بما أوحاه الله إليه، ثم قام بالفتوى بعده أصحابه رضي الله عنهم.

وقد ذكر ابن القيم عدداً كثيراً منهم ما بين مكثر منهم من الفتوى ومقلٍّ منها، ثم ذكر المفتين من التابعين ومَن بعدهم من أكابر العلماء والأئمة.

ثم ذكر أن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يكرهون التسرُّع في الفتوى، ويودُّ كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه؛ بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى.

وذكر أيضاً أقوال الصحابة والتابعين في التحذير من الفتيا بغير علم إلى أن قال: «وقد حرَّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها:

فقال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها ومَا بَطَنَ والإِثْمَ والبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وأَنْ تُشْرِكوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وأَنْ تَقولوا عَلى اللهِ ما لا تَعْلَمونَ﴾**.

فرتَّب المحرَّمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها، وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشد تحريماً منه، وهو الإثم والظلم، ثمَّ ثلَّث بما هو أعظم تحريماً منهما، وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشدُّ تحريماً من ذلك

كله، وهو القول عليه بغير علم، وهٰذا يعمُّ القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه.

وقال تعالى: **﴿ولا تَقُولوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هٰذا حَلالٌ وهٰذا حَرامٌ لِتَفْتَروا على اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذينَ يَفْتَرونَ عَلى اللهِ الكَذِبَ لا يُفْلِحونَ . مَتاعٌ قَليلٌ ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾**.

فتقدَّم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرِّمه: هٰذا حرام، ولما لم يحلَّه: هٰذا حلالٌ. وهٰذا بيانٌ منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هٰذا حلالٌ وهٰذا حرامٌ؛ إلا بما علم أن الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه.

وقال بعض السلف: ليتَّقِ أحدُكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، وحرَّم كذا، فيقول الله له: كذبتَ، لم أحلَّ كذا، ولم أحرمْ كذا.

فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: أحلَّه الله وحرَّمه الله؛ لمجرَّد التقليد أو بالتأويل.

وقال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيء: هٰذا حلال، وهٰذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذٰلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هٰذا حسناً، وينبغي هٰذا، ولا نرى هٰذا.

ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: «ولا يقولون: حلالٌ، ولا حرام، أما سمعتَ قول الله تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَراماً وحَلالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلى اللهِ تَفْتَرونَ﴾**، الحلال ما أحلَّه الله ورسوله، والحرام ما حرَّمه الله ورسوله» انتهى.

وقد ذكر ابن عبدالبر قول مالك في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»، ثم قال: «معنى هٰذا: أن ما أخذ من العلم رأياً واستحساناً؛ لم نقل فيه حلال ولا حرام».

قال: «وقد روي عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسئل عنه فيجتهد فيه رأيه: ﴿إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾».

وروى ابن عبدالبر عن عطاء بن السائب؛ قال: قال الربيع بن خثيم: «إياكم أن يقول الرجل لشيء: إن الله حرَّم هٰذا أو نهى عنه. فيقول الله: كذبتَ؛ لم أحرِّمه ولم أنهَ عنه. أو يقول: إن الله أحلَّ هٰذا وأمر به. فيقول: كذبتَ؛ لم أحلَّه ولم آمر به».



فصلٌ

في ذكرِ نماذجَ من زلَّات أهل زماننا وأخطائهم في الفتاوى

فمن ذٰلك الفتيا بحلِّ الربا، وعدم المبالاة بما يترتَّب على ذٰلك من مخالفة الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وعدم المبالاة بما جاء من الوعيد الشديد للمرابين ولعنهم وإيذانهم بالحرب من الله ورسوله.

ولو كان للمفتين بحلِّ الربا أدنى شيء من العقل السليم؛ لما أقدموا على تحليل الربا، وتعرَّضوا للعظائم التي تترتَّب على تحليله.

وإنه لينطبق عليهم ما جاء في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «حبُّك الشيء يعمي ويصمُّ».

رواه: الإمام أحمد، وأبو داود.

وينطبق عليهم أيضاً ما جاء في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوَّة الأولى: إذا لم تستح؛ فاصنع ما شئت».

رواه: الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

ومعنى الحديث على أحد الأقوال: أن من لا يمنعه الحياء يقول ويفعل ما يشاء من مساوىء الأقوال والأفعال، ولا يبالي بما يترتَّب على ذٰلك من الإثم والجرح في العدالة والنقص في الدين.

وينطبق عليهم أيضاً ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتينَّ على الناس زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال: أمن حلال؟ أم من حرام؟».

رواه: الإمام أحمد، والبخاري، والدارمي.

وينطبق عليهم أيضاً ما في حديث عبد الله بن عمرو الذي جاء فيه الإخبار عن نزع العلم في آخر الزمان، وأنه يبقى ناسٌ جهَّال؛ يُسْتَفْتَوْن، فيفتون برأيهم، فيَضلُّون ويُضلون.

وقد تقدَّم ذكر الحديث في أثناء الكتاب؛ فليراجع، وليراجع أيضاً ما ذكر بعده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي جاء فيه أنه يجيء قومٌ يقيسون الأمور بآرائهم، فيهدم الإسلام ويثلم.

وقد تصدَّى للردِّ على المفتين بحلِّ الربا كثير من العلماء في زماننا، وكتبوا في ذلك رسائل وكتباً كثيرة، فجزاهم الله خير الجزاء، وضاعف لهم الثواب.

وقد كتبت في هذا الموضوع كتاباً سمَّيته: «الصارم البتَّار للإجهاز على مَن خالف الكتاب والسنة والإجماع والآثار»؛ فليراجعه المفتون بتحليل الربا، والمفتونون بأكله؛ ففيه إن شاء الله تعالى كفاية لطالب الحق.

وأما الذين لا يبالون باستحلال الربا ومعارضة الحق وردِّه؛ فأولئك ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿إنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ البُكْمُ الَّذينَ لا يَعْقِلونَ . ولَوْ عَلِمَ اللهُ فيهِمْ خَيْراً لأَسْمَعَهُمْ ولَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وهُمْ مُعْرِضونَ﴾.

وينبغي أن يُطبَّق عليهم قول ابن عباس في تفسير قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اتَّقوا اللهَ وذَروا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤْمنينَ . فإنْ لَمْ تَفْعَلوا فَأْذَنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ ورسوله﴾؛ قال: «فمن كان مقيماً على

الربا لا ينزع عنه؛ فحقٌّ على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع، وإلا؛ ضربت عنه».

رواه ابن جرير.

وقال الحسن وابن سيرين: «والله؛ إن هٰؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنَّهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل؛ لاستتابهم، فإن تابوا، وإلا؛ وضع فيهم السلاح».

رواه ابن أبي حاتم.

فهٰذا جزاء المرابين في الدنيا، ولعذاب الآخرة أشدُّ وأبقى.

قال الله تعالى: ﴿وأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وأَمْرُهُ إلى اللهِ ومَنْ عادَ فأُولٰئكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فيها خالِدونَ﴾.

فليتأمَّل المفتون بتحليل الربا، والمفتونون بأكله، ما جاء في تحريمه والوعيد عليه من الآيات والأحاديث الكثيرة، ولا يستهينوا بشيء منها، ولا يغرَّنهم الشيطان وأعوان الشيطان بما يأتون به من الشبه والأباطيل والأضاليل والحيل لاستحلال الربا بتسميته فوائد وأرباحاً؛ فإن هٰذه الحيل لا تزيل عنه اسم الربا وحكمه.

وقد روى ابن بطة بإسناد جيِّد عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود، فتستحلُّوا محارم الله بأدنى الحيل».

وقد عاقب الله اليهود الذين استحلُّوا المحارم بالحيل بأن مسخهم قردة وخنازير.

فليحذر الذين يستحلُّون الربا وغيره من المحرَّمات بالحيل أن يُصابوا بمثل ما أُصيب به اليهود من المسخ أو يُعاقبوا بغير ذٰلك من العقوبات الشديدة.

وليعلموا أن العقوبة على استحلال الربا ليست مختصَّة بالمستحلِّين له، بل إنها قد تتعدَّى إلى غيرهم من أهل بلادهم؛ كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ظهر في قوم الزنى والربا؛ إلا أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله».

رواه أبو يعلى، قال المنذري والهيثمي: «إسناده جيد».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه.

رواه الحاكم في «المستدرك»، وصححه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وليعلم المرابون أن لهم في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فرجاً ومخرجاً، فمَن اتَّقى الله تعالى وترك الربا طاعةً لله تعالى؛ فإنه يوشك أن ييسر الله له من الرزق الطيِّب ما يغنيه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرجاً ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.

قال ابن كثير: «أي: ومن يتَّق الله فيما أمره به وترك ما نهاه عنه؛ يجعل له من أمره مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب؛ أي: من جهة لا تخطر بباله».

ثم ذكر ما رواه الإمام أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه؛ قال: «جعل رسول الله ﷺ يتلو عليَّ هٰذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرجاً ويَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾، حتى فرغ من الآية، ثم قال: يا أبا ذر! لو أنَّ الناس كلهم أخذوا بها؛ لكفتهم».

وليعلم المرابون أيضاً أنَّ من ترك شيئاً اتِّقاء الله؛ عوَّضه الله خيراً منه؛ كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن أبي قتادة وأبي الدهماء عن رجل من أهل البادية؛ قال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ، فجعل يعلِّمني مما علَّمه الله تبارك وتعالى، وقال: «إنَّك لن تدعَ شيئاً اتِّقاء الله عزَّ وجلَّ؛ إلا أعطاك الله خيراً منه».

قال الهيثمي: «رواه أحمد بأسانيد رجالها رجال الصحيح».



فصلٌ

ومن أعظم الزلّات وأشدها خطراً ونكاية في المسلمين فتوى بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا بجواز سفور النساء وخلعهن جلباب الحياء.

وهٰذه الزلّة من أعظم هوادم الإسلام كما لا يخفى على ذوي الإيمان والعقول السليمة، وقد افتتن بها كثير من ضعفاء العقول والدين من الرجال والنساء في زماننا، وجعلها كثير من النساء ذريعة إلى التبرُّج ومخالطة الرجال الأجانب ومجالستهم ومحادثتهم والخلوة معهم في أماكن الريبة والسفر معهم بدون محرم.

وقد جاء في عدة أحاديث أن رسول الله ﷺ قال: «لتنقضنَّ عُرى الإسلام عروة عروة».

رواه: الإمام أحمد، وابنه عبدالله في كتاب «السنة»، والطبراني؛ بأسانيد صحيحة.

وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه»؛ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه، ورجاله ثقات.

ورواه ابن أبي الدنيا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن عرى الإسلام التي قام بنقضها كثير من ضعفاء العقول والدين في زماننا وقبله بزمان قريب حجاب المرأة عن الرجال الأجانب، وقد تشبَّثوا في هٰذه الفتيا الجائرة بالشبه وتأويل الآيات والأحاديث على غير تأويلها، فضلُّوا وأضلُّوا، وفتحوا باب التبرُّج والسُّفور على مصراعيه، وجرَّؤوا النساء على التهتك والأفعال الذميمة التي تقدَّم ذكرها، ولم يبالوا بما يترتَّب على هٰذه الضلالة من حمل الأوزار والآثام التي تفعلها النساء اللاتي يعتمدن على فتاويهم الباطلة.

وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾.

وثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه لا ينقص ذٰلك من أجورهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام مَن تبعه لا ينقص ذٰلك من آثامهم شيئاً».

رواه: الإمام أحمد، ومسلم، وأهل «السنن»؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

قال النووي: «سواء كان ذٰلك الهدى والضلالة هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه».

وقد تقدَّم في أول الكتاب حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن أُفْتِي بفتيا غير ثَبَت؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه».

وقد تصدَّى للردِّ على المبيحين للسفور كثيرٌ من العلماء في زماننا، وكتبوا في ذٰلك رسائل كثيرة، فجزاهم الله خير الجزاء، وضاعف لهم الثواب.

ومن أحسن ما رأيته من الردود على المبيحين للسفور والمفتين بجوازه ما جاء في التعليق على صفحتي ٩٣ - ٩٤ من الجزء السادس من «الكامل في التاريخ»؛ فقد ذكر في هٰذا التعليق قصة عجيبة وقعت في حوادث سنة

ست وثمانين ومئتين للهجرة، وقد ذكرها ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»، وهي:

«أنه حضر مجلس القاضي موسى بن إسحاق قاضي الري وكيل امرأة ادّعى على زوجها صداقها بخمس مئة دينار، فأنكر الزوج، فقال القاضي: البيِّنة، فأحضرها الوكيل في الوقت. فقالوا: لا بدَّ أن ننظر المرأة وهي مسفرة لتصحَّ عندهم معرفتها فتتحقَّق الشهادة. فقال الزوج: فلا بد؟ فقالوا: ولا بد. فقال الزوج: أيها القاضي! عندي الخمس مئة دينار، ولا ينظر هٰؤلاء إلى امرأتي. فأخبرت بما كان من زوجها، فقالت المرأة: إني أشهد القاضي أني قد وهبت له ذٰلك وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال القاضي: تكتب هٰذه الواقعة في مكارم الأخلاق» انتهى.

قال المعلقون على «الكامل في التاريخ» - وهم نخبة من العلماء -: «انظر أيها العاقل إلى حكم هٰذا القاضي العادل، كيف جعل منع الرجل زوجته من كشف وجهها أمام الأجانب وإقراره بالمبلغ المدَّعى عليه لذٰلك من مكارم الأخلاق، ولا شكَّ أن ستر وجه المرأة من الذكور فوق ذٰلك، وإنه ما حصل الفساد في زماننا هٰذا وعبث في العائلات الكرام وبيوت الأحرار إلا اختلاط النساء بالذكور، وبابه رفع الحجاب، فلو حجبت النساء عن الرجال؛ لما جاء الاختلاط، ولامتنع الفساد والفجور من الرجال، والتبرُّج والتهتُّك من النساء.

وانظر إلى القاضي المسرف المتغالي بحب السفور كيف ألَّف رسائل ونشر مقالات ودعا العالم الإسلامي إلى الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية وعادات أسلافهم أصحاب الغيرة والحميَّة على حريمهم ونسائهم؛ فإن هٰذا القاضي المتشبِّع بروح أوروبة ابتدع بدعة ضلالة، وفتح

باب شر واسع لا يغلق، فعليه وزره ووزر مَن عمل بفساده إلى يوم القيامة».

انتهى كلام المعلِّقين على القصة العجيبة، ولقد أجادوا وأفادوا، جزاهم الله خير الجزاء، وضاعف لهم الثواب.

وإن الفرق لشاسع جداً بين هؤلاء المتصفين بالغيرة على نساء المسلمين وبين بعض المنتسبين إلى العلم ممن استزلهم الشيطان وزين لهم القول بجواز السفور وكتابة الرسائل والمقالات في تزيين هذه الضلالة للجهال، وإنه لينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ صَالِحاً فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِما يَصْنَعونَ﴾، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»، وثبت عنه ﷺ: أنه قال: «من أفتي بفتيا غير ثبت؛ فإنما إثمه على من أفتاه»؛ فلا يأمن القائلون بجواز السفور والذين يكتبون الرسائل والمقالات في الدعوة إلى هٰذه الضلالة وتزيينها للجهال أن يكون لهم نصيب وافر مما جاء في هٰذين الحديثين ومما جاء في قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلوا أَوْزارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ وَمِنْ أَوْزارِ الَّذينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا سَاءَ مَا يَزِرونَ﴾.

وقد كان باب السفور مغلقاً منذ زمان رسول الله ﷺ إلى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة، فابتدأ بفتحه سلطان الترك في أواخر القرن المذكور، وكتب بذلك إلى أهل الحرمين فردُّوا عليه وأجمعوا على خلافه.

وما زال الشيطان وأولياؤه من الزنادقة وأشباههم من الأدعياء علماً وإسلاماً يدعون إلى ما دعا إليه سلطان الترك من السفور وترك الحجاب، وينشرون المقالات والكتب في الدعوة إلى السفور وتحسينه عند الجهلة الأغبياء، حتى استجاب لهم الفئام بعد الفئام من الجهلة الطغام، الذين

هم أضل سبيلاً من الأنعام، وثبَّت الله آخرين من المسلمين، فما زالوا قوَّامين على نسائهم، آخذين على أيديهن، سالكين معهن منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فهؤلاء ما زالت نساؤهم يحتجبن عن الرجال الأجانب، ويستترن عنهم غاية الاستتار.

وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في «تفسير سورة النور»: أن سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز.

قال: «وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة؛ ضربها، وقال: أتتشبَّهين بالحرائر أي لكاع؟».

وقد ذكر البغوي في «تفسيره» نحو هذا عن عمر رضي الله عنه.

وقال الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين»: «لم تزل النساء يخرجن منتقبات».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، والعيني في «عمدة القاري»: ما ملخصه: أن العمل استمرَّ على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهنَّ الرجال.

وحكى النووي في «الروضة» اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجنَ سافرات الوجوه.

وحكاه أيضاً ابن رسلان، ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار».

وذكر ابن المنذر الإجماع على أن المحرمة تغطي رأسها وتستر شعرها وتسدل الثوب على وجهها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب.

قلت: وهذا يقتضي أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر، بل أولى.

وفيما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وزمن خلفائه، وما ذكره غيره من أكابر العلماء الذين ذكرت أقوالهم بعد قوله: أبلغ ردٍّ على من أفتى بجواز سفور النساء، ولم يبال بمخالفة سنة المؤمنين التي استمر عليها العمل عندهم منذ زمن النبي ﷺ إلى زماننا، ولم يبال أيضاً بمخالفة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، وما أعظم الخطر في مخالفة سنة المسلمين وخرق إجماعهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ومَنْ يُشاقِقِ الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ المُؤمنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءَتْ مَصيراً﴾.

وقد اعترف بعض عقلاء الإفرنج بما في سفور النساء واختلاطهن بالرجال الأجانب وخلوتهنَّ معهم من المضرَّة.

قال محمد رشيد رضا: «حدثني الأمير شكيب أرسلان في جنيف - سويسرة عن طلعت باشا التركي أن عظيم الألمان لما زار الآستانة في أثناء الحرب، ورأى النساء التركيات سافرات متبرِّجات؛ عذله على ذلك، وذكر له ما فيه من المفاسد الأدبيَّة والمضار الاقتصادية التي تئن منها أوروبا وتعجز عن تلافيها، وقال له: إن لكم وقاية من ذلك كله، ألا وهو الدين الإسلامي، أفتزيلونها بأيديكم؟!».

وذكر بعض العلماء عن بعض عظماء الإيطاليين أنه قال لبعض المسلمين: «أحب من دينكم أمرين: أحدهما: تحريم اختلاط الرجال بالنساء. والثاني: تحريم الربا».

قلت: وهذا يدل على أنه قد تقرَّر عند عظيم الألمان أن الدين الإسلامي قد جاء بالأمر بالحجاب، والمنع من السفور، الذي تنشأ عنه

المفاسد الأدبيَّة والمضار الاقتصادية، وأن الإيطالي قد تقرَّر عنده أن الدين الإسلامي قد جاء بتحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب.

فهٰذان النصرانيان أعقل بكثير من أجلاف المسلمين الذين قد تصدَّروا للفتوى بجواز السفور واختلاط النساء بالرجال الأجانب، فتبّاً لمن كان النصارى أعقل منهم وأعلم بما جاء به الإسلام من الأمر بالحجاب والمنع من السفور وتحريم اختلاط النساء بالرجال الأجانب.

وقد كتبت في التحذير من التبرج والسفور كتاباً سميته «الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور»، فليراجعه المبيحون للسفور، والمفتونون بفتاوى المبيحين للسفور؛ ففيه كفاية لطالب الحق إن شاء الله تعالى[1].

---

(١) (تنبيه): لتكن المراجعة للطبعة الأولى التي طبعت في عام ١٣٨٧هـ في مطابع مؤسسة النور في مدينة الرياض، أو إلى الطبعة الثانية التي طبعت في عام ١٤٠٩هـ وقامت بنشرها دار العليان في مدينة بريدة في القصيم، وأما النسخة التي قام بنشرها طاهر خير الله إمام جامع الروضة بحلب والخطيب فيه؛ فإنها لا تفي بالمقصود من ذم التبرج والسفور والتحذير منهما؛ لأن الرجل الذي قام بنشر هٰذه النسخة قد اعتدى على الكتاب، وتصرَّف فيه تصرّفاً سيئاً، وحذف من أوله ووسطه وآخره أكثر من نصفه، وقد طبعه في سنة ١٣٩٤هـ، وزعم أنها الطبعة الأولى، وهٰذا الصنيع منه منافٍ للصدق والأمانة، وسيقف بين يدي حكم عدل، لا يجاوزه ظلم ظالم، وقد انتشرت هٰذه النسخة الناقصة في الأسواق والمكتبات انتشاراً عظيماً، وإني أنبه أهل المكتبات على أني لم آذن لطاهر خير الله بالتصرف في كتابي، ولم آذن له بطبعه ونشره وتوزيعه، فمن علم بهٰذا التنبيه ثم أعان الظالم على ظلمه وعدوانه؛ فإنه سيكون شريكاً له في الإثم والعدوان، وسيؤخذ الحق من الجميع يوم القيامة إن شاء الله تعالى؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لتؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يُقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء»، رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». قال: «وفي الباب عن أبي ذر وعبدالله بن أنيس».

فصلٌ

ومن أعظم الزلاَّت وأشدها خطراً فتوى كثير من المنتسبين إلى العلم في زماننا بجواز التصوير، وعدم مبالاتهم بما يترتَّب على هٰذه الفتوى من معصية الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ، وذلك بمخالفة الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن التصوير على وجه العموم، والتشديد فيه على وجه العموم، والأمر بطمس الصور على وجه العموم، ولم يبالوا أيضاً بما يترتَّب على هٰذه الفتوى من الضلال والإضلال للناس.

وقد قال الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾.

وثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «مَن أفتي بفتيا غير ثَبَت؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه».

رواه: الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

فليتأمل المفتون بجواز التصوير ما جاء في الآية الكريمة وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يأمنوا أن يكون لهم نصيب وافر من أوزار الذين يعملون بفتاويهم الباطلة وآرائهم الفاسدة.

وقد تصدَّى للردِّ على المفتين بجواز التصوير عدد من أكابر العلماء في زماننا، وكتبوا في ذلك رسائل متعددة، وقد كتبت في الرد عليهم كتابين سميت أحدهما «إعلان النكير على المفتونين بالتصوير»، وسميت الآخر:

«تحريم التصوير والرد على مَن أباحه»؛ فليراجعهما المبيحون للتصوير والعاملون بأقوال المبيحين للتصوير.

وليعلم الجميع أن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وأن الرجوع إلى الحق نُبْلٌ وفضيلة، كما أن التمادي في الباطل نقص ورذيلة.

وقد روى: الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والحاكم؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطائين التوَّابون».

قال الترمذي: «هٰذا حديث غريب».

وصححه الحاكم، وقال الذهبي في «تلخيصه»: «صحيح على لين».

وتقدم في أثناء الكتاب حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال وهو على المنبر: «ويل للمصرِّين الذين يصرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون».

رواه: الإمام أحمد، وعبد بن حُميد، والبخاري في «الأدب المفرد».

وإسناده عند أحمد وعبد بن حميد جيد.

وفي هٰذا الحديث أبلغ تحذير للذين يصرُّون على فتاويهم الباطلة بعد علمهم ببطلانها.

● ● ●

فصلٌ

ومن أعظم الزلَّات الواقعة قديماً وحديثاً تحليل الغناء والمعازف وعدم المبالاة بما يترتَّب على ذٰلك من مخالفة الكتاب والسنة وإجماع مَن يعتدُّ بإجماعهم من أهل العلم.

وما أكثر القائلين بحلِّ الغناء والمعازف من الأجلاف المغموصين بالنفاق من أهل زماننا، وقد رأيت ذٰلك في كتب لهم ومقالات كثيرة.

وقد قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**.

وقال تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ أَفَلا تَذَكَّرُونَ﴾**.

وقال تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَاناً فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ . وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾**.

وهٰذه الآيات تنطبق على المتَّبعين لأهوائهم في تحليل الغناء والمعازف والاشتغال بالاستماع إليهما عن ذكر الله تعالى وعبادته.

وقد تصدَّى للردِّ على القائلين بحلِّ الغناء والمعازف كثير من العلماء قديماً وحديثاً، وقد كتبت في ذٰلك عدة كتب، ومن أشملها وأجمعها للأدلَّة على تحريم الغناء والمعازف كتاب «فصل الخطاب في الرد على أبي تراب»؛ فليراجع؛ ففيه كفاية لطالب الحق إن شاء الله تعالى.

● ● ●

فصلٌ

ومن أعظم الزلّات الإفتاء بجواز حلق اللحى وقصها، وعدم المبالاة بما يترتَّب على ذٰلك من معصية الله تعالى ومعصية رسوله ﷺ، وعدم المبالاة أيضاً بما يترتَّب على ذٰلك من التشبه بالمجوس وغيرهم من المشركين، وبما يترتَّب على ذٰلك من التشبه بالنساء، وذٰلك أنك لا ترى شيخاً كبيراً يحلق لحيته إلا وترى وجهه يشبه وجوه العجائز من النساء، ولا ترى شابّاً يحلق لحيته إلا وترى وجهه يشبه وجوه العذارى، ولو قيل للشيخ الذي يحلق لحيته: يا وجه العجوز! أو قيل للشاب الذي يحلق لحيته: يا وجه البنت! لما رضيا بذلك، ولبادرا إلى الانتقام إن قدرا على ذٰلك، مع أنَّ كلاًّ منهما قد رضي لنفسه بمشابهة النساء في إزالة الشعر عن الوجه، والبعد عن الاتصاف بصفة الرجولة.

وإنه لينطبق على الذين يستحسنون حلق اللحى:

قول الله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ مَا كَانُوا يَعْمَلونَ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرآهُ حَسَناً فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسراتٍ إِنَّ اللهَ عَليمٌ بما يَصْنَعونَ**﴾.

وقد جعل الله تعالى شعر اللحية جمالاً للرجال، وعلامة فارقة بينهم وبين النساء.

وقد قال مجاهد في تفسير قول الله تعالى: ﴿**وللرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾؛ قال: «بما يمتاز عليها كاللحية».

وذكر ابن جرير نحو هٰذا القول عن غير مجاهد.

وذكر أبو حيان في الكلام على قول الله تعالى: ﴿**الرِّجالُ قوّامونَ على النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ**﴾: أن اللحية وكشف الوجوه مما فضَّل الله به الرجال على النساء.

وبعض المستحسنين لحلق اللحى من المتصدِّرين للفتيا بغير ثبت يزعمون أن إعفاء اللحى عادة من العادات التي مَن شاء فعلها ومَن شاء لم يفعلها.

وهٰذا من جهلهم بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، وهو ما جاء فيما رواه ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ.

فأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ فرواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي: أن رسول الله ﷺ قال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

وفي رواية للبخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفِّروا اللحى، وأحفوا الشوارب».

هٰذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: «خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى».

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فرواه مسلم، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس».

ورواه الإمام أحمد مختصراً، ولفظه: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى».

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» بنحوه.

وفي رواية له في «التـاريخ الكبير»: أن النبي ﷺ قال: «كـانت المجـوس تعفي شواربهـا وتحفي لحاها، فخالفوهم، فجزُّوا شواربكم، وأعفوا لحاكم».

ورواه الطبراني بنحو رواية البخاري.

والأحاديث في الأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب كثيرة، وفيها أبلغ ردٍّ على مَن زعم أن إعفاء اللحية عادة من العادات التي مَن شاء فعلها ومَن شاء لم يفعلها.

وقـد قال الله تعـالى: ﴿وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضى اللهُ ورَسولُهُ أمْراً أنْ يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهِمْ ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ ومَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ شَديدُ العِقابِ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أليمٌ﴾.

وفي هٰذه الآيات أبلغ ردٍّ على مَن أعـرض عن السنة في إعفـاء اللحية، وزعم أن إعفاءها عادة من العادات التي مَن شاء فعلها ومَن شاء لم يفعلها.

وفيها أيضاً تهديد ووعيدٌ شديد لمَن خالف السنة.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن قصَّ الشارب وإعفاء اللحية فرض.

وقال ابن عبدالبر: «ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخنَّثون[١] من الرجال».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يحرم حلق اللحية».

وقال أيضاً: «إنَّ التشبُّه بالكفار منهيٌّ عنه بالإجماع».

وقد كتب العلماء رسائل كثيرة في بيان وجوب إعفاء اللحى وإحفاء الشوارب، فجزاهم الله خير الجزاء، وضاعف لهم الثواب، وقد كتبت في هٰذا الموضوع عدة رسائل، ومن أشملها وأجمعها للأدلَّة كتاب «دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر»؛ فليراجع؛ ففيه كفاية لطالب الحق إن شاء الله تعالى.



(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «المخنث: بكسر النون وبفتحها: من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذٰلك، فإن كان من أصل الخلقة؛ لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلَّف إزالة ذلك، وإن كان بقصد منه وتكلُّف له؛ فهو المذموم، ويطلق عليه اسم مخنَّث، سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل. قال ابن حبيب: المخنث: هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف منه الفاحشة، مأخوذ من التكسر في المشي وغيره» انتهى.

وقد جاء في عدة أحاديث صحيحة أن رسول الله ﷺ: «لعن المخنَّثين من الرجال»، وفي بعضها أن رسول الله ﷺ: «لعن مخنثي الرجال الذين يتشبَّهون بالنساء».

وفي هٰذه الأحاديث أبلغ تحذير من حلق اللحى؛ لما في ذٰلك من مشابهة النساء؛ فليبادر الذين يحلقون لحاهم إلى إعفائها، ولا يجعلوا لأنفسهم نصيباً من لعنة رسول الله ﷺ؛ فإن اللعن معناه الطرد والإبعاد من الله ومن كل خير، والمؤمن العاقل لا يرضى لنفسه أن يكون بهٰذه المنزلة السيئة، ومَن كتب عليه الشقاء؛ فلا حيلة في الأقدار.

قال الله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ اللهُ فَلا هادِيَ لَهُ﴾.

فصلٌ

ومن زلَّات المتشبِّهين بالعلماء من ذوي الجهل المركَّب فتياهم بجواز شرب الدخان الخبيث، وقد خفي على هٰؤلاء الأغبياء ما في شرب الدخان من المفاسد والأضرار العظيمة؛ فهو مضرٌّ بالدين، ومضرٌّ بالعقل، ومضرٌّ بالبدن، ومضرٌّ بالمال، وكل واحدة من هٰذه المضرَّات تقتضي المنع منه وتحريمه على انفرادها؛ فكيف وقد اجتمعت هٰذه المضرَّات فيه؟! فهٰذا مما يزيد المنع منه تغليظاً وشدَّة، وقد ذكرتُ ما فيه من المضار الكثيرة في كتابي المسمى بـ «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات»؛ فلتراجع هناك؛ فإن العلم بها مهمٌّ جدّاً.

ومن أعظم مضارِّه أنه يكون سبباً لسوء الخاتمة، وصرف الميت عن القبلة عند الموت وفي القبر، وقد شوهد هٰذا من عدد كثير جدّاً من المصرِّين على شرب الدخان إلى حين الممات، وشوهد أيضاً ما وقع لبعضهم من عذاب القبر، وقد ذكرت في كتاب «الدلائل الواضحات» جملة كثيرة من القصص المزعجة التي وقعت لبعض المصرين على شرب الدخان إلى حين الممات؛ فلتراجع؛ فإن فيها عبرة للمعتبرين، وموعظة لمن أراد الله به الخير والسلامة من عذاب القبر وعذاب النار.

وقد كتب العلماء الناصحون رسائل وفتاوى كثيرة في تحريم الدخان وذكر أضراره والتحذير من سوء عاقبته على أهله، وقد ذكرتُ جملة منها في كتاب «الدلائل الواضحات»؛ فلتراجع هناك؛ فإنها مهمَّة جدّاً.

وقد دلَّ الكتاب والسنة على تحريم شرب الدخان، وعلة التحريم أنه خبيث، ومسكر، ومفتِّر:

فأما الدليل من الكتاب؛ فهو قول الله تعالى في صفة رسوله محمد ﷺ: ﴿ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ﴾، والدخان من الخبائث عند كل ذي عقل سليم، ومن أوضح الأدلة على خبثه ما فيه من خبث الرائحة التي تماثل رائحة العذرة أو تزيد عليها بالخبث والنتن.

وأما الأدلَّة من السنَّة؛ فهي كثيرة جدّاً:

فقد تواتر عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»، وقد جاء من الأحاديث في ذٰلك خمسة وعشرون حديثاً.

وتواتر أيضاً عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن كل مسكر».

وقد جاء من الأحاديث في ذٰلك أحد عشر حديثاً.

وقد ذكرتُ هٰذه الأحاديث في كتاب «الدلائل الواضحات»؛ فلتراجع هناك.

وقد روى: الإمام أحمد، وأبو داود؛ عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفترٍ».

قال الزين العراقي: «إسناده صحيح».

نقله عنه المناوي في «شرح الجامع الصغير»، وصححه أيضاً السيوطي في «الجامع الصغير».

وقال الشوكاني في بعض فتاواه: «هٰذا حديث صالح للاحتجاج به». نقله عنه شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود».

وفي هٰذا الحديث أوضح دليل على تحريم شرب الدخان؛ لأنه من المسكرات والمفترات:

فأما إسكاره؛ فقد ثبت عن بعض الذين يشربونه أنهم سكروا منه، وأخبرني بذلك رجل عن نفسه.

وأما تفتيره؛ فهو في المدخنين أكثر من الإسكار، وقد ذكر لنا أن ذلك يحصل لبعض المدخنين إذا شربوا الدخان عند الإفطار من الصيام.

وقد ذكر العلماء لتحريم الدخان عللاً كثيرة، وقد ذكرتُها في كتاب «الدلائل الواضحات»؛ فلتراجع هناك.

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين: «الذي نرى فيه التحريم لعلتين: إحداهما: حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه وأكثر، وإن لم يحصل إسكار؛ حصل تخدير وتفتير، وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً: أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتِّر. والعلة الثانية: أنه منتن، مستخبث عند من لم يعتده، واحتجَّ العلماء بقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وأما مَن ألفه واعتاده؛ فلا يرى خبثه؛ كالجعل لا يستخبث العذرة» انتهى كلامه.

ومن أخبث أنواع الدخان ما يسمى بالجراك والشيشة، وهو أشد نتناً من العذرة، ومع هٰذا يستلذُّه المفتونون به كما يستلذُّ الجُعَل تقليب العذرة بفمه وأنفه، وكما تستلذُّ الجلَّالة أكل العذرة.

ومن الخبائث التي يستطيبها كثير من السفهاء الذين أغواهم الشيطان وحبَّب إليهم الفسوق والعصيان مضغ أوراق القات، وما يسمى بالسويكة، ويسمى في البلاد اليمنية البردقان، وهو من مسحوق التبغ، وبعضهم يستعمله نشوقاً، ويسمونه الشمة.

وهٰذه الخبائث يحصل منها التخدير والتفتير لمن يستعملها، وربما

حصل لهم السكر أو بداية السكر، وهو ما يسمونه بالتخزين، وهي داخلة في عموم الآية الدالة على تحريم الخبائث، وفي عموم الأحاديث الدالة على تحريم المسكرات والمفترات.

وقد كتب العلماء العارفون بما في هٰذه الخبائث من المفاسد والمضرَّات رسائل وفتاوى في تحريمها والتحذير منها، وفي الجزء الثاني عشر من «مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمهم الله تعالى» جملة من الفتاوى في تحريمها، وذكر ما فيها من المفاسد والمضرَّات؛ فلتراجع؛ فإنها مفيدة جدّاً، وفيها كفاية لطالب الحق إن شاء الله تعالى.



فصلٌ

ومن زلّات بعض المتثقّفين بالثقافة الغربية فتياهم بالاعتماد على الحساب في دخول شهر رمضان وخروجه ودخول شهر ذي الحجة، وهٰذه الفتيا ناشئة عن التكلف ودخول المفتين فيما لا يعنيهم وما لا علم لهم به من الأحكام في الأهلّة.

وما يدري هٰؤلاء المتكلِّفون أن فتياهم الباطلة قد تضمَّنت أموراً سيئة جدّاً وخطيرة عليهم وعلى مَن يعمل بفتواهم:

أولها: محادَّة الله ورسوله ﷺ، وذٰلك بمخالفة ما جاء في القرآن والسنة من تعليق المواقيت بالأهلَّة، فجاء هٰؤلاء المفتونون، فجعلوا المواقيت بالحساب لا بالأهلة، فخالفوا حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

وقد جاء بيان حكم المواقيت في قول الله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾**.

قال البغوي في الكلام على هٰذه الآية: «أي: فعلنا ذٰلك ليعلم الناس أوقات الحج والعمرة والصوم والإفطار وآجال الديون وعِدد النساء وغيرها» انتهى.

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «سأل الناس رسول الله عن الأهلَّة، فنزلت هٰذه الآية: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾**؛ يعلمون بها حلَّ دَيْنِهم وعدة نسائهم ووقت حجهم».

وروى ابن جرير أيضاً عن قتادة؛ قال: «سألوا نبي الله ﷺ: لِمَ جُعِلتْ هٰذه الأهلَّة؟ فأنزل الله فيها ما تسمعون: **﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾**، فجعلها لصوم المسلمين ولإفطارهم ولمناسكهم وحجِّهم ولعدة نسائهم

ومحِل دَيْنهم في أشياء، والله أعلم بما يُصلح خلقه».

وروى أيضاً عن الربيع نحو قول قتادة.

وروى أيضاً عن ابن جريج والسُّدِّي والضحَّاك نحو ذٰلك مختصراً.

وروى أيضاً عن علي رضي الله عنه: أنه سُئل عن قوله: **﴿مواقيتُ للنَّاسِ﴾**؟ قال: «هي مواقيت: الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا (وقبض إبهامه)، فإذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم؛ فأتموا ثلاثين».

وروى عبدالرزاق عن عبدالعزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله جعلَ الأهلَّة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم؛ فعدوا له ثلاثين يوماً».

إسناده حسن.

وقد رواه: ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن الكبرى»؛ كلهم من طريق عبدالعزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما».

وقال الذهبي في «تلخيصه»: «صحيح».

وروى: الإمام أحمد، والطبراني في «الكبير»، والدارقطني؛ عن طلق بن علي رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزَّ وجلَّ جعل هٰذه الأهلَّة مواقيت للناس، فإذا رأيتموه؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم؛ فأتمُّوا العدة ثلاثين».

وفي الآية التي تقدَّم ذكرها، وما جاء في حديثي ابن عمر وطلق بن علي رضي الله عنهم عن النبي ﷺ في بيان معناها، وما جاء عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما من المفسرين في ذلك؛ فيه أبلغ ردٍّ على مَن أفتى بالعمل بالحساب في دخول الأشهر وخروجها، ولم يبالِ بما يترتَّب على ذلك من مخالفة قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في الأمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته وإتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم يُرَ الهلال.

وقد ذكرتُ في كتابي المسمى «قواطع الأدلَّة في الرد على مَن عوَّل على الحساب في الأهلَّة» سبعة عشر حديثاً في ذلك؛ فلتراجع؛ فإن فيها أبلغ ردٍّ على مَن أفتى بالعمل بالحساب، ولم يبال باطِّراح قول الله تعالى وأقوال رسوله ﷺ.

الأمر الثاني: من الأمور السيئة الخطيرة: الرغبة عن هدي رسول الله ﷺ وسنته في إثبات الأهلَّة بالرؤية والاعتياض عن ذلك بهدي الأمم الذين يضبطون مواقيت الأهلَّة بالحساب الفلكي، ومَن رغب عن هدي النبي ﷺ في إثبات الأهلَّة بالرؤية، وأخذ بهدي غيره؛ فقد خاب وخسر.

والدَّليل على هذا قول النبي ﷺ: «مَن رغب عن سنَّتي؛ فليس مني».

رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي؛ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد أيضاً مثله من حديث عبدالله بن عَمْرو ورجل من الأنصار رضي الله عنهم.

الأمر الثالث: إثبات ما نفاه رسول الله ﷺ عن أمته من العمل بالكتاب والحساب في إثبات الأهلَّة، حيث قال ﷺ: «إنَّا أمَّة أميَّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا (وعقد الإبهام في الثالثة)، والشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا»؛ يعني: تمام ثلاثين.

رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي؛ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وإثبات ما نفاه رسول الله ﷺ عن أمته ظاهر في معارضته وردِّ قوله، وما أسوأ ذلك وأعظمه! وقد ورد الوعيد الشديد عليه في آيات كثيرة من القرآن، وفي بعضها النص على أنه من الضلال وعدم الإيمان:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ العِقَابِ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الكلام على هٰذه الآية: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة الشرك. لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيءٌ من الزيغ، فيهلك»، ثم جعل يتلو هٰذه الآية: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن الأخذ بالحساب أو الكتاب قد صرَّح رسول الله ﷺ بنفيه عن أمته، والنهي عنه».

قال: «وما زال العلماء يعدُّون مَن خرج إلى ذلك قد أدخل في الإسلام ما ليس منه، فيقابلون هذه الأقوال بالإنكار الذي يقابَل به أهل البدع» انتهى، وهو مذكور في صفحة ١٧٩ من المجلد الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى».

وقال أيضاً في صفحة ١٨٢ من المجلد المذكور: «إن الأخذ بالحساب من زلَّات العلماء».

وقال أيضاً في صفحة ٢٠٧ من المجلد المذكور: «لا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم، كما ثبت في «الصحيحين» أنه قال: «إنا أمَّة أميَّة، لا نكتب ولا نحسب، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، والمعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضالٌّ في الشريعة مبتدعٌ في الدين، فهو مخطىء في العقل وعلم الحساب؛ فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي» انتهى.

الأمر الرابع: اتباع غير سبيل المؤمنين من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى زماننا؛ فإنهم كانوا يعتمدون على رؤية الهلال في دخول الأشهر وخروجها، وعلى إتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم يرَ الهلال، وما كانوا يعملون في ذلك بالحساب، ولو كان في العمل به خير؛ لكان الصحابة أسبق إليه من غيرهم.

وقد توعَّد الله تعالى مَن اتَّبع غير سبيل المؤمنين بأشد الوعيد، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ونُصْلِهِ جَهَنَّمَ وساءَتْ مَصيراً﴾.

الأمر الخامس: التهجُّم على الفتيا بغير علم، وفي التسرع إلى الفتيا بغير علم دليلٌ على مزيد الحماقة وقلة العقل والدين عند المتسرعين.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أفتي بفتيا غير ثَبَت؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه».

وقد تقدَّم هذا الحديث في أول الكتاب؛ فليراجع.

وتقدَّم فيه أيضاً حديث عبيدالله بن أبي جعفر مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

رواه الدارمي.

الأمر السادس: الابتداع في الدين والشرع فيه بما لم يأذن به الله، وهذا من الظلم كما سيأتي بيان ذلك في الآية.

وقد توعد الله على ذلك بأشد الوعيد، فقال تعالى:

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ولَوْلا كَلِمَةُ الفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وإِنَّ الظَّالِمينَ لَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾.

الأمر السابع: الدعاء إلى الضلالة، وهي ما ابتدعه المفتون بالاعتماد على الحساب في الأهلَّة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

رواه: الإمام أحمد، وأهل «السنن»؛ من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

وصححه: الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وابن عبدالبر، والذهبي.

وقد أخبر الله تعالى عن الداعين إلى الضلالة أنهم يحملون أوزارهم وأوزار الذين يَضِلُّون بسببهم:

فقال تعالى: **﴿لِيَحْمِلوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ ومِنْ أَوْزارِ الَّذينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا ساءَ ما يَزِرُونَ﴾**.

وروى: الإمام أحمد، ومسلم، وأهل «السنن»؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: **«مَن دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور مَن تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومَن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقد كتبت كتابين لطيفين في الرد على مَن أفتى بالاعتماد على الحساب في الأهلَّة، وسميت الأول منهما: **«قواطع الأدلَّة في الردِّ على مَن عوَّل على الحساب في الأهلَّة»**، وأما الثاني؛ فقد سميته: **«تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلَّة الكويتية»**؛ فليراجع كلٌّ من الكتابين؛ ففيهما كفاية لطالب الحق إن شاء الله تعالى.

وقد قال الله تعالى: **﴿فَمَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدي لِنَفْسِهِ ومَنْ ضَلَّ فإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها﴾**.

وقال تعالى: **﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَناً فإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ ويَهْدي مَنْ يَشاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَراتٍ إِنَّ اللهَ عَليمٌ بِما يَصْنَعونَ﴾**.



فصلٌ

ومن زلَّات المتسرِّعين إلى الفتيا: فتياهم بجواز استعمال حُقَن الدواء في رمضان.

ومن المعلوم عند ذوي العقول السليمة أن الدواء الذي يصل إلى الجسم من طريق الحقن يسري إلى جميع أجزاء الجسم، وسواء كان استعمال الحُقَن في العروق أو في العضلات.

وقد استعملت بعض الحقن، فأحسست بوصول الدواء إلى جميع بدني، وخصوصاً ما يكون فيه حرارة أو رائحة غريبة؛ فقد أحسست بوصول الحرارة إلى جميع بدني مراراً كثيرة، وأحسست بالرائحة الغريبة في أنفي حين مرَّ الدواء على عروق الأنف مراراً كثيرة، ومَن شكَّ في سريان الدواء من الحُقَن إلى جميع البدن؛ فلا شكَّ أنه جاهل بمفعول الحُقَن وشدَّة سريانه في الأبدان، وما كان بهٰذه الصفة فلا شكَّ في تفطيره للصائم.

وأيضاً؛ فإن الدواء الذي في الحُقَن لا بدَّ أن يكون محلولاً بالماء المعقَّم، ولا يمكن سريان الدواء في البدن إلا بما يجعل معه من الماء المعقَّم، والماء من المفطرات، ولو كان قليلاً جدّاً، وبهٰذا يتَّضح أن استعمال الحُقَن يفطر الصائم؛ لأنه لا بدَّ أن يدخل في جسمه شيء من الماء الذي يسري في جميع الجسم، ويختلط باللحم والدم.

وأيضاً؛ فإن المريض الذي لا يقدر على الأكل والشرب، أو يكون ممنوعاً منهما، أو من أحدهما، لعارض يقتضي المنع؛ فإنه يعطى بدلاً عن ذٰلك حُقَناً مغذِّية، تقوم مقام الأكل والشرب، ولا يحتاج معها إلى الأكل والشرب ما دام المريض يستعملها، ولو طال زمن الاستعمال.

وعلى هٰذا؛ فإنه لا فرق في النظر الصحيح بين استعمال الحُقَن المغذِّية وبين استعمال حُقَن الدواء؛ لأن كلًّا منهما يسري إلى جميع الجسم، ويختلط باللحم والدم، ومَن فرَّق بينهما فأباح حُقَن الدواء ومنع من الحُقَن المغذية؛ فلا شكَّ أنَّه قد فرَّق بين متماثلين في المعنى، وهو نفوذ كلٍّ من الدواء والغذاء إلى جميع أجزاء البدن.

وأيضاً؛ فإن بعض حُقَن الدواء يكون لها بديل من الأقراص التي تقوم مقامها وتفعل مفعولها في الجسم، وهٰذه الأقراص البديلة للحُقَن لا يجيز المتسرِّعون إلى الإفتاء أن يتناولها المريض في حال الصيام، وهٰذا من تناقضهم؛ لأن مَن منع الصائم من استعمال أقراص الدواء؛ فإنه يلزمه أن يمنعه من استعمال الحُقَن، إذ لا فرق بين إدخال الدواء إلى البدن من طريق الحُقَن أو من طريق الابتلاع.

وبعض المفتين بجواز استعمال الحُقَن في حال الصوم إنما يعتمدون على قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أنه يجوز للصائم أن يداوي المأمومة والجائفة، وليس لهم ما يتعلَّقون به من كلام شيخ الإسلام؛ لأن مداواة المأمومة والجائفة إنما يكون بمساحيق الدواء التي لا تتعدَّى موضع الجرح، بخلاف مفعول الحقن؛ فإنه يسري إلى جميع أجزاء البدن، ويختلط باللحم والدم، فالفرق بين الدواءين ظاهر لمن كان له عقل سليم ونظر صحيح.

فاتقوا الله أيها المفتون بجواز استعمال الحُقَن للصائم؛ فلقد كنتم سبباً في إفساد صيام كثير من الناس.

ولا تنسوا قول الله تعالى: ﴿لِيَحْمِلوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ ومِنْ أَوْزارِ الَّذينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

ولا تنسوا قول النبي ﷺ: «مَن أفتي بفتيا غير ثَبَت؛ فإنما إثمه على مَن أفتاه».

وقد تقدَّم هٰذا الحديث في أول الكتاب؛ فليراجعه المفتون بجواز استعمال الحُقَن للصائم.

وليراجعوا أيضاً ما ذكر بعده من حديث عبيدالله بن أبي جعفر مرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار».

ولا يأمنوا أن يكون لهم نصيب وافر من آثام الذين يعملون بفتواهم المبنيَّة على مجرَّد الرأي، وليست على علم وثَبَت.



فصلٌ

ومن المسائل التي يكثر فيها الخطأ والزلل من المفتين: مسائل الطلاق.

وقد تقدَّم[1] ما ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» عن الإمام أحمد أنه قال: «كان سفيان لا يكاد يُفتي في الطلاق، ويقول: مَن يُحسن ذا؟ مَن يُحسن ذا؟».

وقال في رواية أبي الحارث: «وددت أن لا يسألني أحدٌ عن مسألة، وما شيء أشدّ عليَّ من أن أسأل عن هٰذه المسائل، البلاء يخرجه الرجل عن عنقه ويقلدك، وخاصة مسائل الطلاق والفروج».

ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: أنه سُئل عن مسألة في الطلاق؟ فقال: «سل غيري، ليس لي أفتي في الطلاق بشيء» انتهى.

قلت: ليتأمَّل المتسرِّعون إلى الإفتاء في مسائل الطلاق ما ذكره الإمام أحمد عن سفيان، وما قاله عن نفسه، وليقتدوا بهٰذين الإمامين في الورع والتوقُّف عن الفتيا بما ليس واضحاً من مسائل الطلاق، ولا سيما ما يقع من كثير من الجهَّال من الطلاق في حال الغضب على امرأته، أو في حال التأكيد عليها بالمنع من بعض الأمور أو الإلزام بها، فيسارع حينئذ إلى مواجهتها بالطلاق، ثم يندم على الطلاق، فيأتي إلى بعض المتسرعين إلى الفتوى، ويزعم له أنه لم يرد الطلاق، وإنما أراد التشديد على امرأته أو التأكيد عليها بما واجهها به، فينخدع له المتسرع إلى الفتوى، ويفتيه بعدم وقوع الطلاق، وما أكثر القصص والوقائع في هٰذه الأمور في زماننا! وللحيل

(١) انظر (ص ١٧).

مجال واسع فيها.

فلينتبه المتسرعون إلى الفتيا لئلا يقعوا في الزلل ويتحمَّلوا إثم الفتيا بغير تَثَبت.

وقد روى: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جِدٌّ، وهزلهنَّ جدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب».

وصححه الحاكم والذهبي.

قال الترمذي: «والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وروى مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أنه قال: «ثلاثٌ ليس فيهنَّ لعبٌ: النكاح، والطلاق، والعتق».

ورواه البيهقي من طريق مالك.

قال الخطابي في «معالم السنن»: «اتَّفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل؛ فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً، أو هازلاً، أو لم أنوِ به طلاقاً، أو ما أشبه ذٰلك من الأمور.

واحتجَّ بعض العلماء في ذٰلك بقول الله تعالى: ﴿ولا تَتَّخِذوا آياتِ اللهِ هُزُواً﴾، وقال: لو أطلق للناس ذٰلك؛ لتعطَّلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذٰلك

إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذٰلك غير جائز؛ فكل مَن تكلَّم بشيء ممَّا جاء ذكره في هٰذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدَّعي خلافه، وذٰلك تأكيد لأمر الفروج، واحتياط له، والله أعلم».

انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى، وهو في غاية الحسن، فليتأمَّله المتسرعون إلى الفتيا في الطلاق، وليعملوا بما جاء فيه من التأكيد لأمر الفروج والاحتياط له.



فصلٌ

ومن أعظم الزلّات وأشدها خطراً جراءة بعض أهل الزيغ والضلال على رد الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، وتصريحهم برفضها واطّراحها، إذا كانت مخالفة لآرائهم ونظرياتهم التي هي في الغالب متلقّاة من نظريات أعداء الله وأفكارهم.

وكثيراً ما يقع هٰذا في كتب بعض الأجلاف[1] الذين لا يقيمون للأحاديث الصحيحة وزناً، والذين هم من ألدّ الأعداء للسنة وأهلها، وهو كثير في مقالات بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا، وفي كتبهم المنتشرة بين الناس.

ومنهم رجلٌ قد اجتمعت فيه الخصال السيئة التي قد أخبر النبي ﷺ أنها من صفات أهل النار، وذٰلك فيما رواه: الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه؛ عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه؛ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعِّف لو أقسم على الله لأبرَّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظ مستكبر».

قال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح».

قال أهل اللغة: «(العُتُلُّ): هو الفظُّ الغليظ الجافي. وأما (الجوَّاظ): فهو المتكبر الجافي. وأما (المستكبر): فهو الذي لا يبالي بردِّ الحق».

---

(١) الأجلاف: جمع جِلْف، وهو الأحمق الجافي. قال في «لسان العرب»: «يقال للرجل إذا جفا: فلان جِلْف جافٍ».

وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الكبر: بطر الحق، وغمط الناس».

ورواه الترمذي بلفظ: «الكبر: بطر الحق، وغمص الناس».

وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب».

وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحو رواية مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد عن عبدالله بن عمرو وأبي ريحانة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: «الكبر: سفه الحق، وغمص الناس».

قال الخطابي: «قوله: (غَمَطَ)؛ معناه: أزرى بالناس واستخفهم؛ يقال: غمط وغمص؛ بمعنى واحد».

وقال النووي: «(الكبر): هو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق» انتهى.

ومعنى (سفه الحق): الاستخفاف به. ذكره ابن الأثير وصاحب «لسان العرب».

ومن أعظم الدفع للحق والاستخفاف به ما وقع من بعض الأجلاف في زماننا من ردِّهم الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وتصريحهم برفضها، وهٰذا عنوان على ما في قلوبهم من الزيغ والزندقة.

وقد روى القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة» عن الفضل بن زياد القطان؛ قال: سمعت أبا عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل - يقول:

«مَن ردَّ حديث رسول الله ﷺ؛ فهو على شفا هلكة».

وروى حنبل عن أحمد رحمه الله أنه قال: «كلما جاء عن النبي ﷺ إسناد جيد؛ أقررنا به، وإذا لم نقرَّ بما جاء به الرسول ﷺ ودفعناه ورددناه؛ رددنا على الله أمره، قال الله تعالى: **﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ ومَا نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهوا﴾**».

وذكر محمد بن نصر المروزي ـ ونقله عنه ابن حزم في كتابه «الأحكام» ـ: أن إسحاق بن راهويه قال: «مَن بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرُّ بصحته، ثم ردَّه بغير تقيَّة؛ فهو كافر».

وقال أبو محمد البربهاري في كتابه «شرح السنة»: «إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار ولا يقبلها، أو ينكر شيئاً من أخبار رسول الله ﷺ؛ فاتَّهمه على الإسلام؛ فإنه رجل رديء المذهب والقول، وإنما يطعن على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه؛ لأنا إنما عرفنا الله وعرفنا رسوله ﷺ وعرفنا القرآن وعرفنا الخير والشر والدنيا والآخرة بالآثار».

وقال البربهاري أيضاً: «ولا يخرج أحدٌ من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله عزَّ وجلَّ، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله؛ فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام».

وقال البربهاري أيضاً: «من ردَّ آية من كتاب الله؛ فقد ردَّ الكتاب كله، ومَن ردَّ حديثاً عن رسول الله ﷺ؛ فقد ردَّ الأثر كله، وهو كافر بالله العظيم».

وقال البربهاري أيضاً: «واعلم أنه ليس بين العبد وبين أن يكون كافراً

إلا أن يجحد شيئاً مما أنزل الله، أو يزيد في كلام الله، أو ينقص، أو ينكر شيئاً مما قال الله عزَّ وجلَّ، أو شيئاً مما تكلَّم به رسول الله ﷺ».

وقال البربهاريُّ أيضاً: «وإذا سمعتَ الرجل يطعن على الآثار، أو يرد الآثار، أو يريد غير الآثار؛ فاتَّهمه على الإسلام، ولا شكَّ أنَّه صاحب هوى مبتدع».

وقال البربهاريُّ أيضاً: «وإذا سمعتَ الرجل تأتيه بالأثر، فلا يريده، ويريد القرآن؛ فلا تشكَّ أنه رجلٌ قد احتوى على الزَّندقة؛ فقم من عنده ودعه».

وقال البربهاري أيضاً: «ومَن جحد أو شكَّ في حرف من القرآن أو في شيء جاء عن رسول الله ﷺ؛ لقي الله مكذباً».

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا حدَّث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ؛ فهو ثابت، ولا يترك لرسول الله ﷺ حديث أبداً؛ إلا حديث وجد عن رسول الله ﷺ آخر يخالفه» انتهى.

وذكر القاضي أبو الحسين في «طبقات الحنابلة» عن إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا: أنه قال: «من خالف الأخبار التي نقلها العدل عن العدل موصولة بلا قطع في سندها ولا جرح في ناقليها، وتجرَّأ على ردِّها؛ فقد تهجَّم على ردِّ الإسلام؛ لأن الإسلام وأحكامه منقولة إلينا بمثل ما ذكرت» انتهى.

وقال الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري في كتابه «مقالات الإسلاميين»: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة: الإقرار بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول

الله ﷺ، لا يردون من ذلك شيئاً» انتهى.

وهذا حكاية إجماع من أهل الحديث والسنة على الإقرار بما جاء من عند الله، وما رواه الثقات عن رسول الله ﷺ، وأنهم لا يردون من ذلك شيئاً.

وفي هذا الإجماع أبلغ ردٍّ على الجِلْف[1] الجافي الذي لم يبالِ بردِّ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، ولم يبال برفضها واطّراحها، وسواء كان رفضه لها ناشئاً منه أو أنه ذكر ذلك عن غيره وأقرَّه على رفضها، وكل من الأمرين موجود في مواضع كثيرة من كتبه ومقالاته.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدى ويَتَّبِعْ غَيْرَ سَبيلِ المُؤْمِنينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصيراً﴾.

وهذه الآية الكريمة تنطبق على الجلف الجافي؛ لأنه قد شاقَّ الله ورسوله، واتَّبع غير سبيل المؤمنين في مخالفته لإجماع أهل الحديث والسنة، وكفى بما جاء في آخر الآية وعيداً له ولأمثاله من الأجلاف الذين لا يقيمون للأحاديث الصحيحة وزناً، ولا يبالون بردِّها ورفضها إذا كانت مخالفة لآرائهم ونظرياتها.

وقد قال الموفَّق أبو محمد المقدسي في كتابه «لمعة الاعتقاد»: «ويجب الإيمان بكل ما أخبر به رسول الله ﷺ، وصحَّ به النقل عنه، فيما شهدناه أو غاب عنّا، نعلم أنه حقٌّ وصدقٌ، وسواء في ذلك ما عقلناه

(1) قد تقدم في حاشية (ص٩٠) بيان معنى الجِلْف، وأنه الأحمق، وأي حمق وجفاء أعظم من مقابلة الأحاديث الصحيحة بالرد والرفض وعدم المبالاة بما يترتَّب على ذلك من المشاقة لله ولرسوله ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين.

وجهلناه ولم نطَّلع على حقيقة معناه؛ مثل حديث الإسراء والمعراج، ومن ذلك أشراط الساعة؛ مثل: خروج الدجال، ونزول عيسى بن مريم عليه السلام فيقتله، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدابَّة، وطلوع الشمس من مغربها، وأشباه ذلك مما صحَّ به النقل» انتهى.

وقال ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين»: «والذي ندين به ولا يسعنا غيره أن الحديث إذا صحَّ عن رسول الله ﷺ ولم يصحَّ عنه حديث آخر ينسخه: أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس، كائناً مَن كان، لا راويه ولا غيره» انتهى المقصود من كلامه.

فليتأمَّل المتهاونون بالأحاديث الصحيحة ما ذكرته عن أكابر العلماء من التشديد في ردِّها، وتكفير مَن فعل ذلك، وليعلموا أن الأخذ بالأحاديث الصحيحة وتعظيمها يدلُّ على قوة الإيمان في قلب العبد، وأن التهاون بها والتصريح بردِّها ورفضها يدل على عدم الإيمان.

والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّموا تَسْليماً﴾.

فأقسم سبحانه وتعالى بنفسه على نفي الإيمان عمَّن لم يحكِّم الرسول ﷺ ويرضَ بحكمه ويطمئن إليه قلبه ولا يجد في نفسه حرجاً ممَّا قضى به ويسلِّم له تسليماً وينقاد له ظاهراً وباطناً.

وفي إقسامه تبارك وتعالى بنفسه على ما ذكر في الآية دليل على عظم الأمر الذي وقع القسم عليه، فيجب على كل مؤمن أن يعظِّمه كما عظَّمه

الله، وأن يقابله بالقبول والتسليم طاعة لله تعالى وامتثالاً لأمره.

وهٰذه الآية هي الحكم الفاصل في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، فمَن قبلها واطمأنَّ قلبه إليها وانقاد لما قاله الرسول ﷺ ظاهراً وباطناً؛ فهو مؤمن، ومَن قابلها بالردِّ والإنكار؛ فليس بمؤمن.

قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**.

وقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُبِيناً﴾**.

وقال تعالى: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**.

قال الإمام أحمد في الكلام على هٰذه الآية: «أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، فيهلك»، ثم جعل يتلو قول الله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** الآية.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

قال النووي في كتاب «الأربعين»: «حديث صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح».

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: «يريد

بصاحب «كتاب الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هٰذا هو «كتاب الحجة على تاركي سلوك طريق المحجَّة»».

قال ابن رجب: «وقد خرج هٰذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين»، وشرط في أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم».

ثم خرجه عن الطبراني؛ قال: «ورواه الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم الأصبهاني» انتهى المقصود من كلام ابن رجب.

والدليل من السنة على وجوب الإيمان بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذٰلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم الله».

رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وفيه دليل على أن من استهان بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ولم يبال بردِّها ورفضها؛ فليس بمعصوم الدم والمال، ومَن كان بهٰذه الصفة؛ فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب، وإلاَّ كان حلال الدم والمال.

فليتأمل الأجلاف المتهاونون ببعض الأحاديث الصحيحة هٰذا الحديث حقَّ التأمُّل، وإذا كانوا آمنين في الدنيا من تطبيقه عليهم؛ فليعلموا أن عذاب الآخرة أشد وأبقى، ويكفيهم من الوعيد قول الله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾**.

فصلٌ

وقد كان السلف الصالح يعظِّمون الأحاديث الصحيحة غاية التعظيم، ويبالغون في الإنكار على الذين يتهاونون بها، وعلى الذين يعارضونها بأقوال الناس وآرائهم، وربما هجروا بعضهم إلى الممات.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن سالم بن عبدالله بن عمر أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها». قال: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهنَّ. قال: فأقبل عليه عبدالله، فسبَّه سبّاً سيئاً ما سمعتُه سبَّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله وتقول: والله لنمنعهنَّ؟!

وفي رواية له عن مجاهد: «أنَّه ضرب في صدره»

وقد روى البخاري المرفوع منه فقط.

ورواه: الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم؛ بنحو رواية مسلم.

وروى أبو داود الطيالسي رواية مجاهد، وقال: «فرفع يده، فلطمه، فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هٰذا؟!».

وفي رواية لأحمد: «فما كلَّمه عبدالله حتى مات».

قال النووي: «فيه تعزير المعترض على السنة، والمعارض لها برأيه، وفيه تعزير الوالد ولده، وإن كان كبيراً» انتهى.

وفيه أيضاً جواز التأديب بالهجران. قاله الحافظ ابن حجر.

وفي «مستدرك الحاكم» عن عمرو بن مسلم؛ قال: «خذف[1] رجل عند ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لا تخذف؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف. ثم رآه ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك يخذف، فقال: أنبأتك أن رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف ثم خذفتَ؟! والله؛ لا أكلمك أبداً».

وفي «الصحيحين» عن عبدالله بن بريدة؛ قال: «رأى عبدالله بن المغفل رضي الله عنه رجلاً من أصحابه يخذف، فقال له: لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ كان يكره (أو قال: ينهى عن) الخذف؛ فإنه لا يصاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن، ويفقأ العين. ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ثم أراك تخذف؟! لا أكلمك كلمة كذا وكذا».

هٰذا لفظ مسلم، وقد رواه الدارمي في «سننه» بنحوه، وقال فيه: «والله؛ لا أكلمك أبداً».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه: الإمام أحمد، وأبو داود؛ مختصراً.

ورواه: مسلم أيضاً، وابن ماجه؛ من حديث سعيد بن جبير: أن قريباً لعبدالله بن مغفل رضي الله عنه خذف. قال: فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيداً، ولا تنكأ عدوّاً، ولكنها تكسر السن، وتفقأ العين». قال: فعاد! فقال: أحدثك أن رسول الله

---

(١) الخذف: الرمي بالحصا الصغار بأطراف الأصابع، وقال ابن الأثير: «هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها».

ﷺ نهى ثم تخذف؟! لا أكلمك أبداً.

هٰذا لفظ مسلم.

وفي رواية ابن ماجه: أن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه كان جالساً إلى جنب ابن أخٍ له، فخذف، فنهاه، وذكر تمام الحديث بنحو رواية مسلم، وفيه: «قال: لا أكلمك أبداً».

وروى الدارمي عن خراش بن جبير؛ قال: «رأيت في المسجد فتى يخذف، فقال له شيخ: لا تخذف! فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف. فغفل الفتى، فظن أن الشيخ لا يفطن، فخذف، فقال له الشيخ: أحدثك أني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الخذف، ثم تخذف؟! والله؛ لا أشهد لك جنازة، ولا أعودك في مرض، ولا أكلمك أبداً».

وروى الدارمي أيضاً أيوب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه؛ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: إنها لا تصطاد صيداً، ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السنَّ، وتفقأ العين»، فرفع رجل بينه وبين سعيد قرابة شيئاً من الأرض، فقال: هٰذه؟! وما تكون هٰذه؟! فقال سعيد: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ ثم تهاون به، لا أكلمك أبداً.

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وروى الدارمي أيضاً عن قتادة؛ قال: حدث ابن سيرين رجلاً بحديث عن النبي ﷺ، فقال رجل: قال فلان كذا وكذا. فقال ابن سيرين: أحدثك عن النبي ﷺ وتقول: قال فلان كذا وكذا؟! لا أكلِّمك أبداً.

إسناده جيِّد، رجاله كلهم ثقات.

قال النووي في الكلام على حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه: «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم؛ فهجرانهم دائماً، وهٰذا الحديث مما يؤيِّده، مع نظائر له؛ كحديث كعب بن مالك وغيره» انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر: «في الحديث جواز هجران مَن خالف السنة، وترك كلامه، ولا يدخل ذٰلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلَّق بمَن هجر لحظِّ نفسه» انتهى.

وفي «سنن ابن ماجه»: «أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه غزا مع معاوية رضي الله عنه أرض الروم، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كِسَر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم، فقال: يا أيها الناس! إنكم تأكلون الربا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة». فقال له معاوية: يا أبا الوليد! لا أرى الربا في هٰذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن رأيك؛ لئن أخرجني الله؛ لا أساكنك بأرض لك عليَّ فيها إمْرة. فلما قفل؛ لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقصَّ عليه القصة وما قال من مساكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك؛ فقبَّح الله أرضاً لست فيها وأمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال؛ فإنه هو الأمر».

ورواه الدارمي مختصراً، ولفظه: «عن أبي المخارق؛ قال: ذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم، فقال فلان: ما أرى بهٰذا بأساً يداً بيد. فقال عبادة: أقول: قال النبي ﷺ،

وتقول: لا أرى به بأساً؟! والله؛ لا يظلني وإياك سقف أبداً».

وفي هٰذا الحديث جواز هجر مَن خالف السنة وعارضها برأيه.

وقد بوَّب ابن ماجه على هٰذا الحديث وأحاديث كثيرة سواه بقوله: «باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه».

وروى: مالـك في «الموطأ»، والشافعي في «مسنده»؛ من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: «أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هٰذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هٰذا بأساً. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: مَن يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنـه، فذكـر ذٰلـك له، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى معاوية: أن لا تبيع ذٰلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن».

قال ابن عبدالبر في الكلام على قول أبي الدرداء رضي الله عنه: «من يعذرني من معاوية...» إلى آخره: «كان ذٰلك منه أنفة من أن يردَّ عليه سنة علمها من رسول الله ﷺ برأيه، وصدور العلماء تضيق عن مثل هٰذا، وهو عندهم عظيم؛ ردّ السنن بالرأي».

قال: «وجائز للمرء أن يهجر مَن لم يسمع منه ولم يطعه، وليس هٰذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلِّموا كعب بن مالك حين تخلَّف عن تبوك؟».

قال: «وهٰذا أصل عند العلماء في مجانبة مَن ابتدع وهجرتـه وقطع

الكلام عنه، وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة، فقال: والله؛ لا أكلمك أبداً» انتهى كلام ابن عبدالبر رحمه الله تعالى.

والأثر الذي ذكره عن ابن مسعود رضي الله عنه قد رواه الإمام أحمد في كتاب «الزهد»، فقال: حدثنا سفيان: حدثنا عبدالرحمٰن بن حميد: سمعه من شيخ من بني عبس: «أبصر عبدالله رجلاً يضحك في جنازة، فقال: تضحك في جنازة؟! لا أكلِّمك أبداً».

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: «تمتَّع النبي ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما يقول عُرَيَّة؟! قال: يقـول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس رضي الله عنه: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر!».

وإذا كان هٰذا قول ابن عباس رضي الله عنهما لمن عارض قول النبي ﷺ بقـول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فكيف بمن اطَّرح الأحاديث الصحيحة ونبذها وراء ظهره ولم يعبأ بها؛ كما يفعل ذٰلك بعض الزنادقة في زماننا؟! فهٰؤلاء أولى بالإنكار الشديد والتأديب الذي يردعهم عن معارضة الأحاديث الصحيحة والاستهانة بها.

وروى: الإمام أحمد، والبخاري، والنسائي؛ عن الزبير بن عربي؛ قال: «سـأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله. قال: قلت: أرأيت إن زُحمت، أرأيت إن غُلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله».

وقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»؛ قال: حدثنا حماد بن زيد؛ قال: حدثنا الزبير بن العربي؛ قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن المزاحمة على الحجر؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله. فقلتُ: أرأيت أن أغلب أو أزحم؟ قال: اجعل (أرأيت) مع ذلك الكوكب، رأيت رسول الله ﷺ يقبله ويستلمه».

قوله: «اجعل أرأيت باليمن»؛ قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «إنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتَّقي الرأي» انتهى.

وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فلا يدخل يدِه في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده». فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: أرأيت إن كان حوضاً؟!

وقد رواه ابن ماجه مختصراً، ولم يذكر قصة الرجل مع ابن عمر، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وإنما حصب ابن عمر رضي الله عنهما الرجل لأنه فهم منه معارضة الحديث برأيه، فأنكر عليه وحصبه.

وروى: الإمام أحمد بإسناد صحيح، والبيهقي؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». فقال له قيس الأشجعي: فإذا جئنا مهراسكم هذا؛ فكيف نصنع به؟ فقال أبو

هريرة رضي الله عنه: أعوذ بالله من شرِّك

هذا لفظ البيهقي.

وإنما تعوَّذ أبو هريرة رضي الله عنه من شرِّ قيس؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث برأيه، فأنكر عليه ذلك، وتعوَّذ بالله من شرِّه.

وقال الترمذي في «جامعه»: «باب ما جاء في إشعار البُدْن: حدثنا أبو كريب: أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قلَّد نعلين وأشعر الهدي في الشقِّ الأيمن بذي الحُلَيفة وأماط عنه الدم».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق».

قال: «سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعتُ وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث، فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا؛ فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة».

قال: «سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممَّن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مُثلة! قال الرجل: فإنه قد رُوِي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة! قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم! ما أحقَّك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا!».

وقال الشافعي في كتاب «الرسالة»: «أخبرني أبو حنيفة سماك بن

الفضل الشيباني؛ قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: «مَن قُتِل له قتيل؛ فهو بخير النظرين: إن أحبَّ أخذ العقل، وإن أحبَّ فله القَوَد». فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهٰذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحاً كثيراً ونال مني وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟! نعم؛ آخذ به، وذاك الفرض عليَّ وعلى مَن سمعه، إنَّ الله عزَّ وجلَّ اختار محمداً ﷺ من الناس، فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتَّبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذٰلك. قال: وما سكت عني حتى تمنَّيت أن يسكت».

وقال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل؛ قال: «بلغ ابن أبي ذئب أن مالكاً لم يأخذ بحديث: «البيِّعان بالخيار»، فقال: يُستتاب في الخيارَ، فإن تاب، وإلا؛ ضربت عنقه».

قال أحمد: «ومالك لم يردَّ الحديث، ولكن تأوَّله على غير ذٰلك».

وإذا كان هٰذا قول ابن أبي ذئب في الإمام مالك حين تأوَّل حديثاً واحداً على غير تأويله؛ فكيف بأدعياء العلم من الأجلاف الذين لا يبالون بردِّ الأحاديث الصحيحة ورفضها من أجل أنها تخالف آراءهم ونظرياتهم التي هي في الغالب مأخوذة من آراء أعداء الله ونظرياتهم التي تخالف الإسلام وأهله؟! فهٰؤلاء هم الذين يجب أن يُستتابوا، فإن تابوا، وإلا؛ ضربت أعناقهم.

والله المسؤول أن يبعث لدينه وأحاديث رسوله ﷺ أنصاراً يجاهدون أهل الزيغ والفساد، ولا تأخذهم في الله لومة لائم.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بـ (ثعلب): حدثني محمد بن عبيد بن ميمون: حدثني عبدالله بن إسحاق الجعفري؛ قال: «كان عبدالله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة. قال: فتذاكروا يوماً السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هٰذا. فقال عبدالله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام؛ أفهم الحجة على السنة؟! فقال ربيعة: أشهد أن هٰذا كلام أبناء الأنبياء». ذكره ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان».

وروى الخطيب البغدادي في «تاريخه» من طريق يعقوب بن سفيان؛ قال: سمعت علي بن المديني يقول: قال محمد بن خازم: «كنت أقرأ حديث الأعمش عن أبي صالح على أمير المؤمنين هارون، فكلَّما قلت: قال رسول الله؛ قال: صلى الله على سيدي ومولاي. حتى ذكرتُ حديث: «التقى آدم وموسى»، فقال عمه - وسماه عليٌّ فذهب عليَّ - فقال: يا محمد! أين التقيا؟ قال: فغضب هارون، وقال: مَن طرح إليك هٰذا؟ وأمر به فحُبِس. ووكل بي من حشمه من أدخلني إليه في محبسه، فقال: يا محمد! والله؛ ما هو إلا شيء خطر ببالي، وحلف لي بالعتق وصدقة المال وغير ذٰلك من مغلَّظات الأيمان: ما سمعتُ ذٰلك من أحد، ولا جرى بيني وبين أحد فيه كلام. قال: فلما رجعتُ إلى أمير المؤمنين؛ كلَّمتُه. قال: ليدلَّني على مَن طرح إليه هٰذا الكلام. فقلت: يا أمير المؤمنين! قد حلف بالعتق ومغلَّظات الأيمان أنه إنما هو شيء خطر ببالي، لم يجر بيني وبين أحد فيه كلام. قال: فأمر به، فأطلق من الحبس، وقال لي: يا محمد! ويحك؛ إنما توهَّمت أنه طرح إليه بعض الملحدين هٰذا الكلام الذي خرج منه، فيدلني عليهم، فأستبيحهم».

وروى أبو عثمان الصابوني في عقيدته بإسناده عن محمد بن حاتم المظفري؛ قال: «كان أبو معاوية الضرير يحدث هارون الرشيد، فحدَّثه بحديث أبي هريرة: «احتجَّ آدم وموسى»، فقال عيسى بن جعفر: كيف هٰذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟ قال: فوثب به هارون، وقال: يحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارضه بـ (كيف)؟! قال: فما زال يقول حتى سكت عنه».

قال الصابوني: «هٰكذا ينبغي للمرء أن يعظم أخبار رسول الله ﷺ، ويقابلها بالقبول والتسليم والتصديق، وينكر أشد الإنكار على مَن يسلك فيها غير هٰذا الطريق الذي سلكه هارون الرشيد مع من اعترض على الخبر الصحيح الذي سمعه بـ (كيف) على طريق الإنكار له والابتعاد عنه، ولم يتلقَّه بالقبول كما يجب أن يُتَلَقَّى جميع ما يرد عن الرسول ﷺ» انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «عجبتُ لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أتدري ما الفتنة؟ الفتنة: الشرك، لعلَّه إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، فيهلك»، ثم جعل يتلو هٰذه الآية: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾».

وقال الحاكم: سمعتُ الأصمَّ يقول: سمعت الربيع يقول: «سمعت الشافعي يقول، وروى حديثاً، فقال له رجل: تأخذ بهٰذا يا أبا عبدالله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً، فلم آخذ به؛ فأشهدكم أنَّ عقلي قد ذهب. وأشار بيده إلى رأسه؛ يعني: أن منزلة

الحديث الصحيح عنده على الرأس».

وقال شارح «العقيدة الطحاوية»: «طريق أهل السنة أن لا يعدلوا عن النصِّ الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول ولا قول فلان؛ كما قال البخاري رحمه الله: سمعت الحميدي يقول: كنا عند الشافعي رحمه الله، فأتاه رجلٌ، فسأله عن مسألة، فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا. فقال رجلٌ للشافعي: ما تقول أنت؟ فقال: سبحان الله! تراني في كنيسة؟! تراني في بيعة؟! تراني على وسطي زنَّار؟! أقول لك: قضى رسول الله ﷺ، وأنت تقول: ما تقول أنت؟!».

وقال الحاكم: أنبأني أبو عمرو السماك مشافهة: أن أبا سعيد الجصَّاص حدثهم؛ قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: «سمعت الشافعي يقول، وسأله رجل عن مسألة، فقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا. فقال له السائل: يا أبا عبدالله! أتقول بهٰذا؟ فارتعد الشافعي، واصفرَّ، وحال لونه، وقال: ويحك! أي أرض تقلُّني وأي سماء تظلُّني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به؟! نعم؛ على الرأس والعينين، نعم؛ على الرأس والعينين».

وقال الربيع: قال الشافعي: «لم أسمع أحداً نسبته عامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه؛ فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى مَن بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف فيه الفرض، وواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ».



فصلٌ

وإذا عُلِم ما ذكرتُه عن السلف الصالح من تعظيم الأحاديث الصحيحة، والمبالغة في الإنكار على مَن تهاون بها أو عارضها بأقوال الناس وآرائهم؛ فليعلم أيضاً أنه ينبغي لمن أشكل عليه شيء من الأحاديث الصحيحة أو وقع في نفسه منه شيء: أن يظنَّ به أحسن الظن، ولا يبادر إلى إنكاره وردِّه كما يفعل ذٰلك أهل الزيغ والإلحاد.

قال عليٌّ رضي الله عنه: «إذا حُدِّثتم شيئاً عن رسول الله ﷺ فظنُّوا به الذي هو أهدى، والذي هو أتقى، والذي هو أهيأ».

رواه: الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، والدارمي، وابن ماجه، وعبدالله ابن الإمام أحمد في «زوائد المسند»؛ بأسانيد صحيحة.

وروى: الإمام أحمد، والدارمي، وابن ماجه أيضاً؛ عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «إذا حُدِّثتم بالحديث عن رسول الله ﷺ؛ فظنُّوا به الذي هو أهيأ، والذي هو أهدى، والذي هو أتقى».

في إسناد هٰذا الحديث انقطاع بين عون بن عبدالله وابن مسعود؛ فإنه لم يسمع منه، ولكن يشهد له حديث علي الذي قبله.



فصلٌ

وإذا عُلم أن السلف الصالح كانوا ينكرون أشدَّ الإنكار على مَن تهاون بشيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وعلى مَن رَدَّ شيئاً منها أو عارضه برأيه أو رأي غيره؛ فكيف يُقال في بعض الأجلاف من العصريين الذين لا يبالون برد الأحاديث الكثيرة ورفضها من أجل أنها تخالف آراءهم ونظرياتهم؟!

ولو أُحصي ما ردَّه بعضهم، وصرَّح برفضه في كتبه ومقالاته؛ لبلغ أعداداً كثيرة جدّاً؟!

وأدهى من ذٰلك وأفظع ما جاء في قصَّة وقعت له مع بعض الطلَّاب في الجزائر، حيث كان يناقش الطالب في بحث قدَّمه لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه، فذكر الطالب في بحثه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أين أبي؟ قال: «في النار». فلمَّا قفَّى؛ دعاه، فقال: «إنَّ أبي وأباك في النار».

رواه: مسلم وابن حبان في «صحيحيهما»، والبيهقي في «دلائل النبوة».

فقال الجلف الجافي للطالب: «ضع هٰذا الحديث تحت رجلك»

كذا قال الجلف هٰذه الكلمة العظيمة الوخيمة التي لا تصدر من رجل يؤمن بالله ورسوله، وهي من الكلمات التي تقتضي الردَّة عن الإسلام؛ لما فيها من المبالغة في الاستهانة بالحديث الثابت عن النبي ﷺ، ومَن استهان بشيء من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ؛ فلا شكَّ أنه قد استهان بالنبي ﷺ؛ لأن الاستهانة بكلامه فرعٌ عن الاستهانة به، ومَن استهان بالنبي ﷺ؛

فلا شكَّ في ردَّته وحلَّ دمه وماله.

قال الله تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾.

وقد ذكرتُ قريباً عن البربهاري أنه صرَّح في كتابه «شرح السنة» بتكفير من ردَّ حديثاً عن النبي ﷺ.

وإذا كان ردُّ الحديث الواحد يقتضي الكفر؛ فكيف بردِّ الأحاديث الكثيرة الصحيحة والتصريح برفضها؛ فهٰذا أشدُّ وأشدُّ.

وأشدُّ من ذٰلك كله أمر الطالب بوضع الحديث الثابت عن النبي ﷺ تحت رجله!

فهٰذه الكلمة الوخيمة تنافي الإسلام غاية المنافاة؛ لأنه لا بُدَّ في صحة الإسلام من تحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله، ولا بدَّ في تحقيقها من تصديق النبي ﷺ في كل ما أخبر به.

والدليل على ذٰلك قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذٰلك؛ عصموا منِّي دماءهم وأموالهم؛ إلا بحقِّها، وحسابهم على الله».

رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه دليل على أن مَن لم يؤمن بكل ما ثبت عن النبي ﷺ من الأخبار؛ فهو حلال الدم والمال.

وهٰذا الحكم ينطبق على الجلف الذي لم يؤمن بما أخبر به رسول الله ﷺ عن أبيه بأنه في النار، وقد زاد على عدم الإيمان بهٰذا الحديث أمره للطالب أن يضع الحديث تحت رجله.

والله المسؤول أن يقيِّض لهٰذا الجلف وأمثاله مَن يعاملهم بمثل معاملة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمنافق الذي لم يرضَ بحكم رسول الله ﷺ، حيث عاجله بالقتل ولم يمهله.

وقد جاء عن النبي ﷺ في حقِّ أمه نحو ما جاء عنه في حقِّ أبيه، وذٰلك فيما رواه: الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى مَن حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها؛ فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها؛ فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكِّركم الموت».

وقد رواه: ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن» وفي «دلائل النبوة».

وروى: الإمام أحمد أيضاً، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، والبيهقي؛ عن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزل بنا ونحن قريبٌ من ألف راكب، فصلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب، ففدَّاه بالأب والأم، وقال: ما لك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «إني سألت ربي عزَّ وجلَّ في الاستغفار لأمي؛ فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار (وذكر بقية الحديث)».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي في «تلخيصه».

وفي رواية لأحمد عن ابن بريدة عن أبيه؛ قال: خرجتُ مع النبي ﷺ، حتى إذا كنَّا بودَّان؛ قال: «مكانكم حتى آتيكم». فانطلق، ثم جاءنا وهو سقيم، فقال: «إني أتيت قبر أم محمد، فسألت ربي الشفاعة - يعني

لها ـ فمنعنيها (وذكر بقية الحديث)».

وروى البيهقي في «دلائـل النبـوة» من طريق علقمـة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه؛ قال: انتهى النبي ﷺ إلى رسم قبر، فجلس وجلس الناس حوله كثير، فجعل يحرك رأسه كالمخاطب. قال: ثم بكى، فاستقبله عمر رضي الله عنه، فقال: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال: «هٰذا قبر آمنة بنت وهب، استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها فأبى عليَّ، وأدركتني رقَّتها فبكيت». قال: فما رُئي ساعة أكثر باكياً من تلك الساعة.

وروى البيهقي أيضاً في «دلائل النبوة» عن مسروق بن الأجدع عن عبدالله بن مسعـود رضي الله عنه؛ قال: خرج رسول الله ﷺ ينظر في المقابر، وخرجنا معه، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطَّى القبور حتى انتهى إلى قبر منها، فناجاه طويلاً، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكياً، فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ، ثم إن رسول الله ﷺ أقبل إلينا، فتلقَّاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله! ما الذي أبكاك؟ لقد أبكانا وأفزعنا. فجاء، فجلس إلينا، فقال: «أفزعكم بكائي؟». فقلنا: نعم يا رسول الله! فقال: «إنَّ القبر الـذي رأيتمـوني أناجي فيه قبر آمنة بنت وهب، وإني استأذنت ربي في زيارتها، فأذن لي فيه، واستأذنت ربي في الاستغفار لها، فلم يأذن لي فيه، ونزل عليَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ حتى ختم الآية: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾، فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة؛ فذٰلك الذي أبكاني».

وهٰذه الأحاديث التي وردت في منع النبي ﷺ من الاستغفار لأمه

ومنعـه من الشفـاعة لها يوم القيامة وأنه ﷺ بكى رحمة لها من النار، لو عرضت على الجلف الذي تقدَّمت الإشارة إليه؛ لما كان بعيداً منه أن يأمر مَن يعـرضهـا عليه أن يضعها تحت رجله؛ كما أمر بذٰلك في حديث أنس الذي تقدَّم ذكره في أول الفصل.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

وكـلُّ ما تقدَّم ذكره في الأحاديث التي جاءت في حقِّ أبوي النبي ﷺ؛ فإنه حقٌّ يجب الإيمان به، ولا يجوز الاعتراض على شيء منه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ يعارضه ويردُّه.

ولله الحكمة البالغة في مصير أبوي النبي ﷺ يوم القيامة، وللنبي ﷺ أسوة بأبيه إبراهيم خليل الرحمٰن حيث تبرَّأ من أبيه وامتنع من الاستغفار له لمَّا تبيَّن له أنه عدوٌّ لله.

وقـد ثبت في «صحيح البخـاري» أن إبـراهيم إذا شفـع لأبيه يوم القيامـة؛ لم تقبل شفاعته له، ويمسخ الله أباه ضبعاً، ويأمر به، فيؤخذ بقوائمه، ويلقى في النار.

وهٰذا مما يجب الإيمان به، ومَن لم يؤمن بما ثبت عن النبي ﷺ؛ فهو ممَّن يُشَكُّ في إسلامه.

● ● ●

فصلٌ

ومن أعظم الزلَّات خطراً على الإسلام وأشدها أثراً في نقض عراه محاولة بعض أهل الزيغ والفساد في زماننا أن يقاربوا بين المسلمين وبين أهل الأديان الباطلة من اليهود والنصارى وغيرهم من سائر أهل الملل المخالفة لدين الإسلام، ومحاولتهم أيضاً أن يقاربوا بين أهل السنة وبين الرافضة وغيرهم من أهل البدع المخالفة لما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان.

وقد نشروا دعوتهم إلى هٰذه المذاهب الهدَّامة في كتب لهم ومقالات كثيرة.

وإنه لينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وكذٰلك جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَياطِينَ الإِنْسِ والجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُروراً ولَوْ شاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلوهُ فَذَرْهُمْ وما يَفْتَرونَ . ولِتَصْغى إليهِ أَفْئِدَةُ الَّذينَ لا يُؤْمِنونَ بالآخِرَةِ ولِيَرْضَوْهُ ولِيَقْتَرِفوا مَا هُمْ مُقْتَرِفونَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخذوا الشَّياطِينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ اللهِ ويَحْسَبونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدونَ﴾.

فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من هٰؤلاء الزائغين أشد الحذر؛ فإنهم ألدُّ الأعداء للسنَّة وأهلها، وهم أضرُّ على السنة وأهلها من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل.

والله المسؤول أن يكفي المسلمين شرَّهم، ويطهِّر الأرض منهم؛ إنَّه وليُّ ذٰلك والقادر عليه.

وهٰذا آخر ما تيسَّر إيراده، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٩ / ٥ / ١٤١٢هـ



الفهرس

٦ التشديد في الفتيا بغير ثَبَت.

٧ هيبة السلف للفتيا وذمهم من يسارع إليها.

١٢ تورُّع السلف عن الفتيا بغير علم.

١٧ (لا أدري): نصف العلم.

٢٣ كراهة السلف للسؤال عما لم يقع وتشديدهم في ذلك.

٢٨ النهي عن الأغلوطات.

٣٠ عظم خطر الإفتاء بالآراء المخالفة للكتاب والسنة.

٣٢ اعتماد السلف في القضاء والإفتاء على الكتاب ثم على السنة.

٣٧ الفتوى بغير علم مزلة أقدام.

٣٧ الخوف من زلَّات العلماء والتحذير من تتبُّع الزلَّات والرخص.

٣٩ من أخذ برخص العلماء اجتمع فيه الشر كله.

٤٠ شدة الخطر في الإفتاء بالآراء المخالفة للكتاب والسنة.

٤٠ قول عمر رضي الله عنه: «مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل».

٤١ رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول المرأة في الصداق.

٤٣ حديث: «اقتدوا باللَّذين من بعدي: أبي بكر وعمر».

٤٤ قصص من قصص المتصفين بالإنصاف والرجوع إلى الحق والاعتراف بالخطأ

٤٧ ذم الإعجاب بالنفس وحب الرئاسة.

٥٠ الفتوى تتضمَّن القول على الله والتوقيع عنه.

٥٠ تحريم القول على الله بغير علم.

٥٣ من أعظم الزلَّات الفتيا بتحليل الربا.

٥٣ حديث: «حبك الشيء يعمي ويصم».

٥٣ حديث: «إن ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت».

٥٨ من أعظم الزلَّات الفتيا بجواز سفور النساء.

٦٠ قصة عجيبة وتعليق عليها حسن جدّاً؛ فلتراجع.

٦١ أول من دعا إلى السفور.

٦٢ سنة المؤمنين في زمان النبي ﷺ أن الحرة تحتجب.

٦٢ استمرار عمل النساء على الاحتجاب من الرجال.

٦٢ اتفاق المسلمين على المنع من السفور، وذكر الإجماع على تغطية المحرمة وجهها.

٦٣ اعتراف بعض عقلاء الإفرنج بمضرة السفور والاختلاط.

٦٤ تنبيه مهمٌّ في الحاشية.

٦٥ من أعظم الزلَّات الفتيا بجواز التصوير.

٦٧ من أعظم الزلَّات القول بتحليل الغناء والمعازف.

٦٨ من أعظم الزلَّات الفتيا بجواز حلق اللحى وقصها.

٧٠ قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

٧١ تحريم حلق اللحى وبيان أنه من أفعال المخنثين

٧٢ من أعظم الزلَّات الفتيا بجواز شرب الدخان.

٧٢ ذكر المضار في شرب الدخان.

٧٦ من زلَّات ذوي الجهل المركب فتياهم بالاعتماد على الحساب في الأهلَّة.

٨٤ من الزلَّات الفتيا بجواز استعمال حُقن الدواء في رمضان.

٨٧ مما يكثر فيه الزلل الفتاوى في الطلاق.

٨٨ حديث: «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ وهزلهنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

٨٨ كلام حسن جدّاً للخطابي في إلزام المطلق بما جرى على لسانه.

٩٠ من أعظم الزلَّات رد الأحاديث الصحيحة واطراحها.

٩٠ بيان معنى الجِلْف.

٩٠ بيان معنى العُتُل والجوَّاظ والمستكبر.

٩١ بيان معنى الكِبْر وغمط الناس وغمصهم.

٩٢ تشديد السلف في رد الأحاديث الصحيحة .
٩٢ تكفير من ردَّ شيئاً من الأحاديث الصحيحة .
٩٣ حكاية الإجماع على وجوب الإقرار بما جاء في الأحاديث الصحيحة .
٩٥ الدليل من القرآن على وجوب الأخذ بالأحاديث الصحيحة .
٩٧ الدليل من السنة على وجوب الأخذ بالأحاديث الصحيحة .
٩٨ تعظيم السلف للأحاديث الصحيحة وإنكارهم على مَن عارضها .
٩٨ هجر مَن خالف السنة مع العلم .
١٠١ الفرق بين الهجر لله والهجر لحظ النفس .
١١٠ من أشكل عليه شيء من الأحاديث الصحيحة ؛ فليظن به أحسن الظن .
١١١ قصة لبعض الأجلاف تقتضي الردة .
١١٣ الإذن للنبي ﷺ في زيارة قبر أمه ، ومنعه من الاستغفار له ، والشفاعة لها يوم القيامة .
١١٥ وجوب الإيمان بما ثبت عن النبي ﷺ في حق أبويه .
١١٦ من أعظم الزلات خطراً على الإسلام محاولة المقاربة بين المسلمين وبين أهل الأديان الباطلة ، ومحاولة المقاربة بين أهل السنة وأهل البدع .
١١٦ التحذير من أعداء السنة وأهلها .



التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
عمان : هاتف/فاكس (٦٤٨٩٧٥) ص.ب (١٨٢٧٤٢)

ضرورة الاهتمام بالسنن النبوية

تأليف

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

دار النوادر القيمة

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ـ بين يدي الرسالة	٧
ـ المقدمة	١٢
ـ فصل في تعريف السنة	١٩
ـ التعريف اللغوي	١٩
ـ السنة في لسان الشارع والصدر الأول	٢٠
ـ غلط من نزّل لفظ «السنّة» الوارد في كلام الشارع على المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء	٢٢
ـ السنة في عرف المحدثين	٢٢
ـ السنة عند الأصوليين	٢٢
ـ الفرق بين تعريفي المحدثين والأصوليين	٢٣
ـ ردُّ ما ذهب إليه الأصوليون من أنَّ رتبة السنة متأخرة عن الكتاب في الاعتبار	٢٣
ـ السنة عند الفقهاء	٢٤
ـ تعريف الحنابلة	٢٥
ـ تعريف الشافعية	٢٦
ـ تعريف المالكية	٢٨
ـ لا خلاف بين هذه التعاريف في الجملة	٣٠
ـ تعريف الحنفية	٣١
ـ مردّ الخلاف في الاصطلاحات السابقة	٣٣

الموضوع	الصفحة
ـ مرادنا بالسنة في هذا البحث	٣٤
ـ تنبيهٌ مهم	٣٤
ـ فصل في الحث على التمسك بالسنة	٣٥
ـ الآيات في ذلك	٣٥
ـ الأحاديث الدالة على ذلك	٣٦
ـ أقوال الصحابة والتابعين	٣٨
ـ فوائد العمل بالسنة	٤٣
ـ الفائدة الأولى: الوصول إلى درجة المحبة	٤٥
ـ الفائدة الثانية: النوافل تجبر كسر الفرائض	٤٧
ـ الفائدة الثالثة: مضاعفة أجر المتمسك بالسنة آخر الزمان	٤٩
ـ الفائدة الرابعة: العمل بالسنة عصمة من الوقوع في البدع	٥٢
ـ الفائدة الخامسة: الحرص على السنن من تعظيم شعائر الله	٥٢
ـ الفائدة السادسة: للعامل بالسنة مثل أجر من تبعه	٥٣
ـ الفائدة السابعة: في الالتزام بالسنة أَمْنٌ الافتراق	٥٥
ـ فصل في حكم ترك السنن	٥٧
ـ مذهب الحنفية	٥٧
ـ مذهب الجمهور	٦١
ـ تشديدهم في ترك الوتر ونحوه مطلقاً	٦٢
ـ تسويفهم الإنكار على من ترك السنن مطلقاً	٦٥
ـ فصل في ذكر الأحاديث والآثار التي تتضمن اللوم والإنكار على من ترك سنة	٦٧
ـ فصل في مناقشة قول ابن حزمٍ: إنه لا يلحق تارك السنن لوم ولا عتاب	٧٧
ـ فصل في قواعد للتعامل مع السنة	٨٤
ـ القاعدة الأولى: يعمل بالسنة ولو هجرها الناس	٨٤

الموضوع	الصفحة
ـ القاعدة الثانية: تُبيَّن السنة ولا يخاصم عليها	٨٩
ـ القاعدة الثالثة: الموازنة بين المصالح والمفاسد	٩٣
ـ القاعدة الرابعة: هل في المسائل الاجتهادية إنكار؟	٩٨
ـ القاعدة الخامسة: لا يعمل بما ورد حتى يثبت رواية ودراية	١٠٥
ـ فصل في رد شبهات أثيرت حول الاهتمام بالسنة	١١٠
ـ نظرة الإخوان المسلمين إلى الجزئيات الشرعية	١٢٣

● ● ●

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بين يدي الرسالة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.
[سورة آل عمران: الآية ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.
[سورة النساء: الآية ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.
[سورة الأحزاب: الآيتان ٧٠، ٧١].

أما بعد، فإنه لا يخفى على مسلم يدبُّ الآن على وجه الأرض؛

ما يُعايِشُهُ المسلمونَ من ضعفٍ تغلْغَلَ في كلِّ جانبٍ من جوانبِ حياتهم، سياسياً كان، أو اقتصادياً، أو غيرَ ذلك.

ولقد تنبَّهَ الساعونَ إلى الإصلاح مُنْذُ أَمَدٍ إلى هذا الضَّعْفِ، فعملوا على تشخيصه وتحديده، ومِنْ ثَمَّ على علاجه واستئصاله.

إلَّا أنَّ السُّبُلَ تفرَّقَتْ بهم عند وَصْفِ العلاج، واجتثاثِ الدَّاءِ، تبعاً لاختلافِ مناهجهم، وتعدُّدِ فِرَقِهِمْ.

وما من ريبٍ أنَّ ما حلَّ بالمسلمين هو بسبب ابتعادهم عن دينهم، وانغماسهم في الشهوات المحرَّمة.

وبما أن الأمر كذلك ـ وهو كذلك ـ فإنَّ رسولنا ﷺ أبان لنا هذا الدَّاءَ، وَوَصَفَ لنا دواءه بما لا يَدَعُ مجالاً ـ عند ذي العقول ـ للاختلافِ والتنازع.

فقد أخرج أبو داود في سننه (٣/ ٧٤٠) وغيره؛ عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«إذا تبايعتم بالعِيْنَةِ.

وأخذتمْ أذنابَ البقرِ.

ورضيتم بالزَّرعِ.

وتركتم الجهاد:

سَلَّطَ اللَّهُ عليكم ذُلّاً؛ لا يَنْزِعُهُ حتى ترْجعوا إلى دينكم».

فالمَخْرَجُ الوحيدُ من هذا الذُّلِّ، هو: الرجوع إلى شرعِ الله تعالى، والعَمَلِ به. وهذا قد شهد به القرآن في مواضع كثيرة.

قال تعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾.

[سورة المائدة: الآيتان ٦٥، ٦٦].

ومع وضوح هذا الأمر، وجلائه، فإنَّ أُناساً من المنتسبين إلى «الدعوة» ضربوا صفحاً عن الرضوخ لهذا الأمرِ الجلي، ورضوا بما أَمْلَتْهُ عليهم عقولُهُم القاصرة، وآراؤهم الكاسدة، فابتغوا إصلاحَ المسلمين بما لم يشْرَعْه الله تعالى، ولا رسوله ﷺ، فكانَ عاقبة أمرهم خسراً، ونهايةُ إقدامِهم وبالاً، والله لا يصلحُ عمل المفسدين.

وكانَ من بين ما اقترفَتْهُ أيديهم؛ تلك الحملةُ الشعواء على لواءِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ، والهدي النبوي؛ إذْ جعلوا الاهتمامَ بالسنن، والحرصَ على تطبيقها في كلِّ شؤوننا؛ عائقاً من عوائِقِ تصحيح مَسَارِ المسلمين، وانتشالهم من أوحالِ الضعفِ.

فجاءت كتبهم، ومحاضراتهم، ودروسهم؛ مقرِّرةً لهذه الفكرة النكراءِ، تارةً بالتصريح، وأخرى بالتلويح، وثالثة الأثافي باسمِ الغَيْرَةِ على السُّنَّةِ، والحفاظِ على أوقات المسلمين!!

فطوراً: يشنِّعونَ على فاعِلِ السنَّةِ، والمحافظِ عليها؛ بحجَّةِ تفريقِهِ وِحْدَةَ المسلمين، بفعله هذا!!!

وطوراً: يبالغون في ضرورةِ معرفةِ الواقع ـ على جميع

المسلمين ــ حتى يُصْرَفَ الناسُ عن العلم الشرعيّ، والعناية بالسنَّة، إلى متابعةِ: الجرائد والمجلاَّت، وأخبار السياسات، فيصبحُ الممدوحُ من أغرق في هذه الأمور، والمُـزْرى بـه من أقبل على الفقه في دين الله، وعَكَفَ على السنن تعلماً وعملاً.

فَلَمَّا خرجت هذه الزوابع في وجهِ السُّنَّـةِ، وتخلَّى عن تزييفها كثيرٌ ممن ظنَنَّاهُ أغيرَ مَنْ نرى على السُّنَّةِ؛ استعنتُ الله تعالى، فكتبتُ هذه الرسالةَ راجياً منه تعالى أن يجعلها له خالصةً، وأن يعمَّ بنفعها الجميع.

وخلاصة ما أريدُ إيصالهُ إلى القُرَّاء الفضلاءِ، في هذه الرسالة: التَّنْبِيْهُ على ضرورةِ الاهتمام بالسنن الثابتة عن رسولِ الله ﷺ، تعلماً، وتعليماً، وإرشاداً.

وأنَّ مَكْمَنَ الضعفِ عندنا، إنما جاء من جرّاءِ البعدِ عن دين الله تعالى، فرائضه ونوافله، فالطريقُ الصحيحُ لرفع هذا الضعفِ، ينحصر في مراجعةِ ديننا، والحرصِ على العملَ به، والدعوةِ إليه جميعاً، كما قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ . .﴾ الآية، [سورة البقرة: الآية ٢٠٨].

وليس من طريقٍ إلى ذلك، سوى هذا الطَّريقِ، فبِهِ تنشأ الأجيال على السّنَّةِ، ويُغْرَسُ في قلوبهم محبَّةُ الدين، محبَّةً تَضْعُفُ بجانبها محبَّةُ النفس، والمالِ، والولدِ، عندئذٍ تتهيَّأ النفوس لقبولِ كلِّ خيرٍ، وتجود بكلِّ ما تَمْلِكُ نصرةً لهذا الدين.

ولقد بينتُ بعضَ الفوائد ــ العامَّةِ والخاصَّة ــ المترتبةِ على العمل بالسنَّة، ليكون ذلك مشوِّقاً إلى العمل بها، حاثاً على الاهتمام بتطبيقها.

كما أوردتُ بعض الشبه التي ينعِق بها مَنْ لا خلاقَ له؛ تزهيداً في السنةِ، وتقليلاً من أهميتها، ورددتُها، مراعياً الاختصار، وبالله التوفيق.

المقدِّمة

الحمد لله الذي أمرنا بالدخول في دينه كافةً: فرائضه، ونوافِلِه، فقال تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾.

والصلاة والسلام الأتمانِ الأكملانِ على من بُعِثَ إلينا ليكون لنا فيه أسوةً حسنةً في كلِّ شؤونه، في قيامه وقعوده، وحركاته وسكونه، القائلِ: «عليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

صلَّى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغُرِّ الميامين، المشرَّفين بشرف اتِّباع السنَّة، القائلين: (الاعتصام بالسُنَّةِ نجاةٌ).

رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، واقتفى أثرهم، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ أحقّ ما اعتنى به المسلم، وأولى ما صرف فيه أوقاتَهُ: العملُ الدؤوب على اقتفاء آثار النبي ﷺ، وتجسيدها في حياته اليومية، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ذلك بأن غايةَ المؤمنِ تحصيل الهداية الموصلة إلى دار السعادة، وقد قال تعالى:

﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾.

وقال:

﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾.

وقال تعالى:

﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾.

وهذه الآية ــ كما قال ابن كثير ــ: (أصلٌ كبير في التأسي برسول الله ﷺ، في أقواله، وأفعاله، وأحواله).

وهذه الأسوة إنما يسلكها ويوفق لها: من كان يرجو الله واليوم الآخر.

فإن ما معه من الإيمان، وخوف الله، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه: يحثُّهُ على التأسّي بالرسول ﷺ[1].

وشرف المؤمن ومنزلته إنما تقاس باتباعه، فكلما كان تحرِّيْه للسنَّةِ أكثر كان بالدرجاتِ العلى أحقُّ وأجدر.

ولذا كان العلماء السابقون من السلف الصالح يجعلون معيارَ مَنْ يؤخذ عنه العلم ــ وهو أشرف مأخوذ ــ تمسّكه بالسنَّة، كما قال إبراهيم النخعي ــ رحمه الله ــ: «كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم: نظروا إلى صلاته، وإلى سنَّته، وإلى هيئته؛ ثم يأخذون عنه».

---

(١) تفسير السعدي ٦/٢٠٩

وقال أبو العالية: «كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه فننظر إذا صلى: فإن أحسنها جلسنا إليه، وقلنا: هو لغيرها أحسن؛ وإن أساءها قمنا عنه، وقلنا: هو لغيرها أسوأ»[1].

وفي الرسالة «القشيرية»[2] عن ذي النون المصري أنه قال:

«من علامة المحب لله عز وجل؛ متابعة حبيب الله ﷺ؛ في أخلاقه، وأفعاله، وأوامره، وسننه».

وهذا حقٌّ مأخوذٌ من كتاب الله تعالى، قال تعالى:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال الحسن البصري:

«فكان علامة حبُّهم إياه: اتباع سنة رسوله»[3].

وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره»[4] عن أبي الدرداء أنه قال ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾: على البرِّ والتقوى، والتواضع، وذلّة النفس».

ولقد كان للعلماء الربانيين ـ على مرِّ العصور ـ يدٌ ظاهرةٌ في الحث على العمل بالسنّةِ ـ بمعناها الأصلي ـ إرشاداً، وتعليماً، وتأليفاً.

(١) سنن الدارمي ١/٩٣ ـ ٩٤.

(٢) ١/٧٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٢٠٤، وأخرج نحوه الطبري ٣/٢٣٢، واللالكائي ١/٧٠.

(٤) ٢/٢٠٤.

وبفضل الله، ثم بفضل هذه الجهود المبذولة، التي فنيتْ فيها الأعمار، وتجشّمتْ من أجْلها الأخطار، وأوثر في سبيلها الإعْسار على الإيْسار: وصلت إلينا «السنّة» مكلوءةً، محفوظةً، مخدومةً، لينصَبَّ جهدنا على تعلُّمِها، والانقياد لها، والدعوة إليها.

ولم تزلْ بحمد الله وتوفيقه وإعانته ـ في كلِّ عصرٍ من العصور ـ طائفةٌ تصرف هَمَّها وتُنشّئُ أبناءها على العناية العظيمةِ بالسنّة النبوية، لا فرقَ في ذلك بين شيءٍ منها، الكلُّ يؤتى به كما أُثر عن النبي ﷺ، بضابطه الشرعي الوارد في الحديث الصحيح: «وإذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم».

يدعون إلى الأخذِ بالسنّة، والحرص عليها، جملةً وتفصيلاً، وينكرون على مَنْ حاد عن هذا الطريق بأيِّ نوعٍ من أنواع الحيدة.

أولئك الذين قال فيهم أبو عبد الله الحاكم:

«قومٌ سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السَّلَفِ من الماضين، ودمغوا أهل البدع والمخالفين بسننِ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله أجمعين... فعقولهم بلذاذة السنّة غامرة، وقلوبهم بالرضاء في الأحوال عامرة؛ تعلُّمُ السّننِ سرُوْرُهم، ومجالسُ العلمِ حبورهم، وأهل السنّة قاطبةً إخوانهم، وأهل الإلحاد والبدع بأسرها أعداؤهم»[1]

إلاّ أنَّ هذه الطائفةَ ـ المنصورة الناجية ـ لا تَسْلَمُ في كلِّ عصرٍ من جاهلٍ أو صاحب هوى يكيد لها المكائد، وينصب لها العِداء، ويلصقُ بها أعظم الفِرَى.

(١) معرفة علوم الحديث، ص ٤ ـ ط ٣، الهند.

وما وَجَدَتْ هذه الفرقةُ الناجيةُ ـ في هذا الزمن ـ أشدَّ وأنكى من أولئك الذين وقفوا في وجه السنَّة، يريدون إطفاء نورها، وتزهيد المسلمين فيها، بتلك الطُّرُقِ والوسائل المبطَّنَةِ، التي يحسبها الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً!

ولقد تشكَّلَ هذا الوقوف في وجه السنَّة في صورٍ، كلُّ صورةٍ تلائم الظَّرْفَ الذي «نُظِّمَ» لها أن تنزل فيه.

فتارةً يُشَنَّعُ على فاعلِ السنَّةِ باسمِ: تفريقه ـ بهذا الفعل ـ وحدةَ المسلمين! وكذبوا وأيم الله!!

وتارةً بالهمز واللمزِ على المعتنين بالسُّنن النبوية: بحثاً، وتقريراً، وعملاً، ودعوةً، وذلك تحت مظلة تقسيم الدين إلى «جزئياتٍ» ينعى على «المُغْرِقِ» فيها، و«كلياتٍ» يلام المفرِّط فيها.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ؛ نقض هذا التفريق بين الشريعة في آخر هذه الرسالة.

إلَّا أنني هنا أجدُ ضرورة المبادرة بنقل كلامٍ رصينٍ متين لإمام العصر، محدِّثِ الدنيا، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ في معرض حديثه مع أحد أفراد إحدى الجماعات الحزبية الإسلامية ـ قال فيه:

«... الذي نعرفه من كلِّ الدعاة الإسلاميين اليوم غير الذين ينتمون إلى «منهج السلف الصالح»: تقسيمُ الإسلام إلى أصولٍ وفروعٍ ـ وكما قلنا آنفاً: تقسيم الإسلام إلى لبٍّ وقشور ـ.

هذه باقعةُ الدَّهْرِ! تهلكُ المسلمين، وتجعلهم يبتعدون عن الإسلام من حيث هم يريدون أن يقتربوا.

الآن ـ بما عندك من ثقافةٍ وعندي من علمٍ ـ لا نستطيع أن نميِّز الأصول من الفروع، إلَّا أن يقصد بالأصول ما يتعلق بالعقائد فقط، وليس منها ما يتعلق بالأحكام.

حينئذٍ: الصلاة وهي الركن الثاني: لا تدخل في الأصول، وإنما تدخل في الفروع، لماذا؟ لأنها ليس لها علاقة بالعقيدة المحصة.

هذا التقسيم: خطرٌ خطرٌ جداً.

ولذلك: أنا أعرف أنه مضى على بعض الجماعات قديماً، كانوا يدعون إلى تبني الإسلام كُلًّا.

وهذه دعوة الحق، لأن الإسلام كما جاءنا يجب أن نتبنَّاه.

ولكن من الناحية العملية: ممكنٌ أن إنساناً فرداً ـ مثلاً ـ أو جماعة يستطيعون أن يطبقوا جانباً منه، ولا يستطيعون أن يطبقوا جانباً آخر.

لكن من ناحية الفكر: الإسلام يجب تبنِّيه كُلًّا لا يتجزأ؛ مثلاً: فرضٌ، سنَّة، مستحبٌ، مندوبٌ... إلى آخره، لا نقول: هذا مندوب ليس له قيمة، وهذا مستحب ليس له قيمة... علينا نحن فقط الفرائض. لا، نحنُ ندعو إلى هذا الإسلام بكامله، ثم كلُّ إنسانٍ يأخذُ منه ما ينهض به، ويستطيع أن يقوم به...). اهـ[1].

وهذا المنهج الذي ذكره الشيخ ـ وفقه الله ـ هو المنهج السليم، والصراط المستقيم الذي كان عليه السلف الصالح ـ رضوان الله

(١) من شريط صوتيٍّ مسجَّل، بتصرُّفٍ يسيرٍ.

عليهم ـ كما ستراه في العرض الآتي إن شاء الله تعالى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد(*).

كتبه

عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

الرياض ١٤١٣/١/١٩هـ

(*) اعترافاً بالفضل لأهله؛ أشكر الشيخين الفاضلين: الشيخ محمد بن عمر بازمول، والشيخ مساعد بن سليمان الراشد، حيث قرأ كلُّ واحدٍ منهما هذه الرسالة ـ بعد صَفِّها بالطابع ـ وأبدى بعضَ ملاحظاته وتوجيهاته، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

فصل
في تعريف السنَّة

لعل من الضروري ـ قبل الدخول في الموضوع ـ التعرض لمعنى السنَّة، في كلٍّ من:

لسان العرب الأقحاح.

ولسان الشارع والصدر الأول.

وعرف المتشرعين من المحدِّثين، والأصوليين، والفقهاء.

ثم بعد ذلك تحديد المعنى الذي ينبنى عليه هذا الكتاب، فأقول:

أولاً ـ التعريف اللغوي:

السنَّة في اللغة تطلق على: السيرة، حسنةً كانت أو قبيحة.

قال خالد بن زهير الهذلي:

فلا تَجْزَعَنْ مِنْ سيرةٍ أنتَ سرتها
فأوَّلُ راضٍ سنَّةً مَنْ يَسِيْرُها(١)

وتطلق ـ أيضاً ـ على: الطريقة؛ مأخوذة من: السَّنَن، وهو:

(١) لسان العرب ٢١٢٤/٣/ الجدول الثاني، ط دار المعارف المصرية. والصحاح للجوهري ٢١٣٩/٥/ الجدول الأول، ط دار العلم للملايين ـ بيروت.

الطريقُ، يقال: خُذْ على سَنَنِ الطريق، وَسُنَنِهِ[1].

ثانياً — في لسان الشارع والصدر الأول:

إذا ورد لفظ السنَّة في كلام الرسول ﷺ، أو كلام الصحابة، والتابعين وكان ذلك في سياق الاستحسان: فإنما يراد بها المعنى الشرعيُّ العام الشامل للأحكام: الاعتقادية، والعملية؛ واجبةً كانت، أو مندوبة، أو مباحة.

* * *

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[2]:

(... تقرَّر أن لفظ السنَّة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب...). اهـ.

وقال ابن عَلَّان في «دليل الفالحين»[3] على حديث «فعليكم بسنَّتي»: «أي طريقتي، وسيرتي القويمة التي أنا عليها، مما فصَّلْتُهُ لكم من الأحكام الاعتقادية، والعملية الواجبةِ والمندوبة، وغيرها.

وتخصيص الأصوليين لها: بالمطلوب طلباً غيرَ جازمٍ: اصطلاحٌ

---

(1) تهذيب اللغة للأزهري ١٢/٣٠١/ الجدول الثاني، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة. وقد فسّر الأزهري، وكذا الخطابي — كما في إرشاد الفحول ص ٣١ — السنَّة: بالطريقة المستقيمة. وهو خلاف قول جمهور اللغويين، أفاد ذلك العلاّمة عبد الغني عبد الخالق، في كتابه الماتع «حجية السنَّة» ص ٤٦، ط المعهد العالي للفكر الإسلامي بواشنطن.

(2) ١٠/٣٤١، ط ١ السلفية.

(3) ١/٤١٥، ط الحلبي، عام ١٣٩٧هـ.

طارىءٌ، قصدوا به التمييز بينها، وبين الفرض». اهـ.

وقال الصنعاني في «سبل السلام»[1] على حديث أبي سعيدٍ، في التيمم، وفيه: (أصبتَ السنَّة):

«أي الطريقة الشرعية». اهـ.

وقال السهارنفوري في «بذل المجهود»[2] على الحديث السابق:

«أيْ صادفتَ الشريعةَ الثابتة بالسُّنَّةِ». اهـ.

وفي «الصحيح»[3] عن عبد الله المزني — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاةِ المغرب — قال في الثالثة —: لمن شاء، كراهيةَ أنْ يتخذها الناسُ سنةً».

قال الحافظ في «الفتح»: «ومعنى قوله: «سنَّة» أي: شريعةً وطريقةً لازمة». اهـ.

وقال — أيضاً — على قوله ﷺ: «فمن رغب عن سنَّتي فليس مني»:

«المراد بالسنَّة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض... والمراد: مَنْ تركَ طريقتي وأخذ بطريقة غيري: فليس مني». اهـ[4].

---

(1) ١/١٨٦، ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(2) ٣/٧٠، ط ٣ المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة.

(3) ٣/٥٩، (مع الفتح).

(4) الفتح ٩/١٠٥.

وهكذا بالتتبع لكثير من النصوص المشتملة على لفظ «السنَّة» يتبيَّن أن المراد بها ـ إذا كانت في سياق الاستحسان ـ : الطريقة المحمودة، والسيرة المرضية التي جاء بها النبي ﷺ عموماً.

وعلى هذا: فإن مما يجب التنبيه عليه ما قد يقع من بعض المنتسبين للعلم من تنزيل لفظ «السنَّة» الوارد في كلام الشارع على المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، فيحصل الخطأ الفاحش، ويُخْرَجُ بالأحكام عن مرادِ الشارع.

ثالثاً ـ في عرف المحدِّثين:

السنَّة عند جمهورِ المحدِّثين مرادفة للحديث، وهو:

ما أثر عن النبي ﷺ من قولٍ، أو فعلٍ، وتقريرٍ، أو صفة خَلْقيَّة، أو خُلُقيَّة، أو سيرةٍ بعد البعثة، وقد يدخل بعض ما قبلها[1].

رابعاً ـ السنَّة عند الأصوليين:

السنَّة عند الأصوليين: أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليلٌ من أدلتها.

وقد عرَّفها الفتوحي في «الكوكب»[2] فقال:

(١) ينظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» ١٨/٩ ـ ١٠، و«أسباب اختلاف المحدثين» للأحدب ٢٥/١، و«السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للسباعي ص ٤٧، ط ٤ المكتب الإسلامي.

(٢) ١٥٩/٢، (مع الشرح) ط ١ أم القرى.

«قول النبيِّ ﷺ غير الوحي[1]، وفعله، وتقريره. وَزِيْدَ: الهمُّ».

وعرَّفها الآمدي في «الإحكام»[2] فقال:

«ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية، مما ليس بمتلوٍّ، ولا هو معجز، ولا داخلٌ في المعجز.

ويدخل في ذلك: أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقاريره».

وإدخال «الهمِّ» في التعريف، ردَّه العراقيُّ فقال:

«الهمُّ إنما يطلع عليه بقولٍ أو فعلٍ، فالاستدلال بما دلَّ منهما، فلا حاجة لزيادته». اهـ[3]. وهو متجهٌ.

ويظهر الفرق بين تعريفي المحدثين والأصوليين في «الصفة» النبوية، فإنها عند المحدثين مندرجة في حدِّ السنَّة، لأنهم ينظرون إلى النبي ﷺ على أنه الأسوةُ للأمة، فينقل إليها كلُّ ما أثر عنه، أَثْبَتَ حُكْماً شرعياً أم لا.

وليست «الصفة» كذلك عند الأصوليين، لأنهم إنما يبحثون عمَّا يُثْبِتُ الأحكامَ ويقرِّرها، فلم تدخل الصفة عند جماهيرهم في حدِّ السنَّة[4].

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنَّ بعض الأصوليين يرى أن رُتْبَةَ السُّنَّةِ متأخِّرةٌ عن الكتاب في الاعتبار.

(١) أي غير القرآن.

(٢) ١٦٩/١، ط ١: النور بالرياض، عام ١٣٨٧هـ.

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ١٢٨/٢، ط الحلبي، عام ١٣٥٨هـ.

(٤) انظر المصدر السابق. و«حجية السنَّة» ص ٧٦، و«السنَّة ومكانتها» ص ٤٨.

وقد أجاد العلامة الشيخ عبد الغني عبد الخالق في ردِّ هـذا القول، وبيان بطلانه، حيث عَقَدَ مبحثاً في كتابه الماتع «حجِّية السُّنَّة»[1] لهذا الغرض، يقول في صدره:

السنَّة مع الكتاب في مرتبةٍ واحدةٍ: من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية، ولبيان ذلك نقول:

من المعلوم: أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنةِ ويفضل عنها: بأنَّ لفظه منزلٌ من عند الله، متعبَّدٌ بتلاوته، معجزٌ للبشر عن أن يأتوا بمثله، بخلافها: فهي متأخرة عنه في الفضلِ من هذه النواحي.

ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجيَّة: بأن تكون مرتبتها التَّأخُّر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج؛ فتُهْدرُ ويُعْمَلْ به وحده لو حصل بينهما تعارض.

وإنما كان الأمر كذلك: لأن حجيَّةَ الكتاب إنما جاءتْ من ناحية أنه وحيٌ من عند الله...، والسنَّة مساوية للقرآن من هذه الناحية: فإنها وحيٌ مثله، فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار. اهـ.

خامساً ـ السنَّة عند الفقهاء:

استيفاء هذا المبحث يحتاج إلى إسهابٍ كبير، قد لا يعود على القارىء بكثير فائدة فيما يتصل بموضوعنا، إلاَّ أننا نمرُّ على ما قاله فقهاء المذاهب في هذا الصدد على وجه الاختصار، فنقول:

---

(1) ص ٤٨٥ إلى ص ٤٩٤.

قول الحنابلة:

قال الفتوحي في «الكوكب»[1] في تعريف «المندوب»:

«والمندوب شرعاً: ما أثيب فاعله ـ ولو قولاً وعملَ قلبٍ ـ ولم يعاقب تاركه مطلقاً.

ويُسَمَّى: سنَّةً، ومستحباً، وتطوُّعاً، وطاعةً، ونفلاً، وقربةً، ومرغباً فيه، وإحساناً؛ وأعلاه: سنَّة، ثم فضيلة، ثم نافلة». اهـ.

وعرَّفه ابن بدران في «المدخل»[2] بتعريف الفتوحي السابق، وزاد:

«سواءٌ تركه إلى بدلٍ، أو لا.

وهو: مرادفٌ للسنة والمستحب.

فالسواك، والمبالغة في المضمضة، والاستنشاقِ، وتخليلُ الأصابع، ونحو هذا يقال له: مندوب، وسنَّة، ومستحب». اهـ.

وذكر الشيخ أبو طالبٍ البصري في «الحاوي الكبير»[3] أنَّ المندوبَ ينقسم ثلاثة أقسامٍ:

«**أحدها**: ما يعظم أجره، فيسمَّى: سنةً.

والثاني: ما يقلُّ أجره، فيسمى: نافلةً.

---

(1) مع شرحه ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣، ط أم القرى.

(2) ص ١٥٢، ط الرسالة، تحقيق معالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(3) بواسطة نقل الفتوحي عنه في شرح الكواكب ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين، فيسمى: فضيلةً، ورغيبةً»[1]. اهـ.

وقال المرداوي في «التحرير»[2]: «يسمى المندوب: سنّةً، ومستحباً». اهـ.

* * *

قول الشافعية:

قال البيضاوي في «المنهاج»:

«والمندوب: ما يُحمد فاعله، ولا يذمُّ تاركه؛

ويسمى: سنّةً، ونافلةً». اهـ.

وقال الرازي في «المحصول»:

«أما المندوب فهو: الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً».

وعدَّد الرازيُّ أسماءه، وفسَّر معانيها، فذكر منها:

«مُرَغَّب فيه، ومستحب، ونفلٌ، وتطوُّع، وسنَّة، وإحسان».

قال: «ولفظ السنَّة مختص ـ في العرف ـ بالمندوب؛ بدليل أنه يقال: هذا الفعل واجبٌ، أو سنَّة». اهـ[3].

---

(1) ذكر الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه «حجية السنّة» ص ٦٧ أنه لم يعثر في كلام الحنابلة على تحديد لترتيبهم المندوب: سنّة ثم فضيلة ثم نافلة.
ولعل فيما ذكره أبو طالب تحديداً لهذه المراتب.

(2) بواسطة نقل ابن بدران في شرح الروضة ١/١١٣، ط ١ الملك عبد العزيز.

(3) المحصول ١/ق ١/١٢٩ ـ ١٣٠، ثم ذكر بعد هذا خلاف بعضهم في إطلاق لفظ =

وفي «لطائف الإشارات»:

«ويُسَمَّى المندوبُ: السُنَّة، والمستحبَّ، والتطوُّعَ؛ ومثلها: الحَسَنُ، والنَّفْلُ، والمرغبُ فيه.

فهذه الألفاظ مترادفةٌ عرفاً، خلافاً للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي من أصحابنا نفيهم ترادفها، حيث قالوا:

السنَّة: ما واظب عليه النبي ﷺ.

والمستحب: ما فعله مرَّةً، أو مرَّتين.

والتطوُّع: ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد[1].

ولم يتعرَّضوا للمندوبِ لشموله الأقسامَ الثلاثة، فهو مرادفٌ لكلٍّ منها». اهـ[2].

قال السبكي في «جمع الجوامع»:

«والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنَّة: مترادفة. خلافاً لبعض أصحابنا، وهو لفظيٌّ». اهـ.

= السنَّة وأنه لا يختص بالمندوب، بل هو عامّ في كل ما علم وجوبه أو ندبيّته بأمر النبي ﷺ أو بإدامة فعله... إلخ وهذا هو المعنى العام الذي سبق أن بيّناه.

(1) أي الشرعية.

(2) لطائف الإشارات شرح نظم الورقات، للشيخ عبد الحميد بن محمد، ص ١١، ط الحلبي، عام ١٣٦٩هـ.
وينظر «المجموع» للنووي ٢/٤، ط ١ المنيرية و«مسائل ابن منقور» ١/٩٢ ـ ٩٣، ط ٤، عام ١٤٠١هـ.

قال الجلالُ المحليُّ في شرحه[1]:

« (وهو) أي الخلاف (لفظيٌّ) أي عائداً إلى اللفظ، والتسمية.

إذْ حاصله: أن كلًّا من الأقسام الثلاثة كما يسمىٰ باسمٍ من الأسماء الثلاثة ــ السنَّة والمستحب والتطوع كما ذُكِرَ ــ هل يُسَمَّىٰ بغيره منها؟

فقال البعض: لا، إذ السنَّة: الطريقة والعادة؛ والمستحب: المحبوب؛ والتطوع: الزيادة.

والأكثر: نعم، ويَصْدُقُ على كلٍّ من الأقسام الثلاثة أنه: طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، وزائد على الواجب». اهـ.

وقال الشَّرْواني في حاشيته على «تحفة المحتاج»[2] بعد أن ذكر خلاف القاضي: «مع أنه لا خلاف في المعنى، فإن بعض المسنوناتِ آكد من بعضٍ قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم نهاية ومعنى». اهـ.

قول المالكية:

قال القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[3]:

«والمندوب: ما رجح فعلُهُ على تركه شرعاً، من غير ذمٍّ». اهـ.

قال ابن رشد في «المقدمات»[4]:

---

(١) ١/١٢٧ (بحاشية العطار)، ط ١ المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) ٢/٢١٩، تصوير: دار الفكر.

(٣) ص ٧١، ط مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، ودار الفكر ــ بيروت.

(٤) ١/٦٤، دار الغرب الإسلامي. وينظر «نشر البنود على مراقي السعود» ١/٣٨ ــ =

«والمستحب: ما كان في فعله ثوابٌ، ولم يكن في تركه عقابٌ... وهو يَنْقَسِمُ على ثلاثة أقسامٍ:

سنن، ورغائبُ، ونوافل.

فالسننُ: ما أمر النبي ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدلُّ على أن مراده به: الندب؛ أو لم تقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل أن المراد بها الوجوب.

أو ما داوم النبي ﷺ على فعله بخلاف صفة النوافل.

والرَّغائب: ما داوم النبي ﷺ على فعله بصفة النوافل. أو رغَّب فيه بقوله: مَنْ فعل كذا فله كذا.

والنوافل: ما قرَّر الشرع أن في فعله ثواباً، من غير أن يأمر النبي ﷺ به، أو يُرَغِّب فيه، أو يداوم على فعله». اهـ.

قال التنوخي في شرحه لمتن الرسالة[1] على قول القيرواني: « (وركعتا الفجر من الرغائب، وقيل من السنن): وفائدة الخلاف تفاوت الثواب، فإن ثواب السنَّة أكثر من ثواب الرغيبة والنافلة... هذا في الفعل؛ وأما في الترك عمداً: فإن قلنا إنها سنَّة: جرى فيها الخلاف في تارك السنن عمداً: هل يأثم أم لا؟» اهـ.

= ٤٠، وشرح الباجي على الموطأ ١/٢٢٦، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

وقال في آخر المبحث: «وهذه كلها عبارات اصطلاح بين أهل الصنعة ولا خلاف في تأكد ركعتي الفجر...» إلخ.

وينظر أيضاً «عارضة الأحوذي» لابن العربي ٢/٢٤١.

(١) ٢/٣٣٧ ــ ٣٣٨، ط ١ الحمالية بمصر، عام ١٣٣٢هـ.

وبعد هذا العرض الموجز لهذه المذاهب نرى أنه لا خلاف بينها في الجملة، وإن اختلفت الألفاظ فإن المعنى واحدٌ.

ولذا قال السبكي في «الإبهاج»[١] على قول البيضاوي (ويسمى سنّة ونافلةً):

«من أسمائه ــ أيضاً ــ أنه مرغّب فيه، وتطوع، ومستحب. والترادف في هذه الأسماء عند أكثر الشافعية، وجمهورِ الأصوليين».

ثم ذكر خلاف القاضي حسين من الشافعية، وذكر كلام المالكية، ثم قال:

«وللحنفية اصطلاحٌ آخر في الفرق بين السنّة والمستحب». اهـ.

وقال صاحب كتاب «الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية»[٢]:

«يرى جمهور الأصوليين: أن كلمة «مندوب» ترادف في الاصطلاح: كلمة سنّة، أو مستحب، أو نفل، أو تطوع.

وخالف في ذلك الحنفية، وفرّقوا بين السنّة والنفل، وجعلوا المندوبَ هو الذي يرادف النفل، كما جعلوا السنّة أعلى منه مرتبة». اهـ.

(١) ١/٥٧ ــ ٥٨، ط الكليات الأزهرية. عام ١٤٠١هـ.
وينظر فتاوى السبكي ١/١٥٩ ــ ١٦٠، فإنه مهمٌّ جداً.

(٢) هو محمد البيانوني، ص ١٦٣، ط دار القلم ــ دمشق.

وهذا هو بيان اصطلاح الحنفية:

قال الكمال ابن الهمام في «التحرير»[١]:

«السنّة... في فقه الحنفية: ما واظب [ﷺ] على فعله مع تركٍ مّا بلا عذرٍ... وما لم يواظبْهُ: مندوبٌ ومستحبٌ وإن لم يفعله بعد ما رغب فيه». اهـ.

وهذا التعريف غير جامعٍ ــ على مذهب الحنفية ــ لأن الخطبة الثانية، والاعتكاف، والترتيب والموالاة في الوضوء، والمضمضة والاستنشاق، ونحوها سننٌ عندهم مع ثبوت المواظبة عليها من غير تركٍ، ولذا فإن شارحَ «مُسَلَّم الثبوت» حذف جملةَ (مع تركٍ ما بلا عذرٍ) فكان التعريف جامعاً لجميع السنن في مذهبهم، لكنه يصير غير مانعٍ: لشموله الفرضَ والواجب[٢].

وقال في متن «مختصر المنار»[٣] في مبحث تقسيم العزيمة إلى أربعة أنواع:

«وسنةٌ، وهي: الطريقة المسلوكة في الدين.

وحكمها: المطالبة بإقامتها من غير افتراضٍ ولا وجوب.

ونفلٌ: وهو: ما زاد على العبادات. وحكمه: إثابة فاعله، ولا معاقبة على تاركه، ويلزم بالشروع». اهـ.

(١) ص ٣٠٣، ط ١ الحلبي، عام ١٣٥١هـ.

(٢) شرح مسلم الثبوت ج ٢/٩٧ ــ ١٨١، بواسطة «حجية السنّة» ص ٥٥.

(٣) ص ١٤، تصوير مكتبة الشافعي بالرياض.

قال ابن نجيم في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»[1]:

«هي ــ أي السنَّة ــ اصطلاحاً: الطريقة المسلوكة في الدين. كذا في «العناية» وفيه نظر؛ لشموله: الفرضَ والواجب.

فزاد في «الكشف» من غير افتراضٍ ولا وجوب.

وفيه نظر؛ لشموله: المستحب والمندوب.

والأولى أن يقال:

هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير لزومٍ، على سبيل المواظبة».

ثم أورد ابن نجيم بعض التعريفات، ونقضها، ثم قال:

«والذي يظهر للعبد الضعيف أن السنَّة: ما واظب النبي ﷺ عليه، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنَّة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب». اهـ. هذا وسيأتي حكم كلٍّ من السنَّة والمندوب، وتقسيمُ السنَّة عند الحنفية إن شاء الله في مبحث «حكمِ تركِ السنن».

● ● ●

(1) ١/١٧، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

مردّ الخلاف في الاصطلاحات السابقة

استعرضنا فيما مضى المصطلحات في السنَّةِ، وتبين لنا الاختلاف بينها.

«ومردّ هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم.

فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي، **الذي أخبر الله عنه أنه أسوةٌ لنا وقدوة؛ فنقلوا كلَّ ما يتصل به من سيرةٍ، وخلقٍ، وشمائلَ، وأخبارٍ، وأقوال، وأفعالٍ، سواءٌ أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.**

وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله المشرِّع، الذي يضع قواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناسِ دستور الحياة، فَعُنُوا بأقواله، وأفعاله، وتقريراته التي تثبت الأحكام، وتقرِّرُها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعيٍّ، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد، وجوباً أو حرمةً أو إباحة، أو غير ذلك»[1].

(1) السنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي، ص ٤٨ ــ ٤٩

رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله ﷺ؛ فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون؛ فاجتهد رأيك، ولا تقل: إني أخاف وأخشى؛ فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذٰلك أمور مشتبهة؛ فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

رواه: الدارمي، والنسائي، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم والذهبي.

الرابع: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه قال لمسلمة بن مخلد: «اقض بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فإن لم يكن في كتاب الله؛ ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي ﷺ؛ فادع أهل الرأي، ثم اجتهد».

رواه البيهقي.

الخامس: عن عبيد الله بن أبي يزيد؛ قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «إذا سُئل عن شيء هو في كتاب الله؛ قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ؛ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قال به، وإلا؛ اجتهد رأيه».

رواه: الدارمي، والبيهقي، وهٰذا لفظه.

السادس: عن أبي الشعثاء ـ واسمه جابر بن زيد ـ: أن ابن عمر رضي الله عنهما لقيه في الطواف، فقال: «يا أبا الشعثاء! إنك من فقهاء البصرة؛ فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلتَ غير ذٰلك؛ هلكت وأهلكت».

رواه الدارمي.

وروى الدارمي أيضاً عن أبي نضرة؛ قال: لما قدم أبو سلمة البصرة؛ أتيته أنا والحسن، فقال للحسن: «أنت الحسن؟ ما كان أحدٌ بالبصرة أحبَّ إليَّ لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك؛ فلا تفت برأيك؛ إلا أن تكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل».

وروى الدارمي أيضاً عن معتمر عن أبيه؛ قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أما تخافون أن تعذَّبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله وقال فلان؟!».

وروى الدارمي أيضاً عن الأوزاعي؛ قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز: إنه لا رأي لأحد في كتاب، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض به سنة عن رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنَّها رسول الله ﷺ».

وروى الدارمي أيضاً عن عبيدالله بن عمر: أن عمر بن عبدالعزيز خطب فقال: «يا أيها الناس! إن الله لم يبعث بعد نبيِّكم نبيًا، ولم ينزل بعد الكتاب الذي أنزله عليه كتاباً، فما أحلَّ الله على لسان نبيه؛ فهو حلالٌ إلى يوم القيامة، وما حرَّم على لسان نبيه؛ فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، ألا وإنه ليس لأحد من خلق الله أن يُطاع في معصية الله».

وقد دلَّ حديث معاذ بن جبل الذي تقدَّم ذكره في أول الفصل وما ذكر بعده من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم على أنه لا يسوغ الاجتهاد والعمل بالرأي مع وجود الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وهٰذا ممَّا خالف فيه كثيرٌ من المتسرِّعين إلى الفتيا في زماننا، فتجدهم لا يبالون أن يفتوا بآرائهم ونظرياتهم مع وجود ما يخالفها من أدلة

وقوله:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقوله تعالى:

﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾.

وقوله:

﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وقد تقدَّم الكلام على هذه الآيات، وستأتي الإشارة إليها أيضاً.

* * *

ومن السنَّة ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»[1] عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، حتى كأنه منذر جيشٍ، يقول: صبَّحكم ومساكم... ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهُدىٰ هُدَىٰ محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة».

وفي «المسند» عن العرباض بن سارية ــ رضي الله عنه ــ قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب؛

قلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مُوَدِّعٍ، فما تَعْهَدُ إلينا؟

قال: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي

(1) كتاب الجمعة ٢/٥٩٢، ط ١، محمد فؤاد عبد الباقي.

إلَّا هالك؛ ومن يعشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي، وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين...» الحديث.

وفي لفظٍ له ــ أيضاً ــ عنه رضي الله عنه، قال:

صلَّى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظةً بليغة، ذرفت لها الأعين، ووجلت منها القلوب؛

قلنا: يا رسول الله! كأن هذه موعظةُ مودِّعٍ؛ فأوصنا.

قال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه مَنْ يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنَّة الخلفاءِ الراشدين المهديين، عَضُّوا عليها بالنواجِذِ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كلَّ محدثة بدعةٌ، وإن كل بدعة ضلالة»[1].

* * *

وفي سنن ابن ماجه (٤/١)، عن أبي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه، فقال: «الفقر تخافون؟ والذي نفسي بيده لتصبنَّ عليكم الدنيا صبًّا، حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغةً إلَّا هيه؛

(1) رواه أصحاب السنن إلَّا النسائي. قال الترمذي (٤٥/٥): حديث حسن صحيح. وقال الحاكم أبو عبد الله (٩٦/١ ــ المستدرك): حديث صحيح ليس له علة، وأقره الذهبي.

وأيمُ الله! لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»[1].

وعن أبي ذرٍّ ــ رضي الله عنه ــ قال: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحركُ طائرٌ جناحيه في السماء إلَّا ذكرنا منه علماً».

رواه أحمد، والطبراني وزاد:

فقال النبي ﷺ: «ما بقي شيءٌ يقرب من الجنة ويباعد من النار إلَّا وقد بُيِّنَ لكم»[2].

* * *

وأما أقول الصحابة، والتابعين، والعلماء في الحث على السنَّة فكثيرةٌ جداً؛ منها:

وصححه شيخ الإسلام في «الاقتضاء» ٢/٥٧٩. وقال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ص ١٦٣: صححه الحافظ أبو نعيم الأصفهاني، والدُغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام، وأحسنه. اهـ. وصححه الضياء في «اتباع السنن واجتناب البدع» ص ٣٢.

(١) إسناده حسنٌ.

(٢) قال الهيثمي بعدما ذكر هذا السياق: ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، وهو ثقة، وفي إسناد أحمد من لم يسمّ. اهـ. انظر المسند ٥/١٥٣.

وقد روى الطبراني ــ أيضاً ــ الموقوف منه، عن أبي الدرداء، وقال الهيثمي (٢٦٤/٨): ورجاله رجال الصحيح.

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١٤٧٣/٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال:

«إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلَّا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شرّ ما يعلمه لهم».

ما رواه الدارمي في سننه (٤٤/١)، في باب «اتباع السنَّة» عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال:

«كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنَّة نجاة».

وروى المروزي في كتاب السنَّة (ص ٢٩) عن هشام بن عروة، عن أبيه ــ رحمه الله ــ قال:

«السُّنَنَ السُّنَنَ؛ فإن السُّنَنَ قِوَامُ الدين».

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٤٢/٦) عن الأوزاعي أنه قال:

«كان يقال: خمسٌ كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان:

لزوم الجماعة، واتباع السنَّة، وعمارة المسجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله».

وأخرج البيهقي[1] من طريق مالك أن رجاءً حدَّثه «أن عبد الله بن عمر كان يتبع أمر رسول الله ﷺ، وآثاره، وحاله، ويهتمّ به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك».

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ أنه قال:

«فرأيت رسول الله ﷺ يتتبَّع الدُّبَّاء من حوالي الصَّحْفَة، فلم أزل أحبّ الدباءَ من ذلك اليوم».

---

(١) كما في مفتاح الجنة للسيوطي (ص ٦٢)، وقد أخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٣١٠/١).

وقد بوَّب النووي على هذا الحديث في شرحه لصحيح مسلمٍ، فقال: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين.. اهـ.

* * *

وأخرج الدارمي في سننه (١/٤٤) عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن الديلمي قال:

«بلغني أن أ ل ذهاب الدين ترك السنن، يذهب الدينُ سنَّةً سنَّةً، كما يذهب الحبل قوةً قوةً».

وأخرج المروزي في السنَّة (ص ٢٨) عن عبد الله بن عون أنه قال: «ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني:

أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآنَ، فيتعلمه، ويقرأه، ويتدبره، وينظر فيه.

والثانية: أن ينظر ذاكَ الأثرَ والسنَّةَ؛ فيسأل عنه، ويتَّبِعَهُ جُهْدَه.

والثالثة: أن يدع الناس إلَّا من خير».

وأخرج اللالكائي في شرح اعتقاد أهل الحديث (١/٦٥)، عن الفضيل بن عياض، أنه قال: «إن لله عباداً يحيي بهم البلادَ، وهم أصحاب السنَّة».

* * *

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١٠/٣٠٢)، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أنه قال:

«من ألزم نفسه آداب السنَّة: غمر الله قلبه بنور المعرفة؛ ولا مقام

أشرف من متابعة الحبيب في: أوامره، وأفعاله، وأخلاقه، بآدابه؛ قولاً، وفعلاً، ونية، وعقداً».

وفيها أيضاً (١٠/٢٥٧)، عن الجنيد أنه قال:

«الطرق كلها مسدودة على الخلق إلَّا من اقتفى أثر الرسـ سنته ولزم طريقته، فإن طريق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

وفيها أيضاً (١٠/١٩٠)، عن أبي محمد سهل بن عبد الله التُّسْتري، أنه قال: «أصولنا ستة أشياء:

التمسك بكتاب الله تعالى، والاقتداء بسنَّة رسول الله ﷺ، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وآداء الحقوق».

وقال: «على هذا الخَلْقِ مِنَ اللَّهِ: أن يلزموا أنفسهم سبعةَ أشياء:

فأولها: الأمر والنهي ــ وهو الفرض ــ، ثم السنَّة، ثم الأدب، ثم الترهيب، ثم الترغيب، ثم السَّعَة.

فمن لم يلزم نفسه هذه السبعة، ولم يعمل بها لم يكمل إيمانه، ولم يتمَّ عقله، ولم يتهنَّأ بحياته، ولم يجد لذة طاعة ربه».

وجاء في «الشفا» للقاضي عياض (٢/٥٥٨) عنه ــ رحمه الله ــ أنه قال:

«أصول مذهبنا ثلاثةٌ:

الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال.

والأكل من الحلال.

وإخلاص النية في جميع الأعمال».

هذا طرفٌ مما جاء في هذا الأصل العظيم من أصول الدين، وهو اتباع السُّنَّةِ والعمل بها، وهو «بابٌ يطول تتبعه جداً»[1].

فليكن ما مرَّ حافزاً للمسلمِ على التعلق بأهداب السُّنَّةِ، ومراعاةِ تطبيقها في كلِّ شأنٍ من شؤونه، فعلى قدر محبته للرسول ﷺ تكون متابعته؛ فليقلَّ أو ليستكثر.

●●●

(١) ابن القيِّم (مدارج السالكين) ١٢٢/٣، في سياق كلام الشيوخ عن الأخذ بالسنَّة والشاطبي في (الاعتصام) ١٣١/١، ط دار ابن عفان.

فوائد العمل بالسنَّة

ومتى حافظ المسلمُ على السُّنَّةِ محافظته على الطعام والشراب الذي به قوام البدنِ أو أشدَّ: غمرته الفوائد الدينية والدنيوية، كما قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ:

«وفي اتباع السنَّة: بركةُ موافقة الشرع، ورضى الربِّ سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، وَدَعَةُ البَدَنِ، وترغيمُ الشيطان، وسلوكُ الصراط المستقيم». اهـ[1].

وقد قال ابنُ حبَّان ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدِّمة صحيحه:

وإنَّ في لزوم سُنَّتِهِ: تمامَ السلامة، وَجِمَاعَ الكرامةِ، لا تطفأُ سُرُجُها، ولا تُدْحضُ حججُها، من لزمَهَا عُصِم، ومن خالفها نَدِمَ، إذْ هي الحصنُ الحصين، والركنُ الركين، الذي بان فضْلُه، ومَتُنَ حبْلُهُ، ومن تَمَسَّكَ به ساد، ومن رام خلافه باد.

فالمتعلِّقون به أهلُ السعادةِ في الآجلِ، والمغبوطونَ بين الأنام في العاجل. اهـ[2].

وقال الغزالي ـ في كلامٍ له متين بهذا الصددِ ـ:

(١) ذم الموسوسين، لابن قدامة، ص ٤١، ط الفاروق الحديثة ـ مصر.
(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٠٢/١، ط الرسالة.

«اعلم أن مفتاح السعادة: في اتباع السنَّة والاقتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده، وحركاته وسكناته؛ حتى في هيئة أكله وقيامه، ونومه وكلامه.

لستُ أقول ذلك في آدابه في العبادات فقط، لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة في غيرها، بل ذلك في جميع أمور العادات: فَبِهِ الاتباع المطلق، كما قال تعالى:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

وقال تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا . . .﴾.

فهل ـ بعد ذلك ـ يليق بعاقلٍ أن يتساهل في امتثال السنَّة، فيقول: هذا من قبيل العادات فلا معنى للاتباع فيه؟! فإن ذلك يغلق عنه باباً عظيماً من أبواب السعادة». اهـ[1].

وهذا الذي قاله أبو حامدٍ هو دأب السلف ـ رضي الله عنهم ـ كما قال القاضي عياض في «الشفا»[2]:

«. . . وهذه سيرة السلف حتى في المباحات وشهواتِ النفس؛ وقد قال أنس حين رأى النبيَّ ﷺ يتتبع الدُّبَّاء من حوالي القصعة: فما زلت أحب الدُّبَّاء من يومئذٍ.

---

(١) بواسطة نقل الشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه «حجية السنَّة» ص ٨٠ ـ ٨١

(٢) ٢/٥٧٥.

وهذا الحسن بن علي، وعبد الله بن عباس، وابن جعفرٍ أتوا سَلْمىٰ وسألوها أن تضع لهم طعاماً مما كان يعجب رسول الله ﷺ.

وكان ابن عمر يلبس النعال السبتية ويصبغ بالصفرة، إذْ رأى النبي ﷺ يفعل ذلك». اهـ.

فلو أن كلَّ فردٍ من أبناءِ هذه الأمة نَشَأَ وبين عينيه سيرة رسول الله ﷺ، يأخذ منها آدابَهُ وأخلاقه، وحركته وسكونه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً: لنشأ جيلٌ إيمانه كالجبال، يقذِفُ الرُّعْبَ في قلوب أعدائنا على مسيرة شهرٍ، وينهض بالأمةِ إلى أعلى ما تصبوا إليه من السعادة والسيادة.

﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

هذا وللالتزام بالسنَّة ثمارٌ وفوائد لا تحصى، نقتصر منها على ما يلي:

*** أولاً ـ الوصول إلى درجة «المَحَبَّةِ» محبَّةِ الله عز وجلَّ لعبده المؤمن:**

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

«لما كثر المدعون للمحبّة طولبوا بإقامة البينة على صحة الدعوى. فلو يعطى الناس بدعواهم لادعى الخَلِيُّ حُرْقَةَ الشَّجِيِّ. فتنوَّع المدعون في الشهود، فقيل: لا تقبل هذه الدعوى إلَّا ببينةٍ:

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

فتأخر الخلقُ كلهم، وثبت أتباعُ الحبيب في: أفعاله، وأقواله،

وأخلاقه». اهـ[1] .

وقد روى البخاري في صحيحه[2] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال:

من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليّ مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنّه. . .».

ففي هذا الحديث العظيم دليلٌ على أن النوافلَ سببٌ من الأسباب الجالبة لمحبة الله تعالى لعبد، وبيانٌ لما يترتب على هذه المحبَّة من الخصال الحميدة.

فمن أحبَّهُ الله تعالى كان سمعَهُ الذي يسمع به، بمعنى: أن الله يوفقه لسماع أحسن الكلام، ويصرفه عن سماع سيئه؛ وكان يَدَهُ التي يبطش بها، بمعنى: أن الله يوفقه لاستعمال هذه الجارحة في حدود الشرعيات: من الكسب المباح، وإنكار المنكرات، وتناول الطيبات، كما يوفقه تعالى إلى كفِّها عن كلِّ محرَّمٍ تَسْتَطِيْعُ تناولَهُ، وأخذَه.

وهكذا قوله تعالى: كنت بصره الذي يبصر به، ورجله التي يمشي بها.

(١) مدارج السالكين ٣/٨.

(٢) كتاب الرقاق ــ باب التواضع (١١/٣٤٠ فتح)

وهناك خصلةٌ أخرى تترتب لمن حصلت له هذه المحبَّة، هي: ما جاء في حديث أبي هريرة ــ المتفق عليه ــ أن النبي ﷺ قال: «إذا أحب اللَّهُ العبْدَ نادى جبريلَ: إن الله يحب فلاناً فأحببْهُ، فيحبُّه جبريلُ، فينادي جبريل في أهل السماء؛ إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبُّه أهل السماء. ثم يوضع له القبولُ في الأرض»[1]، هذا لفظ البخاري.

* ثانياً ــ أن المحافظة على النوافل تجبر كسر الفرائض:

لما رواه أبو داود في سننه[2] عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته ــ وهو أعلم ــ: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوُّع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

ومما لا ريب فيه: أن الإتيان بالفرائض كما أراده الله عز وجلّ متعذرٌ على أكثر الناسِ، إذْ لا يخلو عملهم من نقصٍ، كترك الخشوع في الصلاةِ وعدم الطمأنينة فيها، وكاللغو والغيبة والنميمة حالَ الصيام،

(١) البخاري في كتاب بدء الخلق (٦/٣٠٣). ومسلم (٤/٢٠٣٠)، كتاب البر والصلة والآداب.

(٢) كتاب الصلاة (١/٥٤٠). وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ينظر «سنن الترمذي» بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ٢/٢٧١، وشرحه على المسند ١٥/١٩ ــ ٢٦.

والجدالِ والفسق في الحجِّ . . . إلخ ؛ فكلُّ هذه وأمثالها يؤاخذ العبد بها، وتُنْقِصُ ثواب فرضه.

إلَّا أن الله ـ عز وجل ـ لجزيل فضله وسعة رحمته جعل للعبد ما يتمِّم هذا النقص، ويُقَوِّمُ هذا الخلل؛ وذلك بمحافظته على ما شُرِعَ من السنن والنوافل.

فلا يليق بعاقلٍ ـ بعد هذا ـ أن يزهد فيما يتمِّمُ ويكمِّلُ فرضَهُ، ويُدْنِيْهِ من رضاء ربِّه.

قال الشاطبي في «الموافقات»[1]:

المندوب إذا اعتبرته اعتباراً أعمَّ من الاعتبار المتقدم وجدته خادماً للواجب، لأنه إما مقدمة له، أو تكميل له، أو تذكار به، كان من جنسِ الواجب أو لا.

فالذي من جنسه: كنوافل الصلوات مع فرائضها، ونوافل الصيام، والصدقة، والحج، وغير ذلك مع فرائضها.

والذي من غير جنسه: كطهارة الخبث في الجسد، والثوب، والمُصَلَّى، والسواك، وأخذ الزينةِ، وغير ذلك مع الصلاة؛ وكتعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وكفّ اللسان عما لا يعني مع الصيام، وما أشبه ذلك.

فإذا كان كذلك فهو: لاحقٌ بقسم الواجب بالكل، وقلَّما يشذّ عنه مندوب يكون مندوباً بالكل والجزء. اهـ.

(١) ٩٢/١

*** ثالثاً ـ للمتمسك بالسنَّة فضلٌ كبيرٌ، ويزداد فضلُهُ رفعة كلّما كان الزَّمَنُ زمنَ إعراضٍ عن السنَّةِ، وإيذاءٍ لمن تمسك بها.**

روى المروزي في السنَّة[1] (ص ٩) عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عتبة بن غزوان، أن رسول الله ﷺ قال:

«إن من ورائكم أيام الصبر، للمتمسك فيهن يومئذٍ بما أنتم عليه: أجرُ خمسين منكم» قالوا: يا نبي الله! أَوْ منهم؟ قال: «بل منكم».

وأخرج الترمذي (٢٥٧/٥) ـ وغيره ـ عن عبد الله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أميَّة الشَّعْباني، عن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال:

«. . . فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثلُ القبضِ على الجمر، للعامل فيهن مثلُ أجرِ خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم».

قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة: قيل يا رسول الله! أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم».

قال الترمذي: حديث حسن غريب. اهـ[2].

وقد قال الإمام ابنُ القيم ـ رحمه الله ـ في «النونية»:

هذا وللمتمسكين بسنَّة الـ
ـمختارِ عند فَسَادِ ذي الأَزْمَانِ

(١) وفيه انقطاع بين إبراهيم وعتبة.

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٩٣/١١ ـ العون)، وابن ماجه (١٣٣٠/٢)، وابن حبان (١٠٨/٢ ـ الإحسان)، والحاكم (٣٢٢/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أجرٌ عظيمٌ ليس يقدرُ قَدْرَهُ
إلَّا الذي أعطاه للإنسانِ

فروىٰ أبو داودَ في سُنَنٍ له
ورواه ـ أيضاً ـ أحمدُ الشيبانِي

أثراً تضمَّنَ أجْرَ خَمْسِيْنَ امرئٍ
من صَحْبِ أحمدَ خِيْرَةِ الرحمنِ

إسنادُهُ حَسَنٌ، ومِصْدَاقٌ له
في «مسلم» فافْهَمْهُ فَهْمَ بَيَانِ

إنَّ العبادةَ وقْتَ هَرْجٍ هِجْرَةٌ
حقّاً إليَّ وذاكَ ذو بُرْهانِ

هذا فكم مِّنْ هِجْرَةٍ لكَ أيُّها الـ
سُّنِّيُّ بالتَّحقِيْقِ لا بأمانِ

هذا وكم مِّنْ هجرةٍ لهُمْ بما
قال الرَّسولُ ، وجاء في القرآنِ

ولقد أتىٰ مصداقُهُ في «التِّرْ
مِذِيِّ» لمنْ له أُذُنانِ واعيتانِ

في أجْرِ مُحْيِي سُنَّةٍ ماتتْ فذا
كَ مع الرَّسولِ رَفِيْقُهُ بجنانِ

هذا ومصداقٌ له ـ أيضاً ـ أتىٰ
في «التِّرْمذيِّ» لمنْ له عينانِ

تَشْبِيْهَ أُمَّتِهِ بغيثٍ: أوَّلٌ
مِنْهُ وآخِرُهُ فَمُشْتَبِهَانِ

فلذاكَ لا يدرى الذيْ هو مِنْهُمَا
قَدْ خُصَّ بالتفصِيْلِ والرُّجْحَانِ

وَلَقَدْ أتىٰ أثرٌ بأنَّ الفَضْلَ في الـ
طَّرَفَيْنِ أعني أولاً والثاني

والوَسْطُ ذو ثَبَجٍ فأعْوَجُ هكذا
جاء الحديثُ وليس ذا نُكْرانِ

ولقد أتىٰ في «الوحي» مصداقٌ له
في الثُّلَّتَيْنِ وذاكَ في القرآنِ

أهلُ اليمينِ فثُلَّةٌ مَعْ مِثْلِها
والسابقونَ أقلُّ في الحسبانِ

ما ذاكَ إلَّا أنَّ تابِعَهُمْ هُمُ الـ
غُرَبَاءُ ليستْ غربةَ الأوطانِ

لكنَّها واللَّهِ غربةُ قائمٍ
بالدِّيْنِ بين عساكرِ الشيطانِ

فلذاكَ شبَّهَهُم بِهِ متبوعُهُمْ
في الغُرْبَتَيْنِ وذاكَ ذو تبيانِ

لم يُشْبِهُوْهُمْ في جميعِ أُمُوْرِهِمْ
مِنْ كلِّ وجهٍ لَيْسَ يستويانِ[1]

(١) انظر الأبيات وتكملتها في شرح ابن عيسى للنونية (٢/٤٥٨ ـ ٤٦٤).

* **رابعاً ـ أن في العمل بِالسُّنَّةِ عصمةً من الوقوعِ في البدع:**

وفي هذا يقول أبو محمد عبد الله بن منازل ـ رحمه الله ـ :

«لم يضيِّع أحدٌ فريضةً من الفرائض إلاَّ ابتلاه الله بتضييع السُّنَنِ، ولم يُبْتَلَ بتضييع السُّنَنِ أحدٌ إلاَّ يوشك أن يبتلىٰ بالبدعِ».

ولذا قال السلفُ ـ كما تقدم ـ : «الاعتصامُ بالسنَّةِ نجاة» فالاعتصام بالسنَّةِ نجاةٌ من كلِّ ما يعيقُ المسلمَ عن ربِّه تعالى، وأعظم ذلك خطراً؛ البدعُ التي هي بريدُ الكفر.

فالبدعُ إنما تفشوا في تلك المجتمعات التي انطفأ نور السنة فيها، فلمْ تَرَ جاهراً بها، ولا داعياً إليها، ولا حاثاً على امتثالها، وفي ذلك يقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :

«ما يأتي على الناس من عامٍ إلاَّ أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيا البدع وتموت السنن» رواه ابن وضاحٍ في «البدع والنهي عنها».

* **خامساً ـ أن الحرصَ على القيام بالسنن من تعظيم شعائر الله:**

وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾.

وشعائِر اللَّهِ: عامٌ في جميع شعائر الله[1]، ومنها المناسك كلها، والهدايا، والقربانُ للبيتِ.

(1) أضواء البيان ٦٩٢/٥

ومعنى تعظيمها: إجلالها، والقيام بها، وتكميلها على أكمل ما يقدر عليه العبد[1].

فتعظيمُ الهدايا، يكون بمراعاة السُّنَّةِ فيها، بأن تكون سمينة حسنة، كما قال ابن عباس، وغيره[2].

وتعظيم هذه الشعائرِ لا يقوم إلاَّ بقلبٍ بَلَغَ من التقوى ذراها.

فالمعظم لها، يبرهن على تقواه، وصحةِ إيمانه، لأن تعظيمها تابعٌ لتعظيم الله وإجلاله[3].

وإن من أعظم شعائرِ الله تعالى السُّنَنَ التي سنَّها رسول الله ﷺ، فالمحافظة عليها، والوصية بها؛ من إجلال هذه الشعائر، وتعظيمها، المنبعثِ من ذوي تقوى القلوب.

* **سادساً ـ أن للعاملِ بالسُّنَّةِ مِثْلَ أجرِ من تَبِعَهُ لا ينقصُ من أجورهم شيئاً:**

ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٠٤/٢) عن جرير بن عبد الله قال: كنَّا عند رسول الله ﷺ في صدرِ النَّهار، قال: فجاءه قومٌ حفاةٌ عراةٌ مجتابيْ النِّمارِ أو العِبَاء، متقلدي السيوف، عامَّتُهُمْ من مضر، بل كلهم من مضر.

فتمعَّر وجه رسول الله ﷺ لِمَا رأى بهم من القافة.

(1) تفسير السَّعدي ٢٩٣/٥.

(2) تفسير ابن جرير ١٥٦/١٥

(3) تفسير السَّعدي ٢٩٣/٥.

فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ ـ إلى آخر الآية ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والآيةَ التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾. تَصَدَّقَ رجلٌ من دينارِه، من درهمه، من ثوبه، من صاعِ بُرِّه، من صاع تمره (حتى قال) ولو بشقِّ تمرة».

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار بصُرَّةٍ كادتْ كفُّهُ تعجزُ عنها، بل قد عَجَزَتْ، قال: ثم تَتابَعَ الناسُ حتى رأيتُ كَوْمَيْنِ من طعامٍ وثيابٍ، حتى رأيتُ وجه رسول الله ﷺ يتهلَّلُ، كأنَّه مُذْهَبَة.

فقال رسول الله ﷺ:

«من سَنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها، وأجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بعده، من غَيْرِ أن ينقُصَ من أُجورهم شيءٌ...» الحديث

قال النووي في «شرح مسلم» على قوله: «من سنَّ...»:

فيه الحثُّ على الابتداء بالخيرات...

وسببُ هذا الكلامِ في هذا الحديثِ أنه قال في أوَّله: فجاء رجلٌ بصُرَّةٍ كادت كَفه تعجز عنها فتتابع الناس. فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير، والفاتح لبابِ هذا الإحسان. اهـ (١٠٤/٧).

فإذا أحيا المسلمُ سنةً، فاقتدى به غيرُه، فله أجرُ العَمَل بها، وله مثل أجرِ من اقتدى به فيها، ولا ريب أن هذا فضلٌ كبيرٌ، ينبغي للمسلمِ أن يُدْرِكَهُ، فإنَّ به تحصيلَ الثوابِ العظيم من أبوابٍ كثيرةٍ.

*** سابعاً ـ في الالتزام بالسُّنَّةِ أَمْنُ الافتراق:**

فإنَّ الاجتماعَ على العَمَلِ بالسُّنَّةِ يَمْنَعُ وقوعَ كثيرٍ من الخلافاتِ المؤدِّيةِ إلى العداوة والبغضاء.

ولذا فإنَّ مجتمع أهل السنَّةِ تنعدِمُ فيه الفرقة المذمومة، التي تبدو ظاهرة في مجتمعات أهل البدع.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ:

«والبدعةُ مقرونةٌ بالفُرْقةِ، كما أنَّ السنَّة مقرونةٌ بالجماعة»[1]. اهـ.

وقد قال تعالى:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾ الآية

قال قتادة في تفسيرها: «يعني أهل البدع». اهـ.

فأهل البدع هم أهل الاختلافِ والتَّفرُّقِ، لتركهم السنَّة، واتباعهم السُّبُلَ.

قال عبد الرحمن بن مهدي: وقد سئل مالك بن أنس عن السُّنَّةِ؟

قال: «هي ما لا اسم له غيرُ السنَّة، وتلا:

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾». اهـ[2].

---

(١) الاستقامة ٤٢/١.

(٢) الاعتصام للشاطبي ٧٧/١

وفيما نقل عن مجاهد في قوله تعالى:

﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾.

قال في المختلفين: «إنهم أهل الباطل».

﴿إلَّا من رحم ربك﴾، قال: فإن أهل الحقِّ ليس فيهم اختلاف. اهـ[1].

وعن عكرمة: ﴿ولا يزالون مختلفين﴾: يعني: «في الأهواء» ﴿إلَّا من رحم ربك﴾: «هم أهل السنَّةِ».

وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس: «أنَّ أهل الرحمة لا يختلفون». اهـ[2].

وفي وصيَّة أبي العالية أنه قال:

«... وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء».

فقال الحسن البصري: «رحمه الله، صَدَقَ ونَصَحَ». اهـ[3].

وكان إبراهيم التيمي يقول:

«اللهم اعصمني بدينك وبسنَّةِ نبيِّك؛ من الاختلاف في الحقِّ، ومن اتباع الهوى، ومن سُبُلِ الضلالة، ومن شبهات الأمور، ومن الزَّيْغِ والخصومات»[4].

● ● ●

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ٤٩١/٤، والاعتصام ٨٢/١.

(٢) الاعتصام ٨٣/١.

(٣) البدع والنهي عنها، لابن وضاح ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) الاعتصام ١١٦/١.

فصلٌ
في حكم ترك السنن

تقدَّم أن للحنفية اصطلاحاً خاصاً بهم في «السنَّة» فهم يفرقون بينها، وبين «النَّفْل»، ونشأ عن هذا التفريقِ: ترتيب حكمٍ لكلِّ واحدٍ منهما.

قال البزدوي في أصوله:

«والسُّنَنُ نوعانِ: سنَّة الهدى؛ وتاركها: يستوجب: إساءةً، وكراهيةً.

والزوائِدِ؛ وتاركها: لا يستوجب إساءة.. وأما النفلُ فما يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه...» اهـ.

قال علاء الدين البخاري في شرحه لأصول البزدوي، المسمى «كشف الأسرار»[1]:

«قوله: (سنَّة الهدى) يعني: سنةً أخذها من تكميل الهدى ـ أي الدين ـ وهي التي تعلق بتركها: كراهية وإساءة... وهي مثل: الأذانِ، والإقامة، والجماعة، والسنن الرواتب.

---

(١) ٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨، ط دار الكتاب العربي، تحقيق محمد المعتصم بالله

ولهذا قال محمد ــ أي ابن الحسن ــ في بعضها: إنه يصير مسيئاً. وفي بعضها: إنه يأثم. وفي بعضها: يجب القضاء، وهي: سنَّة الفجر. ولكن لا يعاقب بتركها، لأنها ليست بفريضة ولا واجبة.

و (الزوائد) أي: النوع الثاني: الزوائد، وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، نحو: تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة من المشي، واللبس، والأكل.

فإن العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يأثم بتركها، ولا يصير مسيئاً.

والأفضل أن يأتي بها، كذا في بعض مصنفات الشيخ...

قوله: (وأما النفل فما يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه)

قال القاضي الإمام: نوافل العبادات هي التي يبتدىء بها العبدُ زيادةً على الفرائض، والسنن المشهورة.

وحكمها: أن يثاب العبد على فعلها، ولا يذمُّ على تركها، لأنها جعلت زيادةً له لا عليه، بخلاف السنَّة؛ فإنها طريقة رسول الله ﷺ، فمن حيث سبيلها الإحياء، كان حقاً علينا، فعوتبنا على تركه». اهـ.

ومثال النفل عندهم (ما زاد على القَصْرِ من صلاة السفر) وهو الشفع الثاني، لأن العبد لا يلام على تركه رأساً وأصلاً، ويثاب على فعله في الجملة.

فتبيَّن بهذا أن الأقسام عند الحنفية ثلاثةٌ: سنن الهدى ــ ويقال لها: السنَّة المؤكدة ــ كالأذان، والإقامة، والسُّنَنِ المروية، والمضمضة

والاستنشاق؛ وسنن الزوائد، كأذان المنفرد، والسواك، ونحوها؛ ونفلٌ ومنه: المندوب والمستحب.

قال ابن عابدين في «حاشيته»[1]:

«... أقول: فلا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم، لأنه لا يكره ترك كلٍّ منهما».

وإنما الفرق كون الأول ــ النفل ــ من العبادات، والثاني ــ سنن الزوائد ــ من العادات.. قال: وقد مثلوا لسنَّة الزوائد بتطويله ﷺ القراءة، والركوع، والسجود؛ ولا شك في كون ذلك عبادة. وحينئذٍ فمعنى كون سنةِ الزوائد عادةً أن النبي ﷺ واظب عليها حتى صارت عادةً له، ولم يتركها إلَّا أحياناً، لأن السنَّة هي: الطريقة المسلوكة في الدين فهي في نفسها عبادة، وسميت عادةً لما ذكرنا.

ولما لم تكن من مكملات الدين وشعائره سميت: سنَّة زوائد، بخلاف سنَّة الهدى، وهي: السنن المؤكدة القريبة من الواجب التي يضلل تاركها، لأن تركها: استخفاف بالدين، وبخلاف النفل، فإنه كما قالوا: ما شرِعَ لنا زيادة على الفرضِ والواجب والسنَّة بنوعيها، ولذا جعلوه قسماً رابعاً، وجعلوا منه: المندوب، والمستحب، وهو ما ورد به دليل ندبٍ يخصه، كما في «التحرير».

فالنفل: ما ورد به دليل ندبٍ عموماً أو خصوصاً، ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سنَّة الزوائد، كما صرَّح به في «التنقيح». وقد

(١) ١٠٣/١، ط ٢ الحلبي، عام ١٣٨٦هـ.

يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم: باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلةً... إلخ». اهـ.

وتبيَّن أن الأحكام المترتبة على هذه الأقسام كما يلي:

أما سنن الهدى: فإن فاعلها يثاب، وتاركها بلا عذرٍ ـ على سبيل الإصرار ـ يستحق الحرمان من الشفاعة[1]، ويستوجب اللوم، والتضليل لاستخفافه بالدين.

أما سنن الزوائد: فإنه يثاب على فعلها، ولا يستوجب تاركها إساءة ولا كراهة.

أما النفل فحكمه حكم السنن الزوائد[2].

بقي مسألة، وهي: هل يلحق تارك سنن الهدى ـ عندهم ـ الإثمُ، أم لا؟

نَقَلَ علاء الدين البخاري في «كشف الأسرار»[3]، عن أبي اليسر أنه قال:

«وأما السنَّة فكل نَفْل واظب عليه رسول الله ﷺ مثل التشهُّد في الصلوات، والسنن الرواتب.

(١) اعتماداً على حديث يذكره فقهاء الأحناف، لفظه: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» ولم أقف على إسنادٍ له. وقد أنكره بعض الحنفية المعاصرين.

(٢) وهنا تفاصيل أخرى عند الحنفية لا فائدة هنا من ذكرها، كالخلاف في المستحب والمندوب هل يرادفان النفل أم لا؟ والمستحب والمندوب هل هما مترادفان أم لا؟...

(٣) ٢/٥٦٣.

وحكمها: أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها، مع لحوقِ إثمٍ يسير». اهـ.

ونقل ابن عابدين في «حاشيته»[1] عن كتاب «البحر» أنه قال:

«الذي يظهر من كلام أهل المذهب: أن الإثم منوطٌ بترك الواجب أو السنَّة المؤكدة على الصحيح، لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس، قيل: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. ذكره في «فتح القدير»». اهـ.

هذا مجمل تأصيل الحنفية في هذه المسألة. وما ذكروهُ من الأمثلةِ المندرجة تحت «التقسيم» فهو باعتبار ما رجَّحوه وذهبوا إليه، فتنبه لذلك، لئلا يقع عندك إشكالٌ.

وقد وافقهم في الحكم بالتأثيم أفرادٌ من علماء المذاهب الأخرى، منهم القاضي من الحنابلة[2]، وغيره.

* * *

أما الجمهور فإنهم يصرِّحون بحكم السنَّة المرادفةِ للمندوبِ والنفل والمستحب في ضمن تعريفاتهم لها، فيقولون: هي «ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركهِ»[3].

(١) ١/١٠٤.

(٢) الفروع لابن مفلح (٦/٥٦٠)، ط آل ثاني.

(٣) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامي، للبيانوني، ص ١٧١، ط ١ دار القلم ـ دمشق.

إلَّا أنَّ هناكَ سنناً ــ كالوترِ وركعتي الفجر ــ يُشَدِّدون في تركها مطلقاً.

كما أنَّهُمْ يُسَوِّغونَ: الإنكار على مَنْ تركَ سنةً ولو لم تصل إلى درجة «الوتر» ونحوه.

فمن الأول: قول الإمام مالك في «الوتر»: «ليس فرضاً؛ ولكن من تركه أُدِّبَ، وكانت جرحةً في شهادته»[1]. اهـ.

وقال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوءٍ، ولا ينبغي أن تقبل شهادته[2]». اهـ.

قال ابن مفلح في «الفروع»[3]:

«وإنما قال هذا فيمن تركه طول عمره، أو أكثره؛ فإنه يُفَسَّقُ بذلك. وكذلك جميع السنن الراتبة إذا داومَ على تركها.

لأنه بالمداومة يحصلُ راغباً عن السنَّة، وقد قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

ولأنه بالمداومة تلحقُهُ التهمة بأنه غير معتقدٍ لكونها سنَّةً، وهذا

(١) هكذا نقل ابن حزم (٣١٤/٢)، هذا القول ونسبه إلى مالك. والمشهور عند المالكية، قول سحنون: يجرح تاركه، وقول أصبغ: يؤدّب. انظر شرح العلاّمة زرّوق على الرسالة ١٨٤/١، ط ١ الجمالية بمصر.

(٢) المغني (٥٩٤/٢)، ط ١ هجر تحقيق الدكتورين: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو.

(٣) ٥٦٠/٦ ــ ٥٦١.

ممنوعٌ منه، ولهذا قال عليه السلام: «أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ بين ظهراني المشركين لا تتراءى ناراهما»[1].

وإنما قال ذلك لأنه متّهم في أنه يكثّر جمعهم، ويقصد نصرهم، ويَرْغب في دينهم.

وكلام أحمد خُرِّج على هذا.

وكذا في «الفصول»: الإدمان على ترك هذه السنن الراتبة غير جائزٍ، واحتجّ بقول أحمد في الوتر، لأنه يُعَدّ راغباً عن السنَّة.

وقال بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه.

ونَقَلَ جماعةٌ: مَنْ تركَ الوتر ليس عدلاً...» اهـ.

وقال النووي في «روضة الطالبين»[2]:

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد من سننه (١٠٤/٣)، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله بلفظ «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: لا تَرَاءىٰ نارَاهُمَا».
قيل معناه: لا يستوي حكماهما. وقيل: إن الله قد فرّق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلمٍ أن يساكن الكفار في بلادهم، حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها... اهـ. من الخطابي (٤٣٧/٣) معالم السنن.
والحديث أخرجه الترمذي في كتاب السير من جامعه (٣٢٨/٥، رقم ١٦٠٤)، عن قيس، عن جرير به؛
وعن قيس مرسلاً، قال: وهو أصح... إلخ، وقد رواه النسائي ٣٦/٨ مرسلاً. وهو الذي رجحه الأئمة: البخاري، والدارقطني، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي.

(٢) (٢٣٣/١١)ط المكتب الإسلامي.

«... ومن اعتاد تركها ــ أي السنن الرواتب... ــ ردَّتْ شهادتُهُ، لتهاونه بالدين، وإشعارِ هذا بقلَّةِ مبالاته بالمهمَّات.

وحكى أبو الفرج في غير الوترِ وركعتي الفجر: وجهان؛ أنه لا تُرَدُّ شهادتُهُ باعتياد تركها». اهـ.

وقد سئل الرَّملي عن القولين اللذين حكاهما أبو الفرج أيهما المعتمد؟ فأجاب: بأن المعتمد عدم ردِّ شهادته، وهو مقتضى قولهم: المداومة على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة: يقدح في الشهادة». اهـ[1].

* * *

وقال شيخ الإسلام:

«الوترُ سنَّة مؤكدةٌ باتفاق المسلمين، ومن أصرَّ على تركه فإنهَ تردُّ شهادته.

ثم حكى تنازع العلماء في وجوبه وقال: لكن هو باتفاق المسلمين سنَّة مؤكدة، لا ينبغي لأحدٍ تركه». اهـ[2].

وسئل ــ رحمه الله ــ عمَّن لا يواظب على السنن الرواتب:

فأجاب: «من أصرَّ على تركها دلّ ذلك على قلَّةِ دينه، وردّت شهادته في مذهب أحمد، والشافعي، وغيرهما». اهـ[3].

(١) فتاوى الرملي ــ هامش فتاوى الهيتمي الكُبْرىٰ ــ ٤/١٥١، تصوير: دار الكتب العلمية. ولعل صواب العبارة: (المعتمد ردُّ شهادته).
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٨٨.
(٣) المصدر السابق ٢٣/١٢٧.

وقال ــ أيضاً ــ :

«... حتى أنّ من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالتُهُ عندهم ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلامُ على تركها، فلا يُمَكَّنُ من حُكمٍ ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة...» اهـ[1].

وقال الشاطبي في «الموافقات»[2]:

«إذا كان الفعل مندوباً بالجزءِ كان واجباً بالكلِّ، كالأذانِ في المساجِدِ الجوامِعِ، أو غيرها... وصدقة التَّطوُّع، والنكاح، والوِتْرِ... وسائِرِ النَّوَافل الرواتب؛ فإنها مندوبٌ إليها بالجزء. ولو فُرِضَ تَرْكُها جُمْلَةً: لَجُرِحَ التارِكُ لها، ألا ترىٰ أنّ في الأذانِ إظهاراً لشعائِرِ الإسلام، ولذلك يستحِقُّ أهل المصر القِتَالَ إذا تركوهُ... والنكاحِ لا يخفىٰ ما فيه مما هو مقصودٌ للشارِعِ، من تكثِيرِ النَّسْلِ، وإبقاءِ النَّوْعِ الإنسانيِّ، وما أشبهَ ذلك.

فالتركُ لها جملةً: مؤثِّرٌ في أوضاعِ الدِّيْنِ إذا كان دائِماً، أما إذا كان في بعض الأوقات فلا تأثير له، فلا محظور من الترك». اهـ.

* * *

ومن الثاني: ــ وهو تسويغ الإنكار على مَنْ ترك السُّنَنَ ــ ما ذكره

(١) المصدر السابق ٢٣/٢٥٣.
(٢) ١/٧٩ ــ ٨٠، ط محمد محيي الدين عبد الحميد

الحنابلة ــ رحمهم الله تعالى ــ من أنّ إنكار المنكر قد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً.

فيكون واجباً إذا تُرِكَ الواجبُ، وفُعِل الحرامُ.

ويكون مندوباً إذا تُرِكَ المندوبُ، وفُعِل المكروه.

وهذا أيضاً عند غير الحنابلة، كما ذكره العلاّمة ابن مفلح في «الآداب الشرعية»[1].

قال النووي في «شرح مسلم»[2] على حديث أبي هريرة في إنكار عمر على عثمان ــ رضي الله عنهم ــ عندما تأخَّرَ عن التبكير لصلاة الجمعة، وعندما تركَ الغُسْلَ لها:

«فيه... الإنكار على مخالف السنَّة، وإن كان كبير القدر». اهـ.

وقال عليه الحافظ في «الفتح»[3]:

«وفي هذا الحديث من الفوائد... وإنكار الإمام على من أخلَّ بالفضل وإن كان عظيمَ المحلّ، ومواجهتُهُ بالإنكار ليرتدعَ مَنْ هو دونه بذلك». اهـ.

وقال الحافظ ــ أيضاً ــ في معرض المناقشة:

«الإنكار قد يقعُ على تركِ السُّنَّة». اهـ[4].

● ● ●

(١) ١/١٩٤، ط ١ المنار، عام ١٣٤٨هـ.

(٢) ٦/١٣٤ط الحلبي.

(٣) ٢/٣٦٠.

(٤) الفتح ٢/٢١٠.

فصلٌ

وقد وردت أحَاديث وآثار تتضمَّن اللوم والإنكار على من ترك سُنَّةً، نذكر طرفاً منها، وكلام أهل العلم عليها:

فمن ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه»[1] عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخُّراً ــ وفي رواية له «رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤَخَّر المسجد» ــ فقال لهم:

«تقدَّموا، فائتموا بي، وليأتمَّ بكم مَنْ بعدكم؛ لا يزال قومٌ يتأَخَّرون حتى يُؤَخِّرهم الله».

قال النووي في «شرحه»:

«حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفْع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك». اهـ.

وقال ابن علاّن في «دليل الفالحين»[2]:

« (لا يزال قومٌ يتأخرون) أي عن اكتساب الفضائل، واجتناب الرذائل. (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته، وعظيم ثوابه، وفضله، ورفيع

(١) ٤/١٥٨.

(٢) ٣/٥٨٣.

منزلةِ أهل قربه، حتى يكون عاقبة أمرهم النار، كما جاء في روايةٍ». اهـ .

والرواية التي أشار إليها، هي ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٢/٢) قال: أخبرنا عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قومٌ يتخلفون عن الصفِّ الأول حتى يخلِّفَهُمُ الله في النار».

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: أبو داود في سننه (٤٣٨/١) ـ وبوّب عليه: باب كراهية التأخُر عن الصفِّ الأول ـ ، وابنُ خزيمة في صحيحه (٢٧/٣) ـ وبوَّب عليه: باب التغليظ في التخلُّفِ عن الصف الأول ـ ، وابنُ حبان في صحيحه (٥٢٩/٥/ الإحسان) وغيرهم. وإسناده ضعيفٌ، عكرمة بن عمَّار اليَمَامي مضعَّفٌ في روايته عَن يحيى بن أبي كثير عند الأئمة.

ومنها ما رواه البخاري في صحيحه ـ باب إثم من لم يتم الصفوف ـ عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرتَ مِنّا منذ يوم عهدتَ رسولَ الله ﷺ؟ قال:

«ما أنكرت شيئاً إلّا أنكم لا تقيمون الصفوفَ».

والاحتجاج بهذا الحديث على ما نحن فيه ينبني على قولِ من قال: إن تسوية الصفوفِ مستحبَّةٌ لا واجبةٌ.

قال الحافظ في «الفتح»[1]:

(١) ٢٠٩/٢ (الفتح)

«ونازعَ ـ ابن حزمٍ ـ من ادعى الإجماع على عدم الوجوبِ بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصفِّ، وبما صحَّ عن سويد بن غفلة قال: «كان بلال يسوي مناكبنا، ويضرب أقدامنا في الصلاة»، فقال: ما كان عمر وبلالٌ يضربانِ أحداً على تركِ غير الواجب. وفيه نظر، لجواز أنهما كانا يريان التَّعْزِيْرَ على تركِ السُّنَّةِ». اهـ .

وقال الحافظ ـ أيضاً ـ على حديث أنسٍ مرفوعاً: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»:

«واستدلَّ ابن حزم[1] بقوله: (إقامة الصلاة) على وجوب تسوية الصفوف قال: لأن إقامة الصلاة واجبةٌ، وكل شيء من الواجب واجبٌ.

ولا يخفىٰ ما فيه، ولا سيما وقد بيّنا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

وتمسَّك ابن بطّالٍ بظاهر لفظ أبي هريرة: (فإن إقامة الصف من حُسْنِ الصلاة) فاستدلّ به على أنَّ التسويةَ سنَّة، قال: لأن حُسْنَ الشَّيءِ زيادة على تمامه.

وأُوْرِدَ عليه رواية: (من تمام الصلاة).

وأجاب ابنُ دقيق العيد، فقال: قد يؤخذ من قوله: (تمام الصلاة) الاستحباب، لأنَّ تمام الشيء في العرفِ أمرٌ زائدٌ على حقيقته التي لا يتحقّق إلّا بها، وإنْ كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتمّ

(١) ينظر (المحلّى) ٧٥/٤، ط مكتبة الجمهورية العربية.

الحقيقةُ إلَّا به. كذا قال!! وهذا الأخذ بعيدٌ، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلَّا على ما دلّ عليه الوضع في اللسانِ العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عُرْف الشارع، لا العرف الحادث. اهـ[1].

أما حديث: «لتسوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ اللَّهُ بين وجوهكم».

فقد اختلف في هذا الوعيد هل يحمل على الحقيقة أم المجاز؟ فمن حَمَلَهُ على الحقيقة لزمه القول بالوجوب»[2].

هذا وقد حكى ابن رشد الإجماعَ على عدم الوجوب، فقال في «بداية المجتهد»[3]:

«أجمع العلماء على أنَّ الصفَّ الأول مُرَغَّبٌ فيه، وكذلك: تراص الصفوفِ وتسويتها، لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ». اهـ. وعلى كلٍّ فإن المسألة ليس هذا موضع بسطها؛ إلَّا أن المقصود بها هنا: أن جماهير الأمَّة يرون سُنِّيَّة تراصِّ الصفوفِ وينكرون على من خالفها.

فتحصَّلَ المراد، وهو: الإنكار على من خالف السنن، عند العلماء.

ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديث عليِّ بن حُسَيْن، أن حُسَيْن بن عليٍّ أخبره، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ أخبره، أن رسول الله ﷺ طرقَهُ وفاطمةَ بنتَ النبي ﷺ ليلةً، فقال: «ألا تصليانِ؟» فقلتُ: يا رسول الله

(1) فتح الباري ٢/٢٠٩.

(2) ينظر الفتح ٢/٢٠٧.

(3) ١/١٨٧، ط دار الكتب الحديثة.

أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلتُ ذلك، ولم يرجعْ إليَّ شيئاً، ثم سمعتُهُ وهو مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَه، وهو يقول:

﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾.

وأخرجه النسائي في سننه (٣/٢٠٦) باب الترغيب في قيام الليل من طريق ابن إسحاق، حدثني حكيم بن حكيم، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده عليِّ بن أبي طالب قال:

دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلى بيته فصلى هَوِيًّا من الليل فلم يسمع لنا حِسًّا فرجع إلينا فأيقظنا، فقال: «قوما فَصَلِّيا» قال: فَجَلَسْتُ وأنا أَعْرُكُ عيني، وأقول: إنَّا واللَّهِ ما نُصَلِّي إلَّا ما كتب الله لنا، إنما أنفُسُنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا. قال: فَوَلَّى رسولُ الله ﷺ وهو يقول ـ ويضربُ بيده على فخِذِهِ ـ: ما نُصَلِّي إلَّا ما كَتَبَ الله لنا.

﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾.

وقد اختلف أهل العلم في قول النبي ﷺ هذا، هل هو إنكارٌ على عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أو تعجب من سرعة جوابه... ، أو تسليمٌ لعذرهما وأنه لا عتب عليهما.

والراجح ـ والله أعلم ـ ما اختاره العلَّامة السندي في «حاشيته على سنن النسائي» حيث قال على قوله: وهو يقول:

﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾:

«إنكارٌ لجدل عليٍّ، لأنه تمسَّك بالتقدير والمشيئة في مقابلة

التكليف وهو مردودٌ، ولا يتأتّى إلاّ عن كثرة جدله. نَعَم: التكليف ههنا ندبيٌّ لا وجوبي، فلذلك انصرف عنهم وقال ذلك. ولو كان وجوبيّاً لما تركهم على حالهم، والله تعالى أعلم». اهـ[1].

* * *

ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٦٣)، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال:

«ما قعد قومٌ مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ويصلون على النبي ﷺ إلاّ كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب».

وهو في سنن أبي داود (٥/١٨٠) بلفظ:

(ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه إلاّ قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان لهم حسرة).

وفي سنن أبي داود ــ أيضاً ــ بلفظ:

«من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/٧٩) عن إسناد الإمام أحمد: «رجاله رجال الصحيح». اهـ.

وقال النووي في الأذكار (ص ٢٥٥)، عن إسناد أبي داود للفظ

---

(١) حاشية السندي ١/٢٣٩، ط الميمنية ــ بهامش السنن ــ عام ١٣١٢هـ.
وينظر الخلاف في: شرح النووي على مسلم (٦/٦٥)، وفتح الباري (٣/١١).

الأول: «إسناده صحيح». اهـ.

وقد أخرجه الترمذي في سننه (٥/٤٦١) من طريق سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺ قال:

«ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلاّ كان عليهم تِرَةً، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». اهـ.

وقال الحاكم (١/٤٩٦) «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصالح ليس بالساقط». اهـ.

فتعقبه الذهبي، وقال: «قلت: صالحٌ ضعيف». اهـ.

وهو قد اختلط، ورواية سفيان الثوري عنه بعد الاختلاط، كما نص على ذلك ابن معين، وغيره.

ومما يَدُلُّ على أنه لم يتقن لفظ هذا الحديث أن الإمام أحمد رواه من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة. بلفظ: «ما جلس قومٌ مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلاّ كان عليهم ترة» (٢/٤٥٣).

وابن أبي ذئب سمع من صالحٍ قبل أن يُخَرِّف، قاله ابن معين.

وقال الجوزجاني: «سماع ابن أبي ذئبٍ منه قديم». اهـ[1].

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣٠٣)

ورواه الإمام أحمد أيضاً (٢/٤٩٥) من طريق زياد بن سعد أن صالحاً مولى التوأمة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد القوم في المجلس، ثم قاموا ولم يذكروا الله فيه كانت عليهم فيه حسرة يوم القيامة». وزياد قد سمع من صالح قبل الاختلاط نص على ذلك ابن عديٍّ[1].

فجعل الأحاديث السابقة مقوِّيةً لحديث صالح هذا بهذا اللفظ: لا يصحُّ، لأننا ــ حسب اطلاعنا ــ أدركنا أنه لم يتقن اللفظ.

فإن تبيَّن أنه قد أتقن فالحديث لا يدلُّ على الوجوب، فقد قال ابن علان في «شرح الأذكار»[2] عند قوله في الحديث: «فإن شاء عذَّبهم»: أي على ذنوبهم الماضية، لا على ترك الذكر، فإنه ليس بمعصيةٍ، كذا في «الحرز».

وقيل: إنه على سبيلِ الزجر والتهديد، إذ لله أن يعذب من غير ذنبٍ، فكيف وتفويتُ ذكره، والصلاة على أفضل خلقه، بالكلمات التي تجري في المجالس الموجبة للعقوبة غالباً في غايةٍ من التفريط والاستهتار بجانب الحق سبحانه ورسولِهِ ﷺ. فعُلِمَ أن ذلك المجلس لما كان مظنَّةً للذنب نُزِّل ما وقع فيها منزلةَ الذنب، فهُدِّدوا بذلك تنفيراً للناسِ عن خلوِّ مجالسهم عن أحد الأمرين: الذكر، أو الصلاة على النبي ﷺ». اهـ.

---

(١) الكامل (١٣٧٦/٤).

(٢) ١٧٥/٦.

«قال الخطابي في «معالم السنن»[1]:

«أصل الترة: النقص. ومعناها ههنا: التَّبِعَةُ». اهـ.

وقال النووي: « «ترة» أي نقصٌ. وقيل: تبعة. ويجوز أن يكون حسرة، كما في الرواية الأخرى». اهـ[2].

* * *

ومن ذلك ما اتفقا عليه من حديث أبي هريرة، قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذْ دخل عثمان بن عفان، فَعَرَّض به عمر. فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخَّرُوْنَ بعد النِّداء! فقال عثمان: يا أمير المؤمنين؛ ما زدْتُ حين سمعتُ النِّداء أنْ توضأْتُ، ثم أَقْبَلْتُ. فقال عمر: والوضوءَ أيضاً! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول:

«إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

هذا لفظ مسلم.

وقد تقدم ذكر كلام النووي وابن حجر على الحديث، حيثُ استنبطوا منه: الإنكار على مخالف السنَّة، وإن كان كبير القدر[3].

قال الحافظ:

«واستُدِلَّ به على أنَّ غُسْلَ الجمعة واجبٌ؛ لقطع عمر الخطبةَ، وإنكاره على عثمان تركه.

---

(١) ٢٠١/٧.

(٢) الأذكار ــ مع الشرح ــ ٧٥/٦.

(٣) انظر ص ٦٦ من هذه الرسالة.

وهو متعقب: لأنه أنكر عليه تركَ السُّنَّة المذكورة، وهي: التبكير إلى الجمعة، فيكون الغسل كذلك». اهـ .[1].

* * *

ومن ذلك ما رواه سعيد بن منصور في «سننه»، عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنه قال:

«ما أصبح رجلٌ على غير وترٍ إلاَّ أصبح على رأسه جريرٌ، قَدْرَ سبعين ذراعاً».

قال الحافظ في «الفتح»[2]: «إسناده جيد». اهـ .

والجرير: حَبْلٌ من أَدَمٍ نحو الزِّمام، قاله ابن الأثير في «النهاية» ١/٢٥٩.

● ● ●

(١) الفتح ٢/٣٦٠.
(٢) ٣/٢٥.

فصلٌ

وقد ذهب ابن حزمٍ إلى إنكار ما تقدم من لحوق اللومِ والعتاب على من تركَ السنن.

قال في «المحلى»[1] على قول الإمام مالك في الوتر: (ليس فرضاً، ولكن من تركه أُدِّبَ، وكانت جُرْحةً في شهادته).

قال أبو محمد: «وهو خطأٌ بيِّن، لأنه لا يخلو تاركه أن يكون عاصياً لله عز وجلَّ، أو غير عاصٍ؛ فإن كان عاصياً لله تعالى فلا يعصي أحدٌ بتركِ ما لا يلزمه وليس فرضاً؛ فالوترُ إذن فرضٌ، وهو لا يقول بهذا.

وإنْ قال: بل هو غير عاصٍ لله تعالى.

قيل: فمن الباطِلِ أنْ يُؤَدَّبَ من لم يعصِ الله تعالى، أو أن تجرح شهادة مَنْ ليس عاصياً لله عز وجل؛ لأن من لم يعصِ الله عز وجلّ فقد أحسن، والله يقول:

﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾». اهـ .

وقد استدل ابن حزمٍ على هذا بما أخرجه من طريق مسلم بن الحجَّاج، ثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي سهيل بن

(١) ٢/٣١٤.

مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلواتٍ في اليوم والليلة» قال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا إلَّا أن تطوع...»، وذكر باقي الحديث: فأدبر الرجل، وهو يقول: واللَّهِ لا أزيد على هذا ولا أنقص منه؛ فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وقد اتفق الشيخان على إخراجه من طريق مالكٍ.

وأخرجه البخاري في كتاب الصيام من صحيحه، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، به، وفيه: قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحقِّ لا أتطوَّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض اللَّهُ عليَّ شيئاً...

قال ابن حزمٍ: «وهذا نص من رسول الله ﷺ على قولنا، وأنه ليس إلَّا واجبٌ أو تطوُّع، فإن ما عدا الخمسِ فهو تطوُّع؛ وهذا لا يسع أحداً خلافه». اهـ.

وقد جعل ضابط الواجبِ: بأن مَنْ تركه عامداً كان عاصياً لله تعالى.

والتطوُّع: ما إن تركه المرء عامداً لم يكن عاصياً لله تعالى.

أقول: إن مما لا ريب فيه أن مَنْ أتى بهذه الفرائض كما أمره الله تعالى، تامَّةَ الأركانِ والشروط والواجباتِ: فهو مفلحٌ إن شاء الله تعالى، داخلٌ الجنَّةَ.

إلَّا أنّ هذا ليس مانعاً من إلحاقِ اللومِ به، كما تقدم في حديث

أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما قعد قومٌ مقعداً لا يذكرون الله عز وجل ويصلون على النبي ﷺ إلَّا كان عليهم حسرةً يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب».

ولذا قال النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم»[1] على هذا الحديث:

«ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلةَ، مع أنه لا يُخِلُّ بشيءٍ من الفرائض، وهذا مفلحٌ بلا شكٍّ وإن كانت مواظبتُهُ على تركِ السنن مذمومةً وتردُّ بها الشهادة، إلَّا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مفلحٌ ناجٍ، والله أعلم». اهـ.

ولهذا فإن ابن عمر لما كان محافظاً على الفرائض تاركاً لقيام الليل حُذِّر في منامه، حيث رأى أن ملكين أخذاه فذهبا به إلى النار، قال: فإذا هي مطويَّة كطيِّ البئر، وإذا لها قرنانِ، وإذا فيها أناسٌ قد عرفتهم. فجعلتُ أقول: أعوذ بالله من النار. قال: فلقينا مَلَكٌ آخر، فقال لي: لَمْ تُرَعْ.

فقصصتُها على حفصة، فقصتها حفصةُ على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعْمَ الرجل عبد الله لو كان يصلِّيْ من الليل»، فكان بعد لا ينام من الليل إلَّا قليلاً.

وقد بوَّب عليه البخاري في كتاب التهجد من «صحيحه»: باب فضل قيام الليل[2].

(١) ١٦٧/١.

(٢) (٦/٣ فتح)، ورواه مسلمٌ في فضائل الصحابة (٣٨/١٦ نووي).

قال المهلب: «إنَّما فسَّرها بقيام الليل لأنه لم يَرَ شيئاً منه يغفل عنه من الفرائض، فَيُذَكَّرُ بالنار. وعَلِمَ مبيته في المسجد، فعبَّرَ ذلك بأنه مُنَبِّهٌ على قيام الليل»[1]. اهـ.

وفي الحديث إيماءٌ إلى أن قيام الليل ينجّي من النار.

وقد تقدم ذكر بعض الأحاديث، والآثار، وكلام العلماء، في هذا الشأن فأغنى عن إعادته.

هذا وقد تعدَّدت مناهج العلماء في الإجابة عن حديث الأعرابي، وكلها لا تخلو من نقدٍ.

وعندي أن أولاها بالتأمُّلِ ــ فيما يتعلَّقُ بتركِ النوافل فقط ــ ما ذكره الشيخ محمد أنور الكشميري في «شرحه لصحيح البخاري»[2]، حيث قال:

«والوجه عندي: أن هذا الرجل جاء إلى صاحب الشريعة، واسترخص منه بلا واسطة، فَرَخَّص له الشارع خاصةً (في تركِ النفل) فيصير مستثنى من القواعد العامة، كما في الأضحية: «ولا تجزىء عن أحدٍ بعدك».

وهذا بابٌ يعلمه أهل العرفِ، فلا أثر له على القانون العام». اهـ.

---

(١) دليل الفالحين لابن علان ٣/٦٥٢.

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ١/١٣٨ بواسطة نقل مؤلف «الحكم التكليفي» ص ١٧٨.

وهذا التخصيص إنما لَجَأَ إليه: توفيقاً بين النصوصِ الآمرة بالتمسك بالسنن، والحاثَّةِ على العمل بها، وبين هذا النصِّ القاضي ظاهرُه: بأنَّ لأفرادِ الأمةِ أن يعقدوا العزم على ترك السنن مطلقاً إذا حافظوا على الفرائض، وهذا ــ والله أعلم ــ يتنافى مع حث الشارع على السنن، وترغيبه فيها. . . فوجب حمله على الخصوصية.

أما ما ذكره ابن حزم عن سعيد بن جبير أنه سئل عن من لم يوتر حتى أصبح؟ قال: سيوتر يوماً آخر.

فيحمل على من تركه دون المداومة على الترك، أو على أنه لا يرى قضاء الوتر، ثم إنه معارضٌ بإنكار عمر على عثمان ترك سنَّة التبكير إلى الجمعة وهي دون الوتر، فكيف به؟

وأما ما ذكره عن سعيد بن المسيب: أنه سأله رجل عن الوتر؟ فقال سعيد: أوتر النبي ﷺ، وإن تركت فليس عليك، وصلى الضحى، وإن تركت فليس عليك. . .

فهذا فيه نفيٌ للوجوب، ولا خلاف فيه عندنا؛ وإنما الكلام في مقام الإنكار واللوم على من داوم على ترك السنن.

وأما قول ابن حزم ــ بعد إيرادِ قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل فلانٍ كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»، وقوله عليه السلام لحفصة عن أخيها عبد الله بن عمر ــ رضي الله عن جميعهم ــ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل» ــ: إنَّ هذه الأوامر كلها ندبٌ، لا يجوز غير ذلك». اهـ.

فهو كذلك، ولكنَّ ابن عُمَرَ خُوِّف ـ في المنام ـ على تركه هذا المندوب بالنار، وذمَّ النبي ﷺ الرجل الذي ترك قيام الليل، حيث نهى عبد الله بن عمرو أن يكون مثله[1].

ففي هذا دلالة على ذمِّ تارك السُّنَّة، من غير لحوقِ إثمٍ عليه.

وفي المصنف لابن أبي شيبة (٢٤٤/١) في باب من يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك من أبواب الصلاة، أن سعد بن أبي وقاصٍ ضَرَبَ يَدَ ابنه مصعبٍ لَمّا جعل يديه بين ركبتيه في الركوع، وقال: «كنا نفعل هذا ثم أمرنا بالركب».

وفيه في باب من كان يطبق يديه بين فخذيه: أن عبد الله بن مسعود ضَرَبَ يد الأسود لما وضعها على ركبتيه.

وليس وضع اليدين على الركبتين، ولا بينهما من واجبات الصلاة، وقد ضَرَبَ ابنُ مسعود وسعدٌ على ذلك إنكاراً على من خالف السنَّة[2].

فثبت بذلك أن تارك السنن يعاتب ويلام. والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في فهارس مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٧٢/٣٧) ما نصه: (لو ترك الرجل قيام الليل لم يكن مبتدعاً، ولا مستحقاً للذم والعقاب). اهـ. وبالرجوع إلى المحال عليه، وهو (٩٥/٢٣) تبين أن العنوان غير مطابق لمضمون الكلام: «بل لو ترك الرجل ما هو أثبت منها كتطويل قيام الليل كما كان النبي ﷺ يطوله... لم يكن بذلك خارجاً عن السنَّة، ولا مبتدعاً، ولا مستحقاً للذمّ». اهـ.

(٢) والصحيح ما ذهب إليه سعدٌ، لثبوت نسخ التطبيق. وإنكار كل واحدٍ منهما باعتبار ما يعتقد سنيته.

وقد ذكر الشاطبي في (الاعتصام)[1]: عن أبي محمد عبد الله بن منازل، أنه قال:

«لم يُضَيِّع أحدٌ فريضة من الفرائضِ إلَّا ابتلاه الله بتضييع السُّنَنِ، ولم يُبْتَلَ بتضييعِ السُّنَنِ أحدٌ إلَّا يوشك أن يبتلىٰ بالبدعِ». اهـ.

وفي (سير أعلام النبلاء)[2] في ترجمة إبراهيم بن يزيد التيمي أنه قال:

«إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغْسِلْ يدكَ منه»



---

(١) ١٣٠/١ ط دار ابن عفان.

(٢) ٦٢/٥ ط مؤسسة الرسالة.

فـصـلٌ
في قواعد للتعامل مع السنَّة

القاعدة الأولى:
يُعْمَلُ بالسنَّةِ ولو هجرها الناس

كثيراً ما يحصل عند بعض المحبين للسنَّةِ تَـرَدُّدٌ في إحياءِ سُنَّـةٍ لا وجود لها في مجتمعه، يدفعه إلى ذلك خَجَلٌ، أو نحو ذلك.

ألا فليعلم هؤلاءِ أنَّ إحياءهم السنَّة في هذه الحالةِ أفضلُ بـأضعافٍ مضاعفة من العَمَلِ بها في مجتمعٍ متمسكٍ بالسنَّة.

وقد تقدم قوله ﷺ: «إن من ورائكم أيـام الصبر، للمتمسـك فيهنَّ يومئذٍ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم»، قالوا: يا نبيَّ الله أومنهم؟ قال: «بل منكم».

وما أحسن ما قاله الشيخ سليمان بن سحمان في ردِّه على من أنكر سنَّة رفعِ الصوت بالذكر بعد السلام[1]:

«فلو كان كلُّ ما تُرِكَ من السُّنَنِ القوليَّة والفعليَّةِ، مما كان على عهد

(1) تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بـالذكـر بعد السـلام، ص ٦٢، ط دار العاصمـة بالرياض.

رسول الله ﷺ ـ مما تَسَاهَلَ الناس بتركِ العمل به، من الأمـور التي يثاب الإنسان على فعلها، ولا يعاقَب على تركها ـ إذا أَخْبَرَ بها مُخْبِرٌ أنهـا سُنَّةٌ مهجورة غير معمولٍ بها: أن المخبر بذلك مشوِّش على النـاسِ إذا عَمِلَ بـه... **لانْسـدَّ بـاب العلم، وأُميتت السُّنَن؛ وفي ذلـك من المفـاسِـدِ ما لا يحصيه إلَّا الله»**. اهـ.

ولقـد صدق ـ رحمـه الله ـ فأيُّ مفسـدةٍ أعظم على أهـل الإسلام والسنَّـةِ من مـوتِ سُنَّـةٍ كـانت من هـدي المصـطفى ﷺ، حتى لا تعلم الأجيال بها، ولو فعلتْ عندهم لأنكروها.

وقد روى الخطيب في «الفقيه والمتفقه»[1] أن عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى رَبِيْعَـةَ، قال: فتـذاكروا يـوماً السُّنَنَ، فقـال رجـلٌ كـان في المجلسِ: ليس العَمَلُ على هذا.

فقال عبد الله: أرأيت إنْ كَثُرَ الجُهَّال حتى يكونوا هم الحكّامَ أَفَهُمُ الحجَّةُ على السُّنَّةِ؟!

فقال ربيعةُ: أشهدُ أنَّ هذا كلامُ أبناءِ الأنبياءِ. اهـ.

وما موت السنَّة إلَّا علامةُ ظهور البدع وفشوِّها، كما قال ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهمـا ـ: «ما يـأتي على النـاس من عـامٍ إلَّا أحـدثـوا فيـه بدعة، وأماتوا فيه سنَّة، حتى تحيا البدعُ وتموت السنن».

رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها»[2].

(1) ١/ ١٤٦.

(2) ص ٣٨ ـ ٣٩، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦١٠)، وقال الهيثمي (١/ ١٨٨) رجاله موثقون.

وترك السنن يفضي إلى عدم معرفتها، كما هو مشاهدٌ، وقد قال شيخ الإسلام:

«يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد تركِ استحبابه؛ **ومعرفة استحبابه فرضٌ على الكفايةِ؛ لئلا يضيع شيءٌ من الدين**». اهـ[1].

ورحم الله ابنَ القيم إذْ يقول:

«ولو تركتِ السُّنَنُ لِلْعَمَلِ لتعطَّلَتْ سنن رسول الله ﷺ، ودرسَتْ رسومها، وعفتْ آثارها.

وكم من عملٍ قد اطرد بخلاف السنَّة الصريحة على تقادم الزمان، وإلى الآن.

وكل وقتٍ تتركُ سنَّة، ويعمل بخلافها، ويستمرُّ عليها العمل، فتجد يسيراً من السنَّة معمولاً به على نوع تقصير.

وخُذْ ما شاء اللَّهُ من سُنَنٍ قد أُهملتْ، وعُطِّلَ العَمَلُ بها جملةً؛ **فلو عمل بها مَنْ يعرفها لقال الناس: تركتِ السنَّة**...» اهـ[2].

فاللَّهَ اللَّهَ يا أُمَّة الإسلام في سنن رسولكم ﷺ، مَنْ لها سواكم؟ أحيوها جُهْدَكُمْ، وأرشدوا الناسَ إلى العَمَل بها، فهي عنوان المحبَّةِ الكاملة لرسول الله ﷺ، وعلامة المتابعة الصادقة له ﷺ.

(1) مجموع الفتاوى ٤٣٦/٤.

(2) إعلام الموقعين ٣٩٥/٢، ط الكليات الأزهرية

ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شنآن المتعصبين، ولا تهويل المبطلين، ولا حيصةَ العَوَامِّ المفْتونين، فإنَّ السنَّة اليومَ غريبةٌ، معاولُ الهدمِ تخدشها من كلٍّ جانب، فهي اليوم في أشدِّ الحاجة إلى أبنائها المخلصين، الذين يتحملون في سبيلها المشاقَّ، ويؤثرونها على حظوظ أنفسهم، قائدهم في ذلك الرِّفقُ واللين، والمجادلة بالتي هي أحسن، وسيكون التوفيق حليفهم، والعاقبة الحسنى لهم، متى ما أخلصوا النيَّة لله عز وجل، واحتسبوا منه وحده الثوابَ على هذا العَمَلِ الجسيم.

وما أحوجنا هنا أن نُذَكِّرهم بتلك التجربة التي جرتْ على يَدِ الإمامِ الشاطبي ـ رحمه الله ـ عندما عقد العزم على إحياء السنَّة والتجرُّدِ لها وإن خالفها الناس، فتعرض بسببِ ذلك لمقتِ الناسِ، وإزرائهم به، واتِّهامِهِ بكلِّ سوء، ولكنَّ العاقبة للمتقين:

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾.

قال الشاطبي في «الاعتصام»[1]:

«... فتردَّد النظر بين أن أتبعَ السنَّة على شرط مخالفةِ ما اعتاد الناس؛ فلا بُدَّ من حصولِ نحوٍ ممَّا حصل لمخالفي العوائد ـ لا سيما إذا ادعى أهلُها أن ما هم عليه هو السنَّة لا سواها ـ إلَّا أن في ذلك العِبْءِ الثَّقِيْلِ ما فيه من الأجر الجزيل. وَبَيْنَ أن أتَّبعهم على شرط مخالفةِ السنَّة والسلف الصالح، فأدخلُ تحت ترجمة الضُّلَّالِ ـ عائذاً

(1) ٣٤/١ ـ ٣٥.

بـالله من ذلـك ــ إلَّا أني أُوافقُ المعتـادَ، وأُعَـدُّ من المؤالفـين لا مـن المخالفين.

فرأيتُ أن الهلاكَ في اتبـاع السنَّةِ هـو النجاة، وأنّ النـاس لن يغنوا عني من الله شيئاً...». اهـ.



القاعدة الثانية:
تُبيِّنُ السُنَّةُ ولا يخاصم عليها

والمقصود بالمخاصمةِ الجَدَلُ المورث للضغائن، ولا شَكَّ أن هـذا الجدلَ عقابٌ من الله تعالى، ولذا قال النبـي ﷺ فيما ثبت عنه: «ما ضلَّ قـومٌ بعد ىً كـانـوا عليـه إلَّا أوتـوا الجـدل» رواه أحمـد وغيـره عن أبـي أمـامة. وقـد كثرت عبـارات الأئمة في التحـذير من الجـدلِ وبيـانِ آفاته، حتى قال الإمام مالك ــ رحمه الله ــ: «الجدال في الـدين ينشِّيءُ المِراءَ، ويذهب بنورِ العلم من القلب، ويُقَسِّي، ويورث الضِّغْنَ»[1].

فعلى طالب الهدى أن يبيِّنَ للنـاسِ السُّنَّةَ، ويقيم عليهـا الحجج، ويتخـذ في سبيل ذلـك: أسلوب الإقنـاع، فـإن لم يقبـل منـه (فمـا على الرسول إلَّا البلاغ المبين).

وقد قال الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ: «أخبر بـالسُّنَّةِ، ولا تخـاصـم عليها»[2].

وقـال الهيثم بن جميل، قلت لمـالـك بن أنس: يـا أبـا عبـد الله،

(١) سير أعلام النبلاء ١٠٦/٨. ونحوه عن الشافعي، كما في السير (٢٨/١٠).

(٢) طبقـات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٣٦/١، ط الشيخ محمد حـامـد الفقي. وينـظر كلام الشيخ سليمان بن سمحان في «تحقيق الكلام» ص ٥١.

الرجل يكون عالماً بالسُّنَّةِ؛ أيجادل عنها؟ قال: «لا، ولكن يخبر بالسنَّة، فإن قبلتْ منه وإلَّا سكت». اهـ[1].

وهذا كلُّه في المخاصمة المذمومة، التي تنشأ عنها المفاسِدُ، حتى تتلاشىٰ المصلحة في جنبها.

أما المجادلة بالتي هي أحسن، وهي: ما كان الحق فيها هدفاً للطرفين، ولم تشتمل على ما يخرجها عن هذا المقصد: فَنِعِمَّا هي، تُبيِّنَ الحقَّ، وتهدي السبيل، وترشد إلى مواطن الصواب[2].

وإذا حصلتِ المناظرة فحذارِ أن تكون سبباً للشقاقِ والنزاع، والعداوة بين الإخوان، وقلَّ أن تخلو مناظرة من هذا، نسأل الله العافية والسلامة.

قال يونس الصَّفدي: «ما رأيتُ أعقلَ من الشافعيِّ، ناظرتُهُ يوماً في مسألةٍ ثم افترقنا، ولقيني فأخَذَ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإنْ لم نتَّفِق في مسألةٍ؟».

قال الذهبي تعليقاً على هذه الحادثة:

«قلتُ: هذا يدلُّ على كمال عقلِ هذا الإمام، وفقهِ نَفْسِهِ، فما زال النُّظَرَاءُ يختلفون». اهـ[3].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٤.

(٢) وانظر لآداب المناظرة كتاب الخطيب البغدادي «الفقيه والمتفقه»، ص ٢٢٢، ط الامتياز.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠/١٦ ـ ١٧.

وأخرج ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله»[1]:

«عن العباس بن عبد العظيم العنبري: قال: كنت عند أحمد بن حنبل، وجاءه علي بن المديني راكباً على دابة؛ قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاءٌ، وكان أحمد يرى الشهادة، وعليٌّ يأبىٰ ويدفعُ؛ فلمّا أراد عليٌّ الانصرافَ: قام أحمد، فأخذ بركابِهِ». اهـ.

قال شيخ الإسلام:

«وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله:

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ . . .﴾ الآية

وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرةَ مشاورةٍ ومناصحةٍ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الإلفة والعصمة وإخوة الدين.

نعم: من خالف الكتاب المستبين، والسنَّة المستفيضة، وما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه: فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع». اهـ[2].

وقد نعى شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ على أولئك الذين يتعصبون لما يرونه من السنن الاجتهادية ويعادون مَنْ خالفهم فيها، فقال:

---

(١) ٢/١٠٧، ط المنيرية.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٢

«وأما التعصُّب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقةِ والاختلاف الذي نهينا عنه؛ إذ الداعي لذلك هو ترجيحُ الشعائِر المفترقةِ بين الأمة، وإلَّا فهذه المسائل من أخفِّ مسائل الخلاف جداً، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرقة». اهـ[1].

●●●

(١) المصدر السابق ٢٢/٤٠٥

القاعدة الثالثة:
الموازنة بين المصالح والمفاسد

القاعدة الشرعية؛ أنه «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما».

ونظيرها: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح».

فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ قُدِّمَ دفع المفسدة غالباً (إلَّا أن تكون المفسدةُ مغلوبةً) لأنّ اعتناء الشارع بالمنهياتِ أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات[1].

وأدلة هذه القاعدة في الشريعة كثيرة.

منها ما اتفق عليه الشيخان ــ واللفظ لمسلم ــ من حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الجَدْرِ؟ أَمِنَ البيت هو؟ قال: «نعم»، قلتُ: فلم لم يُدْخلوهُ في البيت؟ قال: «إن قومكِ قَصَّرَتْ بهمُ النفقة»، قلتُ: فما شأنُ بابِهِ مرتفعاً؟ قال: «فَعَلَ ذلك قومُكِ ليُدْخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا؛ ولولا أنَّ قومَكِ حديثُ عهدُهُمْ في الجاهليَّةِ فأخاف أن تنكِرَ قلوبُهُمْ: لنظرتُ أن أُدخل الجَدْرَ في البيت،

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، ط الحلبي، ١٣٧٨هـ.

وأن أُلزق بابَهُ بالأرضِ»[1].

وقد بوَّب البخاري على حديث عائشة، فقال:

«باب ترك بعض الاختيار مخافةَ أن يَقْصُرَ فهم بعضِ الناسِ عنه فيقعوا في أشدَّ منه». اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمنِ الوقوع في المفسدة». اهـ.

قال شيخ الإسلام في مَعْرِضِ ذكر بعضِ المستحباتِ:

«ويُستَحَبُّ للرجل أن يَقْصِدَ إلى تأليفِ القلوبِ بتركِ هذه المستحباتِ، لأنّ مصلحةَ التأليفِ في الدينِ أعظمُ من مصلحةِ فعل مثل هذا.

كما ترك النبي ﷺ تَغْيِيْرَ بناءِ البيت لِمَا في إبقائهِ من تأليفِ القلوب، وكما أنكر ابنُ مسعودٍ على عثمانَ إتمامَ الصلاة في السَّفَرِ، ثم صَلّى خَلْفَهُ مُتِمًّا، وقال: الخلافُ شَرٌّ». اهـ[3].

وقال ـ رحمه الله ـ في موضعٍ آخر:

«فالعملُ الواحد يكون فعله مستحباً تارةً، وتركه تارة، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه، بحسب الأدلة الشرعية.

---

(1) أخرجه البخاري في العلم (١/٢٢٤) وفي الحج، وفي الأنبياء، وفي التفسير، وفي التمني. ومسلم (٢/٩٦٨ ـ ٩٧٣) من كتاب الحج.

(٢) (١/٢٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٠٧.

والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فسادٌ راجحٌ على مصلحته، كما تركَ النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم... فتركَ النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرينِ للمعارض الراجح، وهو: حِدْثَانُ عهدِ قريش بالإسلامِ، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانتِ المفسدة راجحة على المصلحة.

ولذلك استحب الأئمةُ: أحمدُ وغيرُه: أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يُسَلِّم في الشفعِ ثم يصلي ركعةَ الوترِ، وهو يؤمُّ قوماً لا يرون إلَّا وَصْلَ الوترِ، فإذا لم يمكنْهُ أن يتقدَّمَ إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقتِهِ لهم بوصلِ الوترِ أرجح من مصلحة فَصْلِهِ مع كراهتهم للصلاة خَلْفَهُ.

وكذلك لو كان ممن يرى المخافتَةَ بالبَسْمَلَةِ أفضلَ أو الجهرَ بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده لمصلحةِ الموافقةِ والتأليف التي هي راجحةٌ على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً». اهـ[1].

وكل ما قَرَّرْتُهُ تحت هذه القاعدة، لا ينفي ما سبق بيانُه من العناية بالسنَّةِ، والحرصِ عليها.

فإن هذه القاعدة إنما سيقت لأمرٍ عارضٍ، لا أن تُقْتَلَ السنَّةُ، وتدفَنَ من أَجْلِهَا.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٥ ـ ١٩٦.

فـإذا ما تَمَسَّـكَ بها من يـرى أن السنَّـةَ عـائقٌ من عـوائِق تصحيـح المسار ــ باعتبار أنها جالبةٌ للخـلاف والنزاع ــ فـإننا نـردُّ عليه: بـأنَّ تركَ السنَّةِ بالكلِّيةِ مفسدةٌ عظيمةٌ، بهـا يَضِيْعُ شيءٌ من شـرع الله تعالى، وقـد قال عبد الله بن مسعودٍ ــ رضي الله عنه ــ:

«يجيء قومٌ يتركـون من السنَّة مثـل هذا ــ يعني مِفْصَـل الأصبع ــ فإن تركتموهم جاءوا بالطامة الكبرى. وإنه لم يكن أهلُ كتابٍ قطُّ إلَّا كان أول ما يتركون السنة، وإن آخر ما يتركون الصـلاةَ، ولولا أنهم يَسْتَحْيُـوْنَ لتركوا الصلاةَ».

رواه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل الحديث» ١/٩١.

إذاً فالمفهوم الصحيح للقاعـدة: أنه إذا تـرتب على إظهارِ سنَّـةٍ من السُّنَن، مفسدةٌ راجحة على مصلحـةِ إظهار السنَّـةِ، فَيُكَفُّ عن السُّنَّةِ في هذا المـوطنِ، مع مراعاةِ ما يلي:

أولاً: وجوب المناصحةِ، والتذكيرِ بعظم السنَّةِ، وكبير مكانها.

ثانياً: ألَّا تتركَ السنَّة إلى الأَبَدِ.

ثالثاً: إذا عُلِمَ من حالِ المشوِّشِ على إقامةِ السنَّة، أنه إنما دفعها رغبةً عنها، إمَّا تعصبـاً لمذهب، أو اتباعاً لمنهجٍ، فإنَّ السنة تقـام ــ وإن رَغِمَ أنْفُهُ وأنفُ ألفٍ مثله ــ لأنَّ النبـي ﷺ ثبت عنه أنه قال:

«.. ومن رغب عن سنَّتي فليس مني».

والمصلحة الكبرى التي كُنَّـا نريـد إبقاءهـا، إنما هي: المـودَّة بين أهل السنَّةِ، وتلافي وقوع البغضاء والعداوة بينهم، فلما كان هـذا الرجـل

أو هـذه الجماعـة راغبين عن السنَّة، سقـطت مـودَّتُهم، ووجب هجـرهـم وكراهتهم في الله تعالى.

وهذا بخلاف من كان جاهلاً ــ ككثير من العامة ــ فـإنَّ تَرْكَ السنَّـةِ درءاً لجهله على القائم بها، أو الوقوع في شيءٍ من محـظورات الألفاظ، أمـرٌ مـطلوبٌ، حتى يُعَلَّم بـرفقٍ، ويستعـان عليـهِ بمن يَثِقُ بـه من أهــل العلم، فإن أصرَّ بعد ذلك؛ فألحقه بإخوانه السابقين، أهلِ البدع.



القاعدة الرابعة:

هل في المسائِلِ الاجتهادية إنكارٌ؟

الكلام على مثل هذه القضية يحتاج إلى مؤلَّفٍ مستقلٍّ، إلَّا أننا هنا نختصر قدر ما يحصلُ به البيان، فنقول:

يخطىء كثير من الناسِ حينما يعتقدونَ أنَّ مسائِلَ الخلافِ هي مسائل الاجتهاد، ولذا وقعوا في مزلقٍ خطيرٍ حيث قالوا:

«إن مسائل الخلافِ لا إنكار فيها».

وهذا باطلٌ من القولِ، يلزم عليه من اللوازم الفاسدة ما يعطِّلُ جملةً كبيرةً من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أجاد العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ردِّ هذه المقولةِ في كتابه «إعلام الموقعين»[1] حيث قال:

وقولهم: «إن مسائل الخلافِ لا إنكار فيها» ليس بصحيح، فإن الإنكار إمَّا أن يتوجَّه إلى القولِ والفتوى، أو العمل:

أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنةً، أو إجماعاً شائعاً: وَجَبَ

(1) ٢٨٨/٣، وقد نقل العلامة ابنُ مفلح هذا الكلام في كتابه «الآداب الشرعية» ١٨٩/١ منسوباً إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: «إبطال الحيل»، وعنه السفاريني في كتابه «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» ٢١٩/١.

إنكارُه اتفاقاً. إنْ لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفتِهِ للدليل إنكار مثله.

وأما العمل: فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماعٍ: وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقول فقيهٌ: لا إنكار في المسائل المختلفِ فيها، والفقهاءُ في سائر الطوائف قد صرَّحوا بنقض حكم الحاكمِ إذا خالفَ كتاباً أو سنَّة وإن كان قد وافق فيه بعضَ العلماءِ؟

وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغٌ: لم تنكرْ على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائِل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمةُ: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العَمَلُ به وجوباً ظاهراً مثل حديثٍ صحيح لا معارض له من جنسه فَيَسُوْغُ فيها ـ إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العَمَلُ به ـ الاجْتِهَادُ: لتعارضِ الأدلَّة، أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في قول العالم: «إنَّ هذه المسائل قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد»، طعنٌ على مَنْ خالفها، ولا نسبة له إلى تعمُّد خلاف الصواب.

والمسائل التي اختَلَفَ فيها السلفُ والخلفُ وقد تيقَّنا صحةَ أحدِ القولين فيها كثير:

مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة... إلى أضعافِ أضعافِ ذلك من المسائل.

ولهذا صرَّح الأئمة: بنقضِ حُكْم مَنْ حَكَمَ بخلافِ كثيرٍ من هذه المسائل، مِنْ غيرِ طعنٍ منهم على من قال بها.

وعلى كلِّ حالٍ: فلا عذر عند الله يوم القيامة لمنْ بَلَغَهُ ما في المسألةِ من هذا البابِ وغيرِه من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نَبَذَها وراءَ ظهرِه، وقلَّدَ من نهاهُ عن تقليده، وقال له: لا يحلّ لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة...». اهـ كلامه ــ رحمه الله ــ وهو في غاية الوضوح والإتقان.

وإنَّ من المعلومِ عند أهل العلم: أن المسائل الشرعية قسمانِ:
قسمٌ مجمعٌ عليه.
وآخر مختلفٌ فيه:

والمختلفُ فيه درجاتٌ، فمنه ما يعود الخلاف فيه إلى اللفظ، ومنه ما يكونُ أحدُ جانبي الخلافِ فيه واضحَ الضَّعفِ والسقوطِ: فلا ريب هنا أنه يجب إنكار القول الضعيف، ونقض حكم مَنْ حَكَمَ به من القضاة.

ومن مسائل الخلاف: تلك المسائل التي تتقارب فيها المدارك، وتتكافأ فيها الأدلة، ويكون الحكمُ موكولاً إلى الاستنباطِ من النصِّ الشرعي، وهذا هو المعروف بالمسائل «الاجتهادية» والحكمُ فيها:

(أ) التناصح بين المختلفين، ويكون بالمناقشات العلمية المثمرةِ للصواب، وبيان وِجْهَةِ وحجَّةِ كلِّ قولٍ.

(ب) إذا لم يَقْنَع أحدُ الجانبين بحجَّةِ الآخر ووجهتِهِ، فلا يكون ذلك داعياً إلى التغليظ والإنكار والفرقة.

(ج) إذا كان عدمُ الاقتناع مبنياً على غيرِ حجَّةٍ، كأن يكون لتعصبٍ مذهبيّ، أو هوى، أو نحو ذلك، فيغَلَّظ وينكر على صاحبِهِ، إذِ العِبْرةُ في المخالفةِ بالحُجَّةِ، لا بسواها.

ومن أمثلة هذه المسائل الاجتهادية ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ نادى في أصحابه يوم انْصَرَفَ عن الأحزاب: أنْ لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ الظهرَ إلاَّ في بني قريظة، فتخوَّفَ ناسٌ فوتَ الوقتِ فَصَلُّوا دونَ بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلاَّ حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإنْ فاتنا الوقتُ.

قال: فما عنَّفَ ــ أي النبي ﷺ ــ واحداً من الفريقين.

هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري «العصر» بَدَلَ «الظهر»[1]

ففي هذا الحديث نرى اختلاف الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ في فهم النصِّ الذي سمعُوْه من النبي ﷺ، فاكتفى كلٌّ فريقٍ بذكر مستنده في توجيه النصِّ ودلالته، فلما لم يقنعْ كلٌّ واحدٍ من الفريقين بفهم صاحبه عمل كلٌّ واحدٍ منهما بما تبيَّن أنه الحقُّ عنده.

ولم يحصل لومٌ ولا تعنيف من بعضهم لبعضٍ، ولا من صاحب الشريعة ﷺ لهم.

وهذا له نظائر كثيرة ــ في المسائل الاجتهادية ــ في سير الصحابة وتابعيهم يطول حصرها.

(١) البخاري (٧/٤٠٧ ــ فتح) ومسلم (١٢/٩٧ ــ نووي)

وفي مثل هذه المسائل يقول سفيان الثوري ــ رحمه الله ــ :

«إذا رأيت الرجل يَعْمَلُ العَمَلَ الذي قد اختلف فيه وأنت ترىٰ غيره فلا تَنْهَهُ»[1]. اهـ.

ويقول يحيى بن سعيد الأنصاري ــ رحمه الله ــ :

«ما بَرِحَ أُلو الفتوى يفتونَ، فيحلُّ هذا، ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّم أنَّ المُحِلَّ هَلَكَ لتحليْلِهِ، ولا يرى المُحِلُّ أن المُحَرِّمَ هَلَكَ لتحريمه»[2]. اهـ.

وجاء في «كشف الخفا»[3]: أن الخطيب أخرج في «رواة مالك» عن إسماعيل بن أبي المجالد، قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ــ يعني مؤلفات الإمام مالك ــ ونفرِّقها في آفاق الإسلام لِنَحْمِلَ عليها الأمة؟

قال: يا أمير المؤمنين! إنَّ اختلاف العلماءِ رحمةٌ من اللّهِ تعالى على هذه الأمَّةِ، كلٌّ يَتَّبِعُ ما صحَّ عنده، وكلٌّ على هدى، وكلٌّ يريد الله تعالى. اهـ.

وهذه الكلمات وأمثالها محمولةٌ على المسائل الاجتهادية، لأن واقع مَنْ قالها، وغيرِه من السلفِ: الإنكار على مَنْ أخطأ في الفتوى

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب ٢/٦٩ تحقيق إسماعيل الأنصاري.
(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٨٠، والبيهقي في «المدخل» كما في «المقاصد الحسنة» ص ٢٧، ط الخانجي والمثنى.
(٣) ١/٦٧ ــ ٦٨ على حديث «اختلاف أمتي رحمة».

والأحكام، إلَّا ما كان من المسائل الاجتهاديَّة فيقْتصر على المناقشاتِ والمناصحة.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ :

«. . . بل عند فقهاء الحديثِ: أنَّ مَنْ شَرِبَ النبيذ المُخْتَلَفَ فيه: حُدَّ، وهذا فوقَ الإنكارِ باللسانِ.

بل عند فقهاءِ أهلِ المدينةِ: يَفْسُقُ، ولا تُقْبَلْ شهادتُهُ.

وهذا يردُّ قول مَنْ قال: «لا إنكار في المسائل المختلفِ فيها».

وهذا خلاف إجماعِ الأئمَّةِ، ولا يُعْلَمْ إمامٌ من أئِمَّةِ الإسلامِ قال ذلك. . .» اهـ.

ولنقتصر على مثالٍ واحدٍ مما ذكره ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ في هذا الباب.

فقد ذكر أنَّ عبد الله المبارك ــ رحمه الله ــ قال:

كنت بالكوفةِ، فناظروني في النَّبِيْذِ المختلَفِ فيه، فقلت لهم: تعالوا فلْيحتَجَّ المحتجُّ منكم عمَّن شاء من أصحاب النبي ﷺ بالرخصة، فاحتجُّوا فما جاءوا عن أحدٍ برخصةٍ إلَّا جئناهم بسندٍ، فلما لم يبقَ في يَدِ أحدٍ منهم إلَّا عبد الله بن مسعودٍ ــ وليس احتجاجُهُمْ عنه في شدَّةِ النبيذِ بشيءٍ يصح عنه، إنما يصحُّ عنه أنه لم ينتَبذْ له في الجرِّ الأخضرِ ــ قال ابنُ المبارك: فقلتُ للمحتجِّ عنه في الرخصةِ:

يا أحمق، عُدَّ أنَّ ابنَ مسعودٍ لو كان ههنا جالساً فقال: هو لك حلالٌ، وما وصفنا عن النبي ﷺ وأصحابه في الشِّدَّةِ كان ينبغي لك أن تحذر وتخشىٰ.

فقال قائل: يا أبا عبد الرحمن: فالنَّخعي، والشَّعبي ــ وسمَّى عِدَّة معهما ــ كانوا يشربون الحرام؟

فقلتُ لهم: دعوا عند المناظرةِ تسميةَ الرجال، فَرُبَّ رجلٍ في الإسلامِ مناقبه كذا وكذا، وعسى أن تكون منه زلَّةٌ، أفيجوزُ لأحدٍ أن يحتجَّ بها؟

فإن أبيتُمْ فما قولكم في: عطاء، وطاووسٍ، وجابرِ بن زيد، وسعيد بن جبير، وعكرمة؟

قالوا: كانوا خياراً.

قلتُ: فما قولكم في الدِّرْهم بالدِّرْهمين يداً بيدٍ؟

قالوا: حرامٌ.

فقلت: إن هؤلاءِ رأوهُ حلالاً، أَفَماتوا وهم يأكلون الحرام؟

فبهتوا وانقطعت حجتهم. اهـ.

● ● ●

القاعدة الخامسة:
لا يُعْمَلُ بما ورد حتى يثبتَ روايةً ودرايةً

إذا نُقِلَتْ إلينا سنَّةٌ، فإنَّ الواجب علينا ــ قبل العمل بها ــ أمران:

الأول: التأكد من صِحَّةِ سندها، إما بإعمال القواعد الحديثية على إسنادها لمن كان أهلاً لذلك، وإما بتقليد أحدِ أئمةِ هذا الشأن.

قال الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في كتابه «فتح الباقي على ألفية العراقي»[1]:

«طريقُ من أراد الاحتجاج بحديثٍ من السنن أو المسانيد: أنه إن كان متأهلاً لمعرفة ما يُحْتَجُّ به من غيرِهِ فلا يحتجُّ به حتى ينظر في اتصال إسناده، وحال رواته وإلَّا فإنْ وَجَدَ أحداً من الأئمة صحَّحَهُ أو حَسَّنَهُ فَلَهُ تقليده، وإلَّا فلا يحتجُّ به». اهـ.

فالعَمَلُ بالحديث دليلٌ على الاحتجاج به، ولا سبيل إلى الاحتجاج به إلَّا إذا عُلِمَ ثبوتُهُ.

وأما ما لا يثبتُ فلا يجوز أن يجعل الشيءُ واجباً أو مستحباً به، كما قال شيخ الإسلام:

---

(١) ١٠٦/١، ط فاس، عام ١٣٥٤هـ.

«ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحةً ولا حسنة.

لكنَّ أحمدَ بن حنبل، وغيرَه من العلماءِ جوَّزوا أن يروى في فضائل الأعمال ما لم يُعْلَمْ أنه ثابتٌ، إذا لم يُعْلَمْ أنه كذبٌ.

وذلك أن العَمَلَ إذا عُلِمَ أنه مشروعٌ بدليلٍ شرعيٍّ، وروي في فضله حديثٌ لا يعلم أنه كَذِبٌ جاز أن يكون الثواب حقاً.

ولم يَقُلْ أحدٌ من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيءُ واجباً أو مستحباً بحديثٍ ضعيفٍ، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع». اهـ[1].

قال شيخ الإسلام ـ أيضاً ـ:

«قول أحمد بن حنبل: إذا جاء الحلال والحرام شَدَّدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. وكذلك ما عليه العلماءُ من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ ليس معناه: إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكمٌ شرعيٌّ، فلا يثبتُ إلاَّ بدليلٍ شرعيٍّ.

ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليلٍ شرعيٍّ فقد شرع من الدين ما لم يأْذنْ به الله، كما لو أثبتَ الإيجابَ أو التحريمَ، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب، كما يختلفون في غيره، بل هو أصلُ الدِّينِ المشروع.

وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما

(1) مجموع الفتاوى ١/٢٥٠ ـ ٢٥١

يحبُّهُ الله، أو مما يكرهُهُ الله بنصٍّ أو إجماعٍ، كتلاوة القرآنِ، والتسبيحِ، والدعاء، والصدقة، والعِتْق، والإحسان إلى الناس. وكراهية الكَذِبِ، والخيانة، ونحو ذلك.

فإذا روي حديثٌ في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهةِ بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثوابِ والعقاب وأنواعه إذا روى فيه حديثٌ ـ لا نعلمُ أنه موضوعٌ ـ جازت روايته، والعمل به؛ بِمَعْنَى: أنّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ، أو تخاف ذلك العقاب... اهـ[1].

وقد لخَّص العلامة الألباني ـ حفظه الله ـ في مقدِّمة «صحيح الترغيب والترهيب» كلام شيخ الإسلام ـ هذا ـ فقال:

«ونستطيع أن نستخلِصَ منه أنَّ الحديثَ الضعيف له حالتانِ:

الأولى: أن يَحْمِلَ في طواياه ثواباً لعملٍ ثبت مشروعيتُهُ بدليلٍ شرعي، فهنا يجوز العمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثوابَ، ومثاله عنده: التهليل في السوق بناءً على أن حديثه لم يثبت عنده...

والأخرى: أن يتضمن عملاً لم يثبت بدليل شرعي، يظنّ بعض الناس أنَّه مشروع، فهذا لا يجوز العمل به.

وقد وافقه على ذلك العلامة الأصولي المحقق الإمام أبو إسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه العظيم: «الاعتصام»... اهـ[2].

(1) مجموع الفتاوى ١٨/٦٥ ـ ٦٦. وانظر بقية كلامه لزاماً، فهو أنفس ما كتب في هذه المسألة. وقد أطال في توجيه كلمة الإمام أحمد، وغيره من العلماء.

(2) صحيح الترهيب والترغيب ١/٢٧ ـ ٢٨.

ولعلَّ في هذا القدر من كلام شيخ الإسلام ما يصحِّحُ الخطأَ الشائعَ عند جماعة من أهل العلم وطلّابه، حيث يفهمون قولَ العلماءِ في الحديث الضعيف فهماً لا يتفق مع ما أرادوه.

الأمر الثاني: التأكد من صِحَّةِ الاستنباط، وسلامةِ الاستدلال، وفقاً للقواعد الأصولية المعتبرة.

فإن بعض الناس قد يوفق لمعرفة الصحيح من الضعيف، إلَّا أن التوفيق لا يحالفُهُ في استخراجِ الحكم الشرعيِّ من النَّصِّ، وهنا تكمنُ الرَّزِيَّة.

فعلى طالب العِلْمِ أن يراعيَ هذا الجانب، وذلك بالرجوع إلى شروح أهل العلم على الحديث، وسؤالهم عنه، وعن دلالته، حتى لا يقع في الكذبِ على رسول الله ﷺ وهو لا يشعر؛ فإن من نَسَبَ إلى النبي ﷺ حكماً من الأحكام لم يقتضِهِ كلامه فقد كذب عليه، إلَّا أن يكون من أهل الاجتهاد وَبَذَلَ قصارى جهده فلم يُصِبِ الحقَّ؛ فإنه مأجورٌ غير مأزورٍ.

وإنما الكلام في أولئك الذين ليس لديهم ما يؤهِّلُهُمْ للنظر في كلام الشارع، استنباطاً واستدلالاً؛ ثم يخوضون هذا البحر العميق، دون مراكبَ تَحْمِلُهُمْ، فرحِمَ الله امرأً عرف قدر نفسه، وأنزلها منزلها.

قال معاوية ـ رضي الله عنه ـ: «إن أغرى الضلالة لرجلٌ يقرأ القرآن فلا يفقهُ فيه، فيعلِّمه الصبيَّ، والعبد، والمرأة، والأمة، فيجادلون به أهل العلم»[1].

(1) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٩٤.

وقال الإمام عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله ـ: «لِيَكُنْ الذي تعتمدُ عليه الأثر، وخذْ من الرأي ما يُفَسِّرُ لك الحديث». اهـ[1].

وقيل لبعض الحكماء: «إن فلاناً جمع كتباً كثيرة. فقال: هل فهمه على قدر كتبه؟

قيل: لا. قال: فما صنع شيئاً».

قال الخطيب البغدادي تعليقاً على هذه الحكاية، ونحوها:

«وهذه حال من اقتصر على النقل إلى كتابه من غيرِ إنعام النظر فيه، والتفكُّرِ في معانيه». اهـ[2].

● ● ●

(1) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٤٤.

(2) الفقيه والمتفقه (ص ٣٠٣ ـ تقريب).

فصلٌ
في ردِّ شبهاتٍ أُثيرت
حول الاهتمام بالسُّنَّة

الشبهات التي تثار حول العناية التَّامَّة بإحياء السُّنَنِ ونشرها بين صفوف المسلمين تختلف باختلافِ أغراض المثيرين:

والذي يعنينا ههنا تلك الشبهات المصبوغة بالصبغة الإسلامية زوراً، إذْ خطورتها أعظم، والفتنة بها أشدُّ مما سواها.

فمن تلك الشُّبَهِ، قولهم:

(إنَّ الدين ينقسم إلى أصول وفروع، فالواجب أن نهتمَّ بالأصول، وندع الاهتمام بالفروع).

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن تقسيم الدين إلى أصولٍ وفروع ـ إذا اقترن به ما يدلُّ على ترتيب حكم خاصٍّ بكلٍّ واحدٍ منهما، كما هو الحالُ هنا، إذِ الأصول يهتم بها دون الفروع ـ : فهو تقسيم باطِلٌ.

الثاني: ليس هناك ضابطٌ صحيح مطَّرِدٌ، يميِّزُ به الفروع من الأصول.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في «المسائل الماردينية»[١] في معرض الكلام على التكفير:

«فأما التفريق بين نوعٍ وتسميته: مسائل الأصولِ، وبين نوعٍ آخر وتسميته: مسائل الفروع: فهذا الفرق ليس له أصلٌ، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسانٍ، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذٌ من المعتزلةِ وأمثالهم من أهلِ البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريقٌ متناقضٌ.

فإنه يقال لمن فرَّقَ بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصولِ التي يكفَّرُ المخطىء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: تنازع الناس في محمدٍ ﷺ: هل رأى ربه أم لا؟ وما كفَّر فيها أحدٌ بالاتفاق. ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفَّر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية.

وقد تكون المسألة عند رجلٍ قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن

(١) ص ٧٨٨، ط آل ثاني، الملحقة بالكافي.

سمع النص من الرسول ﷺ ويتقن مراده، وعند رجلٍ لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النصِّ إياه، أو لعدم ثبوته...» اهـ.

وهذا الكلامُ وإن كان خاصًّا بمسألة تكفير منكر الأصول دون الفروع، إلاَّ أن المقصود به إبطالِ هذا التقسيم من أصله، لأنه يبنى عليه غير هذه المسألة، ولذا قال ابن القيم عندما ذكر بعض المسائل العائدة إلى هذا التقسيم، والناشئة عنه:

«وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنَّة وأصول الشرع بالاعتبار: فهو تقسيم باطلٌ، يجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصلٌ من أصولِ ضلالِ القوم...» اهـ[1].

الوجه الثالث: أنّ هذه العبارة ــ في حقيقتها ــ تقليلٌ من شأن «الفروع»، ودعوة إلى عدم الاهتمام بها، وهذا من أبطل الباطل، وأقبح الضلال، إذِ الله عز وجل أمرنا بالدخول في دينه كافة، لا تفريق بين أصلٍ وفرعٍ، كما قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾.

قال ابن عباسٍ: «السِّلْم: الإسلام. كافةً: جميعاً».

وقال مجاهد: «اعملوا بجميع الأعمال، ووجوهِ البرِّ».

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤١٥، ط السلفية ــ بمكة المكرمة، عام ١٣٤٨هـ، على نفقة جلالة الملك عبد العزيز ــ رحمه الله ــ وقد استطرد العلاّمة ابن القيم ــ رحمه الله ــ في هذا المبحث بما لا تجده عند غيره، فلينظر.

قال ابن كثير ــ رحمه الله ــ: «يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به المصدِّقين برسوله: **أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه**، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره، ما استطاعوا من ذلك». اهـ[1].

وقال الألوسي في «تفسيره»[2]:

والمعنى: «ادخلوا في الإسلام بكُلِّيَتِكُمْ، ولا تدعوا شيئاً من ظاهركم وباطنكم إلاَّ والإسلام يستوعبه، بحيث لا يبقى مكان لغيره». اهـ..

فما شرعه الله تعالى في كتابه، وما سنّه رسوله ﷺ في سنتِهِ لا يجوز لأحدٍ أن يقلِّل من شأنه بأيِّ وجهٍ من الوجوه، بل الواجب التمسُّك بالإسلام جملةً، فما كان واجباً حَرُمَ تركه، وما كان مندوباً فعلى ما سبق بيانه، ولا إثم على من تركه.

وقد كان الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ يهجرون على تركِ ما يُسمِّيْهِ هؤلاءِ فروعاً، كما يهجرون على ترك ما يسمِّيه هؤلاءِ أصولاً، دون تفريقٍ. كما يُغْلِظُوْنَ القولَ على من تركَ الفروع.

ولولا أهمية هذه «الفروع»!! في نظرهم، واستواءُ الشريعةِ كلِّها في قلوبهم تعظيماً وإجلالاً: لما فعلوا ذلك.

* * *

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفَّلٍ ــ رضي الله عنه ــ

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٤٧، ط ٣، عام ١٣٧٦هـ.
(٢) روح المعاني ٢/٩٧.

أنه رأى رجلاً يَخْذِف، فقال له: لا تخذفْ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذفِ ـ أو كان يكره الخذفَ ـ وقال: «إنه لا يصادُ به صيدٌ، ولا ينكأُ به عدوٌّ، ولكنّها قد تكسِرُ السِّنَّ، وتفقأُ العينَ».

ثم رآه بعد ذلك يَحْذِفُ فقال له: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذفِ ـ أو كره الخذفَ ـ وأنتَ تخذفُ؟ لا أُكلِّمك كذا وكذا.

هذا لفظ البخاري في كتاب الصيد من صحيحه (٩/٦٠٨)، وفي لفظٍ لمسلم (٣/١٥٤٨): لا أكلمُك أبداً.

قال النووي في «شرح مسلم»[1]: «فيه هجران... منابذي السُّنَّة مع العِلْمِ». اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وفي هذا الحديث جواز هجران مَنْ خالف السنَّة، وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوقَ ثلاثٍ، فإنه يتعلق بمن هَجَرَ لحظِّ نفسه». اهـ.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«لا تمنعوا نساءَكُم المساجد إذا استأذَنَّكُمْ إليها».

قال: فقال بلال بنُ عبد الله: واللَّهِ لنمنَعُهُنَّ. قال: فأقبلَ عليه

(١) ١٣/١٠٦.

عبد اللَّهِ؛ فَسَبَّهُ سَبًّا سيئاً ما سمعتُهُ سبَّهُ مثلَهُ قطُّ[1]. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: واللَّهِ لنمنعُهُنَّ. هذا لفظ مسلم.

وفي لفظٍ له عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنِّساءِ بالليل إلى المساجد»، فقال ابنٌ له يقال له واقدٌ: إذنْ يتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قال: فَضَرَبَ في صدره، وقال: أحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا.

قال النووي في «شرح مسلم»[2]:

«فيه تعزيرُ المعترضِ على السُّنَّةِ، والمعارضِ لها برأيه». اهـ.

هذا: وحصر هذه الآثارِ مما يطولُ؛ إلاّ أنَّ في هذين الأثرين البيانَ الشافي الكافي لما كان عليه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من العناية التامَّةِ بجميع ما ثبت عن النبي ﷺ، لا فرقَ في ذلك بين مسائل العَمَلِ، أو مسائل العِلْمِ.

وهؤلاءِ القوم يريدون أن ينصبَّ الاهتمام على مسائل العِلْمِ المسماةِ بالكليَّة دون مسائل العمل المسماة بالجزئية. هذا على إحسان الظنِّ بهم، وإلاَّ فما أرى «الكليات» عندهم ـ كما سيأتي بيان ذلك ـ سوى: الكلام في السياسات، والذهابِ إلى «الرَّصيْفِ» لأخذ مرئيات الشباب عن المجتمع، وحصرها في النِّسَبِ المئويَّة، وتَجْميعِ نِسَبِ

(١) في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٩٥، أنه قال له: «لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله» وينظر سندها.

(٢) ٤/١٦٢.

العوانِسِ والعاهراتِ. . . فمن فعل ذلك فلا عيب عليه عندهم، لأنه يعمل في «الكلياتِ»، أما من ألّفَ جزءاً حديثياً في «العجنِ في الصلاة» أو رسالةً في «عقد التسبيح باليمين» فهذا مُغْرِقٌ في «الجزئياتِ» منصرفٌ عن «الكلياتِ» ينبغي أن يُوَجَّهَ ويُصْرَف إلى تَعَلُّمِ «فقه الواقع» ليكون في عدادِ أصحاب «الكلياتِ»!!

فلا أدري ــ واللَّهِ ــ ما يقولون عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنه ــ الذي رَحَلَ شهراً في حديثٍ[1]، أهو مغرقٌ أيضاً في الجزئياتِ؟ لِمَ لا يكون كذلك، وأصحابُ تلكَ الأجزاء بذلوا من وقتهم أسبوعين، أو أقلَّ أو أكثر، ينظرون في الأحاديث، ويصححون مفهومها، فَذُمُّوا على ذلك!!!

ولا أدري ما يقولون عن سلفنا الصالح الذين أغرقوا المكتباتِ بالكتابة في «الجزئيات» أَيُذَمُّوْنَ بذلك أيضاً؟

﴿ سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴾.

ومن شبههم أيضاً، قولهم: (الخلافُ في الفروع سهلٌ).

هذه الكلمة متمخضة عن الشبهة السالفة، التي تُقرِّر تقسيم الدين إلى فروعٍ وأصول، وهي في الحقيقة ثمرةٌ من ثمراتها، إذِ المقصود

(١) علّقه البخاري في صحيحه ــ كتاب العلم ــ باب ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر (١/٤٠، ط دار القلم ــ دمشق).
وينظر كتاب «الرحلة في طلب الحديث» للخطيب البغدادي ص ١١٠، ط دار الكتب العلمية.

الأكبر ــ عند الأكثرين ــ من هذا التقسيم: الوصول إلى هذه النتيجة، وهي: أن خلافنا في هذه الفروع الفقهية سهلٌ، فلا داعي لهذه البحوث التي تكتب في «الجزئيات»، ولا داعي لهذه المناقشاتِ فيها، ولكن (نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)، ومن منطلق هذه القاعدة: تعامل هؤلاءِ مع الشِّيعة، وَمَدَحوا التُّرابيَّ وغيرَه من الضُّلَّالِ والمنحرفين.

وكان الواجب أن تكون القاعدة بهذا التركيب: (نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه بعد التناصح) قاله العلامة الألباني.

قال الإمام مالك وقد سئل عن مسألةٍ فقال: لا أدري، فقال له السائل: إنها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، وإنَّما أردتُ أنْ أُعْلِمَ بها الأميرَ ــ وكان السائلُ ذا قَدْرٍ ــ فَغَضِبَ مالكٌ، وقال: «مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ؟! ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ؛ أما سمعتَ قول الله تعالى:

﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾.

فالعِلْمُ كلُّه ثقيلٌ، وبخاصَّةٍ ما يُسْأَلُ عنه يوم القيامة». اهـ[1].

وقال المقبلي في كتابه «العَلَمُ الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ»[2]:

«. . أنَّ الناسَ اصطلحوا على انتزاع مسائل من أمور الديانات:

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض ١/١٨٤، ط ٢ المغرب
(٢) ص ٤٣٠، ط ١، عام ١٣٢٨هـ.

منها ما كان في السلف من الواضحات المعلومات من ضرورة الدين. . .

ومنها ما هو بدعة محضة منتمية إلى علم الأوائل. . . إلى أن قال: إنما ننبِّهُ على بعض مفاسدها:

فمن ذلك أن الإنسانَ أوَّلَ ما يقرعُ سمعه أنَّ الدين منقسم إلى أصولٍ وفروعٍ. والفروعُ سهلٌ ــ وإنما شاع قولهم: كل مجتهد مصيب في الفروع ــ إنَّما الشأنُ في الأصولِ، مَنْ لَمْ يعرفْها: فَدِينُهُ مُنْثَلِمٌ؛ فَيَسْتَقِرُّ هذا عند الطالبِ وهو يَعْلَمُ مِنْ نفسِهِ أنه لم يُفْطَرْ على تحقيقِ تلك المباحثِ، ولا يَحْمِل نفسَه أنْ يقالَ فيه: إنّ دينَهُ منثلِمٌ، سيما وقد يكون ذلك الثَّلْمُ في أفواهِ بعضهم يبلغ الكفر. . .» اهـ.

فإذا نُشِّيء الأتباع على أن الخلافَ في الفروعِ سهلٌ، وإنما الشأنَ في الأصول، حَصَلَ من ذلك صَدٌّ عن سبيل الله، وتغريرٌ بالجهلة المبتدئين؛ فلا يُلْقُوْنَ لهذه الفروعِ بالاً، وَلا يُقِيْمُونَ لها وزناً، ولا يَبْذِلُوْن جهدهم في التوصُّل إلى الحقِّ، فتذبل الأذهان، وتكسدُ أسواق العلم، ونُفْجَأُ بجيلٍ أشبه ما يكون بالعجماوات، كلُّ ذلك وأضعافُ مضاعفة من المفاسِدِ تَحِلُّ بسبب هذه الشبهة الممقوتة، التي يروِّجها أقطاب الحزبيِّين.

* * *

ومن شبههم أيضاً: أن المسلمين اليوم يعانون ضعفاً شديداً، به تَسَلَّطَ الأعداءُ عليهم، وساموهم سوء العذاب، **ففي كلِّ صقعٍ من الأصقاع** تَرَىٰ مذابح المسلمين الجماعيَّة، **وانتهاكَ أعراضهم**، وإهانتهم

أشدَّ من إهانةِ البهائم، وفي هذا الوقت ــ نفسه ــ يخرج أقوامٌ يحثُّون الناسَ على التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ، ويغرقون فيها: علماً، وتعلماً، ودعوةً، وكأنها هي قضيَّة المسلمين الكبرى!! أفلا ينصرف هؤلاءِ إلى العَمَلِ الذي ينتجُ عنه نفعٌ كبير للمسلمين، كالتخطيط لإقامة الخلافة الإسلامية، والنظر في أحوال المسلمين، وما يحتاجون إليه من غذاءٍ وعطاء، ونفقة وبناء. . . إلخ.

والجواب عن هذه الشبهة:

«إن ما ذكرتموه من اضطهاد المسلمين، وضعفهم، وتآمر أعدائهم. . . إلخ. كلُّ هذا حقٌّ، ولكنّكم أُتيتُم من خلطكمْ بين الأمور؛ فكلامكم قد يكون حقاً إذا سَلّمنَا لكم أن التَّمسكَ بالفرعيَّات يتعارض مع مواجهة تآمر الأعداءِ وجهادهم؛ **والحقُّ أنه لا يلزم التعارض بينهما، إذ أن بيان الحق في الأمور الفرعيَّة لا يتعارض مع جهاد الأعداء**، إذا كان الهدفُ هو ــ حقاً ــ بيانَ الحقِّ، مع البعد عن الجدل العقيم.

وقد واجه الرعيل الأول أخطاراً تهدِّد كيانهم، ولم يحملهم ذلك على تركِ الفرعياتِ، وتقرير الحقِّ فيها، وإلزام أنفسهم باللازمِ منها، ومع ذلك سادوا الأمم، وأسقطوا عروشَ الكفرة، وأقاموا صرح الإيمان شامخاً؛ والذي يفتُّ في عَضُدِ المسلمين هو: من يجادِلُ في الحقِّ بعدما تبيَّن، ويُصِرُّ على عدم الانقياد له، ويثير الجدال بشبهاتٍ سقيمة؛ ليس من يدعوهم إلى التمسُّك بالكتاب والسنَّة.

وما يتوهمُهُ هؤلاءِ المخالفون ما هو إلاَّ نتيجةٌ لتخيُّلِهِمْ أنّ النِّسْبَةَ بين «مواجهة الأعداء والانتصارِ عليهم» وبين «تَعَلُّمِ المسائل الفرعيَّة

والتَّمسُّكِ بها وإنْ دقَّتْ» إنما هي تَبَايُن المقابلة، كتباين النقيضين: العَدَمِ والوجود، أو تباين الضدَّين: السَّوادِ والبياضِ.

فتخيَّلَ هؤلاءِ أن «مواجهة الأعداء» و«التَّمسكَ بالفروعِ» متباينانِ تبايُنَ مقابلة، بحيث يستحيلُ اجتماعهما، فكان من نتائج ذلك: هذه المعارضة المتهافتة.

والتحقيق أنّ النِّسْبَةَ بين الأمرين ـ بالنظر إلى العقل وحده ـ إنما هي: تباين المخالفة، وهي: أن تكون حقيقة كل منهما في حدِّ ذاتها تباين حقيقة الآخر، ولكنهما يمكن اجتماعهما عقلاً في ذاتٍ أخرى، كالكلام والقعود فإن حقيقة الكلام تباين حقيقة القعود، مع إمكانِ أن يكون الشخص الواحد قاعداً متكلماً في وقتٍ واحدٍ.

وهكذا فالنسبة بين «جهاد الأعداء ومواجهة تآمرهم» وبين «الدعوة إلى الفروع والتمسك بها وتعليمها للناس» من هذا القبيل.

فالمتمسكُ بالفروعِ يجوز عقلاً أن يواجه أعداءه ويجاهدهم، إذ لا مانع في حكم العقلِ من كون المحافظ على أوامر الله واجتناب مناهيه مشتغلاً بجهاد أعدائه بكلٍّ ما في طاقته.

أما بالنظر إلى أدلة الكتاب والسنَّة، كقوله تعالى:

﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾.

وقوله عز وجل:

﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾.

وغير ذلك من النصوصِ، فإن النسبةَ بين التمسك بالشعائر

الإسلامية، وبين تنزُّلِ النَّصرِ من الله جلَّ وعلا، كالنسبة بين الملزومِ ولازمه، لأن التَّمَسُّكَ بالدِّين هو مَلْزُومُ النَّصرِ، بمعنى أن يَلْزَمَ عليه الانتصار، كما صرّحت الآيات.

والدولة المسلمة لن تقومَ إلَّا على أكتافِ أولي العزم، الذين يلتزمون كافَّةَ أحكام الشرع، ويوافقونها في ظاهرهم، وباطنهم، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾.

والدولة المسلمة ما هي إلَّا ثمرةٌ لتمسُّكِ جنودِ الإسلام بكلِّ شرائع دينهم، والدعوة الإسلامية ـ الأمينة على الإسلام ـ لا تُساوِمُ على شيءٍ من أحكامه، ولكنَّها تحفظها كلَّها، أداءً للأمانة، وإعذاراً لنفسها أمام الله...

والمسلمون إذا نزلتْ بهم مخمصة وشِدَّة فإن من أسباب جلاء الغُمَّة عنهم: المزيد من التَّمسُّكِ بالسُّنَنِ، والبراءة من البدعِ، وليس مهادنة أهل البدع، وتثبيط الدعاة إلى السُّنَنِ[1]».

وإذا تأمَّلْتَ قول النبي ﷺ فيما ثبت عنه من حديث عبد الله بن عمر:

«إذا تبايعتم بالعينة.

وأخذتم أذناب البقر.

---

(١) من رسالة «تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب» بتصرف ص ٢٠ ـ ٢٣، للأخ الشيخ محمد إسماعيل المصري.

ورضيتم بالزرع

وتركتم الجهاد.

سلَّط اللَّهُ عليكم ذلاً؛ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم».

اتَّضح جلياً أنَّ السبب الرئيس في ذلِّ المسلمين، وهوانهم على أعدائهم، هو: الابتعادُ عن دينهم، والغفلةُ عمَّا أمروا به من شعائر الله.

ولا سبيل إلى استعادةِ مَجْدِهِمْ، وتحصيل مُناهُمْ؛ إلَّا بالرجوع إلى دين الله تعالى. والرجوع إلى دين اللَّهِ، إنما يكون بأداء الفرائض، والحرص على النوافل، والابتعاد عن المحرّمات، بذلك ــ وحده ــ يحقق اللَّهُ لهم وعده، الذي جاء في قوله:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: الآية ٥٥].

●●●

نظرة «الإخوان المسلمين» إلى الجزئيات الشرعيَّة

موقفُ جماعةِ «الإخوان المسلمين» من الاهتمام بما يطلقون عليه مصطلح: «الجزئيات» أو «الفروع» أو «القشور» يبدو جليًّا واضحاً فيما كتبه بعض قادتهم وأفرادهم.

وفيما يلي عرضُ نماذجَ من هذه الكتابات، ثم اسْتِيْحَاءُ السَّبَبِ الباعثِ لهذه الجماعة على العناية بتفريق الشريعة الإسلامية إلى أصولٍ وفروع، جزئياتٍ وكليات.

على أن ردَّ هذه الفكرةِ، وإبطالَها، سبق فيما مضى، فأغنى عن إعادته، إذِ المراد هنا: إيقافُ العاقلِ اللبيب على ما تُقَرِّرُه هذه «الجماعة» في هذه القضيَّةِ الخطيرة.

قال الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرُّف»[1]:

(١) ص ٧٠ ــ ٧١، وفحوى هذا الكلام تجده بتفصيل أكثر في كتاب القرضاوي «أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة» ص ٣٤ ــ ٣٧، ط مكتبة وهبة ــ القاهرة.

ومن دلائل عدم الرسوخ في العلم، ومن مظاهر ضعف البصيرة بالدين: اشتغال عددٍ من هؤلاءِ بكثيرٍ من المسائل الجزئية والأمورِ الفرعيَّة، عن القضايا الكبرى التي تتعلقُ بكَيْنُونَةِ الأُمَّةِ، وهويَّتِهَا، ومصيرها.

فنرىٰ كثيراً منهم يُقِيْمُ الدُّنيا ويُقْعِدُهَا من أَجْلِ:

حَلْقِ اللِّحية.

أو الأخذ منها.

أو إسبالِ الثياب.

أو تحريك الأصبع في التشهُّد.

أو اقتناء الصُّوَرِ «الفوتوغرافيَّة»[1].

أو نحوِ ذلك من المسائل التي طال فيها الجدالُ، وكثر فيها القيل والقال.

هذا في الوقت الذي تزحف فيه العَلْمَانيَّة اللَّادينيَّة، وتنتشرُ الماركسيَّة الإلحَاديَّة، وتُرَسِّخُ الصهيونيَّة أَقْدامها، وتكيدُ الصليبيَّةُ كيدَها... وَتَتَعَرَّضُ الأقطارُ الإسلاميَّة العريقة في آسيا وإفريقيا لغاراتٍ تنصيريَّة جديدة... وفي نفس الوقت يُذَبَّحُ المسلمون في أنحاءٍ متفرِّقة من الأرض...

إلى أن قال:

وكان الأولى بهؤلاء أن يصرفوا جهودَهم إلى ما يحفظ على

(١) هذه الأمثلة تتغيّر عندهم من بيئةٍ إلى بيئةٍ، فالأمثلة لهذه الفكرة عندنا هنا في المملكة العربية السعودية غير الأمثلة التي في مصر أو أفغانستان، وهكذا..!!

المسلمين أصل عقيدتهم، ويربطهم بأداء الفرائض، ويجنِّبهم اقتراف الكبائر. اهـ.

وقال أحمد عبد المجيد في كتابه «الإخوان وعبد الناصر ـ القصة الكاملة لتنظيم ١٩٦٥م»[1] تحت عنوان: عدم الانشغال بالقضايا الفرعيَّة:

تكلمنا فيما سبق أنه يجب التركيز والاهتمام بالدعوة، والتربيةِ، وإعدادِ الجيل الصُّلْب، الذي يتحمَّلُ عبءَ قيام الإسلام، في صورته التطبيقية المتكاملة.

ومع فترة الدعوة والتربية، يجب عدم الانشغال، أو الالتفات إلى القضايا الجزئية، التي تشغل عن المهمة، وتضيع الطاقة، وتدخل أصحاب الدعوة في معارك جانبيَّة، وجُهْدٍ مبعثر. اهـ.

وقال الدكتور عبد الله عزَّام، في كتابه «العقيدة وأثرها في بناء الجيل»[2]:

ومن ثَمَّ ـ وفي هذا الوقتِ ـ فإني لا أرى تتبُّعَ الجزئيَّاتِ من هذا الدِّيْنِ في سلوكِ الناس:

كالشُّرْبِ باليمينِ.

وترك التدخين.

والشرب جالساً.

(١) ص ٣٦٠.

(٢) ص ١٩، ط مكتبة الأقصى ـ عمّان.

إلى غير ذلك من هذه التفاصيل، التي لا تَحْتَمِلُهَا، ولا تطيقُ الدوامَ عليها؛ إلَّا نفوسٌ بنيت على العقيدة، وجبلت بعظمةِ الإيمان. اهـ.

هذا بعض ما رَقَمَهُ أبناءُ هذه «الجماعة» والباعث لهم على ذلك أمورٌ يطول شرحها، إلَّا أنَّ من أهمِّها:

أنَّ جماعة «الإخوان المسلمين» تسعىٰ جاهدةً إلى تجميع المنتسبين إلى الإسلام من أيِّ مذهبٍ كان. وغايةٌ كهذِهِ لا يتمُّ تحقيقها والوصول إليها؛ إلَّا عن طريق تمييع بعضِ ــ إن لم نقل: أكثرِ ــ القضايا الشرعيَّة.

ولذا دَعَوْا إلى الإغضاء عمّا سمَّوْهُ «جزئيات» حتى تحصل لهم تلك الغاية.

والحقّ: أنَّ الأمر عندهم لا يقتصر على «الجزئياتِ» وإنما يتعدّاها إلى «الكليات».

هذا تنزُّلاً معهم، على أنَّ ضابط «الجزئيات» و«الكليات» عندهم، هو ما قرَّرَه بعض علماءِ المعتزلةِ ومن تأثَّر بهم، من أن الأصولَ هي المسائل العلميَّة، والفروع هي المسائل العملية، أو أن الأصولَ هي المسائل القطعية، والفروع هي المسائل الظنية...

بينما الناظر في سيرهم وأحوالهم، بل بعضِ كتاباتهم: يتبيَّن له أنَّ الكليات» عندهم: مجرَّدُ الخوضِ في الأمور السياسية، والتجميع لإقامة

الدولة الإسلامية ــ رافضيَّةً كانت أو علمانية!! أو قبوريَّة!! المهم الاسم لا المسمى ــ.

وإذا أردت أن تعرف هذا الحق الذي ذكرتُهُ لك، وهو: أن «الكليات» إذا عارضت غايتهم أهدروها، وصغَّروا من شأنها: فانظر إلى موقفهم المخزي من الدولة الرافضية الخمينيَّة[1].

وانظر إلى محاماتهم عن الدولة القبوريَّة «الشركيَّة» في أفغانستان[2]..

وانظر إلى مدحهم الدولة العلمانية «الترابيَّة» في السودان.

أليستْ هذه الأفعال تُلْغِيْ «الكلياتِ» كما أنهم أَلْغوا «الجزئيات» فنهوا عن إنكار: حلق اللحى، وإسبال الثياب، والتصوير...؟

إذاً فَلِمَ الاستتار خَلْفَ «الجزئيات» المسكينة، مع أنها هي و«الكليات» في مَصْيَدَةٍ واحدة؟!!

«ومما يؤيد ذلك أنَّ الشيخ المودودي وهو من أكابر القوم يرىٰ ــ وهو من مقتضيات رَبْطِهِ المنطقي والفلسفيّ ــ أن العبادات الإسلاميةَ (الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، والذكر، وتلاوة القرآن) مُقَرَّرَاتٌ تَدْرِيبِيَّةٌ لعبادةٍ أَصْلِيَّةٍ أخرى، وهي: «تأْسِيْسُ الحكومةِ الإِلَٰهِيَّةِ».

ورأيه هذا مأخوذٌ من ملاحدةِ الفلاسفة، وقد صرَّح أبو علي

(١) «وقفات مع كتاب للدعاة فقط» لأخينا الشيخ محمد بن سيف العجمي ــ رحمه الله تعالى ــ ص ٥٣.

(٢) «الطريق إلى الجماعة الأم» لعثمان عبد السلام نوح ص ١٥٤ ــ ١٥٥، ط المنار.

ابن سينـا في «الإشارات» وغيـرُه من الفـلاسفـة في كتبهم: أن العبـاداتِ خادمةٌ للحضارةِ والمدنيَّةِ»[1]. اهـ.

ومن هنا قال الشيخ محمد الكاندهلوي في كتابه «المـودودي ما لـه وما عليه» ص ٤٩:

«... أن أفراد هذه الجمـاعة ازداد فيهم الحط من مكـانة الأركـان الإسلامية وممن يهتمون بأدائها..». اهـ.

وبعدُ: فإن ما كتبه القرضاويُّ، وغيرُه، في موضوعنا هـذا، هو من لبس الحقِّ بـالباطـل، والصَّدِّ عن سبيـل الله تعالى، بـالشُّبَه الشيـطانيـة، والحجج العقلية المباينة للأدلة النقلية.

وقد كان المنتظر من هؤلاءِ المنتسبين إلى صفوفِ الدعاةِ إلى الله!! أن يحثوا المسلمين على التمسك بالإسلام كلِّه، والحرصِ الشديـد على سنَّةِ رسول الله ﷺ، لا أن يكـونوا أبـواقَ تنفيرٍ عنهـا، وطعْنٍ في العاضين عليها بالنواجذ.

لقد كان علماء السلفِ ـ رحمهم الله تعالى ـ مجتهـدين في بحث المسائل الخلافية، بذلاً للأسبـاب المُوْصِلَةِ إلى الصـواب، الذي طـولبوا ـ شرعاً ـ بالوصولِ إليه؛ ما استطاعوا.

فَكَمْ كَتَبَ العلماءُ في مسألة «القراءة خلف الإمام»؟

(١) من كتاب الشيخ المحدِّث العلاَّمة: محمد الغوندلوي، الذي ردَّ به على المودودي، المسمىٰ بـ: «تنقيد المسائل» بواسطة نقل أخينا الشيـخ صلاح مقبول عنه في كتابه: «دعوة شيخ الإسلام وأثرها في الاتجاهات المعاصرة» ص ١٣٦، ط الهند.
وانـظر «أبـو الأعلى المـودودي حيـاتـه وفكـره العقـدي»، لحمـد الجمـال، ص ٣٠٠، ط دار المدني.

وكم كتب العلماء في مسألـة «الجهر ببسم الله الـرحمن الرحيم في الصلاة»؟

وكم كتب العلماء في «فضائل دمشق»؟

وكم كتب العلماء في «فضائل القدس»؟

وكم كتب العلماء في «الأذكار»؟

وكم وكم كتبـوا في نحـو هـذه القضـايـا إفـراداً وضمنـاً، مـع أنَّ عصورهم تموجُ بالفتن، وتسلُّط الكفّار، وضعف المسلمين...

أفتراهم يتركون الكتابةَ في هذه المسائِل مِنْ أجل ذلك؟ كلاَّ واللَّهِ، ولـو فعلوا لذهب من العلم جملةٌ، تُـؤْذِنُ بذهـابِهِ كلِّه، ولكتمـوا ما وجب عليهم إظهاره.

ألا فليَتَّقِ اللَّهَ هؤلاءِ المـزهِّـدون في السنَّـةِ، المثبـطونَ عن العلم، بمثل هذه الحجج الواهية، والشبهاتِ الداحضة.

نسأل اللَّهَ تبارك وتعـالى أن يأخـذَ بيدِ الجميـع إلى الحقِّ والهدى، وأن يجنِّبنا مواطن البدع والهوى، وأن يـرينا الحـق حقـاً ويرزقنـا اتِّباعَـهُ، ويُـرينا البـاطل بـاطلاً ويـرزقنا اجتنـابه، ولا يجعله مُلْتبِسـاً علينا فنضـلّ، وصلَّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

●●●

تنبيه للقارئ الكريم: وضعنا الفهرس في أول هذا الكتاب.

صدر حديثاً من النوادر القيمة :

كتاب : الفتح المبين بالرد على نقد عبد الله الغماري لكتاب الأربعين

بقلم : د. علي بن محمد ناصر الفقيهي

وكتاب : أعجب العجب من أحوال العرب

تأليف : عبد الحق حقي الأعظمي

وكتاب : **النكت**

للإمام شمس الأئمة السرخسي (٤٩ هـ)

وهو شرح لزيادات الزيادات للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ

مع تعليق وجيز كان على هامش الأصل ، وشرحها للإمام أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري (ت ٥٨٦ هـ)

عني بتحقيق أصولهما : أبو الوفا الأفغاني

رئيس اللجنة العلمية للجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند

وكتاب : **سفر السعادة**

للعلامة الفقيه اللغوي الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي

صاحب القاموس ، وبصائر ذوي التمييز ، وغيرهما من المؤلفات القيمة (المتوفى سنة ٨١٧ هـ)

وكتاب : **مشيخة النَّعَّال البغدادي**

صائن الدين محمد بن الأنجب ، (٥٧٥هـ ـ ٦٥٩هـ)

تخريج الحافظ المنذري ، (٦١٣هـ ـ ٦٤٣هـ)

تحقيق : د. ناجي معروف و د. بشار عواد معروف

وكتاب : نكت الهميان في نكت العميان للصفدي .

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ١٥٩١/١٩٩٨